معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدنى فى القانون الإنكليزى

"دراسة تحليلية مقارنة بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع فى القانونين المدنيين العراقى والمصرى"

دكتور / يونس صلاح الدين على

معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

"دراسة تحليلية مقارنة بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري"

دكتور / د. يونس صلاح الدين علي
مدرس القانون الخاص - جامعة جيهان الخاصة-
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية
قسم القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص

تعد معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي كوسائل تهدف إلى جبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي نتيجة الخطأ المدني الذي يرتكبه المدعى عليه ضده. وقد تطورت هذه المعالجات على مدى فترة زمنية طويلة ضمن إطار قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي الذي يقوم على نظام السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وينتمي إلى قانون الأحكام العام الإنكليزي. وتتضمن هذه المعالجات وسيلتين رئيستين لجبر الضرر وهما التعويضات والأوامر القضائية، وتتمتع المحاكم الإنكليزية بسلطة تقديرية واسعة في منح هذه المعالجات وتقديرها وبما يتناسب مع الأضرار التي لحقت بالمدعي، وبالمقابل فقد تضمن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وكذلك القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ طرقا لتعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة عن العمل غير المشروع، والتي يمكن أن تصنف إلى طريقتين رئيستين هما التعويض العيني والتعويض بمقابل، ويقسم هذا الأخير إلى تعويض مقابل نقدي وتعويض بمقابل غير نقدي.

Abstract

The remedies in tort are the methods aimed at treating the damage suffered by the plaintiff as a result of the civil tort committed by the defendant within in the scope of the English law of tort. It is worth-bearing in mind that these remedies have developed during a long period of time within the frame of the English law of torts based upon the system of the judicial precedents issued by English courts, and affiliated to the English common law.

It is also worth mentioning that these remedies in tort comprise two main methods to treat the damage, i.e. the damages and the injunctions, it should also be noted that English courts enjoy a large-scale discretionary power to estimate and give these remedies in proportion to the damage inflicted to the plaintiff.

The Iraqi civil law No.40 of 1951 and the Egyptian civil law No.131 of 1948 have included in turn methods to compensatethe injured person and treat his damage caused by the illegal act and these methods can be subcategorized into two fundamental methods: the real compensations and the compensations by equivalence, the latter can be subdivided into the compensation by pecuniary equivalence and the compensation by non-pecuniary equivalence.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تعد معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (The remedies in tort) في القانون الإنكليزي كوسائل تهدف إلى جبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي نتيجة الخطأ المدني (Tort) الذي يرتكبه المدعى عليه ضده، وقد تطورت هذه المعالجات على مدى فترة زمنية طويلة ضمن نطاق قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (the law of torts) الذي يستند على نظام السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، والذي ينتمي إلى قانون الأحكام العام (the common law) وهو القانوني العرفي غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، وقد كان للتطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية الدور الكبير

والفضل الأكبر في نشوء هذه المعالجات وتطورها، وتنطوي هذه المعالجات على وسيلتين رئيستين لجبر الضرر وهما التعويضات (damages) والأوامر القضائية (injunctions)، وقد تمتعت المحاكم الإنكليزية بسلطة تقديرية واسعة في الحكم بهذه المعالجات وتقديرها وبما يتناسب مع الأضرار التي لحقت بالمدعي المتضرر، وترتب على ممارسة المحاكم الإنكليزية لهذه السلطة التقديرية الواسعة ضمن إطار السوابق القضائية استنباط العديد من المبادئ التي استندت عليها المحاكم الإنكليزية فيما بعد في كيفية تقدير التعويضات وإصدار الأوامر القضائية، ولاسيما فيما يتعلق بالأوامر القضائية التي تعد معالجات انصافية (equitable remedies) لا تصدرها المحاكم الإنكليزية كحق قانوني للمدعي الذي يربح دعواه كما هو الحال بالنسبة إلى التعويضات، ولكنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إصدارها، وهي تستهدي في ذلك بمبادئ العدالة والملاءمة أما القانونان المدنيان العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والمصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فقد ضما بين دفتيهما طرقا لتعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة عن العمد غير المشروع، وتصنف هذه الطرق، على وجه العموم، إلى طريقتين رئيستين هما التعدي العيني والتعويض بمقابل، وقد حاولنا في هذه الدراسة التي تركزت على بحث هذا الجزئية في القانون الإنكليزي، إجراء مقارنات بخصوص ما يتعلق بهذه المسألة بين النظام القانوني الإنكليزي المبني على السوابق القضائية والمتمثل بقانون الأخطاء المدنية وبين القانونين المدنيين العراقي والمصري والمبنيين على التشريع.

ثانيا: اختيار موضوع البحث.

١- قلة الأبحاث والدراسات القانونية المعمقة ذات الصلة بالقانون الإنكليزي والذي يتجنبه معظم الباحثين القانونيين في دراساتهم وأبحاثهم في مصر والعراق.

٢- الرغبة في إجراء دراسة مقارنة بين قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي من جهة وبين القانونين المدنيين العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والمصري

رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨من جهة أخرى وتتركز حول موضوع معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي ومقارنتها بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع للقانونين المدنيين العراقي والمصري.

ثالثا: أهداف البحث.

يهدف البحث إلى الإجابة على جملة تساؤلات من أبرزها: هل توجد أوجه شبه بين نظام معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي وبين النظام القانوني لطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري وما هي أوجه الاختلاف بين النظامين؟ ثم هل أن وسائل المعالجات والطرق التي يقدمها هذان النظامان القانونيان لجبر الأضرار تعد طرقا مثالية لجبر الأضرار التي يتعرض لها المتضرر أم تعتريها بعض العيوب؟ علما بأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي ينتمي إلى قانون الأحكام العام (common law) والذي يعد قانونا عرفيا غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، ويقف على رأس القوانين التي تنتمي إلى العائلة الانكلوسكسونية، أما القانون المدني العراقي فهو متأثر بالشريعة الإسلامية إلى حد ما وبالقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وهذا الأخير متأثر وإلى حد بعيد بالقانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤، والذي يقف على رأس العائلة القانونية اللاتينية.

رابعا: نطاق البحث.

يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في أنواع معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي من جهة وطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري من جهة أخرى ومقارنتهما ببعضهما البعض، وكذلك كيفية قيام هذه المعالجات بوظيفتها في تقدير التعويضات عن الضرر الناجم

عن الفعل الضار، سواء أكان نقديا أم عينيا، وبالمقابل كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري، ومقارنة النظامين القانونيين مع بعضهما البعض فيما يتعلق بهذه الجزئية، أي نظام معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي والنظام القانوني للتعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

خامسا: صعوبات البحث.

من أهم الصعوبات التي واجهت البحث هي اختلاف الكثير من المفاهيم والمصطلحات القانونية بين النظام القانوني الإنكليزي وبين القانونين المدنيين العراقي والمصري، وعدم شيوع أو اعتياد بعض المفاهيم القانونية الإنكليزية في القانونين المدنيين العراقي والمصري بسبب اختلاف المجموعة أو العائلة القانونية التي ينتمي إليها هذان النظامان القانونيان، أي الإنكليزي من جهة والعراقي والمصري من جهة أخرى، مما يجعل وفي كثير من الأحيان أوجه الاختلاف أكثر من أوجه الشبه في المقارنات.

سادسا: منهجية البحث.

اتبعت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، وتركز موضوع الدراسة على البحث في معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي ومقارنتها بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

سابعا: هيكلية البحث.

في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

المبحث الثاني: صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وما يقابلها من طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

المبحث الثالث: كيفية تقدير معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي ومقارنتها بتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

المبحث الأول
التعريف بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري

يتضمن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (The law of tort) مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى جبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي نتيجة الخطأ المدني (Tort) الذي يرتكبه المدعى عليه ضده[1]. وتعرف هذه الوسائل بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (the remedies in tort)[2]، وبالمقابل فقد تضمن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وكذلك القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ طرقا لتعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة عن العمل غير المشروع، إذا ما نهضت المسؤولية المدنية لمرتكب العمل غير المشروع عن عمله غير المشروع، وسوف نحاول في هذا المبحث التعريف بمعالجات

---

(1) Catherine Elliott and France Quinn, Tort law, Eighth edition, Longman, Pearson education, 2011, P.375.

(2) جدير بالذكر فإن هناك تسميات أخرى مرادفة لمصطلح معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، ومن أبرزها (الجزاءات المدنية) أو (الجزاءات المترتبة على الخطأ المدني)، وكذلك الحال بالنسبة إلى معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد، والتي تعرف أيضا (بالجزاءات المترتبة على الإخلال بالعقد) (The remedies for breach of contract).

الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وبطرق التعويض عن الضرر في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

المطلب الأول: التعريف بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

المطلب الثاني: التعريف بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

المطلب الأول
التعريف بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

لقد ساهم قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي في وضع مجموعة من المعالجات لجبر الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني. إذا ما ثبتت المسؤولية المدنية للمدعى عليه في خطئه المدني، وصار مسؤولا تجاه المدعي عن الأضرار التي أحدثها لهذا الأخير بخطئه، وبما أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي هو قانون عرفي غير مكتوب مبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، فقد كان للتطبيقات القضائية للمحاكم الإنكليزية دور كبير في نشوء هذه المعالجات وتطورها على مدى فترة زمنية طويلة، ظهرت بداياتها مع ظهور مفهوم الخطأ المدني (Tort) نفسه وبلورته في القانون الإنكليزي، لذا سنحاول في هذا المطلب التعريف بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وذلك بتعريفها وبيان خصائصها والتميز ما بينها وبين معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد وكما يأتي:

الفرع الأول
تعريف معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

يعرف جانب من فقه القانون الإنكليزي[1] معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بأنها (تلك الوسائل التي يتيحها القانون

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.375.

والإنصاف لجبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي المتضرر نتيجة الخطأ المدني الذي يرتكبه المدعى عليه وإخلاله بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالآخرين). وينطوي مصطلح المعالجات (remedies) على وسيلتين رئيستين لجبر الضرر وهما التعويضات (damages) والأمر القضائي (injunction)، وما يميز التعويضات عن الأوامر القضائية أن التعويضات تعد وسائل قانونية لجبر الضرر وهي غالبا ما تعرف بالمعالجات القانونية، أو بمعالجات قانون الأحكام العام (common law remedy)، في حين تعد الأوامر القضائية وسائل إنصافية لجبر الضرر الذي يلحق بالمدعي، وتعرف بالمعالجات الإنصافية (equitable remedies) وهذا يعني بأن المحاكم الإنكليزية لا تصدر الأوامر القضائية كحق قانوني للمدعي الذي يكسب دعواه، ولكنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إصدارها معتمدة في ذلك على العدالة والملاءمة، وهي غالبا لا تلجأ إلى إصدارها إذا كان بالإمكان اللجوء إلى التعويضات، وجدير بالذكر فإن المحاكم الإنكليزية غالبا ما تلجأ إلى المعالجات الإنصافية لجبر الضرر الذي يتعرض له المتضرر بسبب محدودية نطاق المعالجات القانونية (legal remedies) وكذلك المرونة الكبيرة والسلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحكمة عند إصدارها للأحكام التي تتضمن المعالجات الإنصافية[1]، وهو ما يفسر تسميتها في بعض الأحيان بالمعالجات التقديرية (discretionary remedies)، أي أن منحها يعتمد أو يتوقف على السلطة التقديرية للمحكمة واستنادا على قواعد العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني

خصائص معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

تتسم معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي بالخصائص والسمات الآتية:

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.391.

أولا: تعد معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني وسائل لجبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي المتضرر من خطأ المدعي وهي بمثابة جزاءات تفرض على المدعي عليه المسؤول عن الضرر بسبب ارتكابه الخطأ المدني.

ثانيا: تتسم معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة القانونية، أي أن أصلها يرجع إلى قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) وهو قانون عرفي غير مكتوب مبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، ومن أبرز أنواع المعالجات التي تتسم بهذه السمة هي التعويضات (damages).

ثالثا: كما تتسم معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة الإنصافية، إذ يتوقف منحها على السلطة التقديرية للمحكمة الإنكليزية، والتي تستند على قواعد العدالة والإنصاف في منحها، ومن أبرز أنواع المعالجات التي تتسم بهذه السمة هي الأوامر القضائية (injunctions)[1].

رابعا: تتسم بعض معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة المالية أو النقدية، ومن أبرز أنواع هذه المعالجات هي التعويضات التي تمنحها المحكمة للمدعي المتضرر في صيغة مبالغة نقدية وتعرف بالتعويض النقدي.

خامسا: وتتسم أنواع أخرى من معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة العينية، وهي تعادل التنفيذ العيني أو التعويض العيني، ومن أبرز أنواع هذه المعالجات هي الأوامر القضائية التي تصدرها المحكمة لمصلحة المدعي وتأمر بمقتضاها المدعى عليه إما بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين.

سادسا: تتسم معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، من حيث الأصل، بالسمة المعادلة، أي أنها تهدف إلى جبر الأضرار أو الخسائر التي

---

(1) Marshall, S. Shapo.Principles of tort law, third edition, west Thomson Reuters, 2010, P.245.

يتعرض لها المدعي بما يعادلها من مبالغ نقدية، ومن أبرز هذه المعالجات هي التعويضات المعادلة (compensatory damages).

سابعا: واستثناء من الأصل العام، تتسم أنواع أخرى من معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بسمة المبالغة، ومن الأمثلة على هذا النوع من المعالجات هي التعويضات المتفاقمة أو المشددة، والتي هي في حقيقتها تعويضات غير معادلة(non-compensatory damages)[1].

ثامنا: كما تتسم أنواع أخرى من معالجات الأضرار المتفاقمة عن الخطأ المدني بسمة التفاهة وعدم الجدية، ومن أبرزها التعويضات الازدرائية والاسمية، والتي تنضوي أيضا تحت مفهوم التعويضات غير المعادلة.

تاسعا: وتتسم أنواع أخرى من معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة الجزائية أو العقابية، وتعرف بالتعويضات الجزائية أو العقابية، وتفرضها المحكمة كعقوبة للمدعى عليه.

عاشرا: وتتسم بعض أنواع معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة الوقتية، كالأوامر القضائية الوقتية التي تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، وغالبا ما تصدرها المحكمة لمنع تعرض المدعي للضرر وفي الوقت الذي لا يكون فيه الحكم بالتعويضات ممكنا[2].

أحد عشر: تتسم بعض أنواع معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة المستقبلية، وتهدف إلى جبر الأضرار التي قد يتعرض لها المدعي المتضرر مستقبلا، وتعويضه عن خسائر العوائد المالية المستقبلية، ويدخل في هذا النوع من معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني ما يعرف بالتعويضات المعالجات.

اثنا عشر: وتتسم بعض أنواع معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني بالسمة الأدبية أو المعنوية، كالتعويضات عن الأضرار غير المالية، مثل فقدان مباهج الحياة، والتعويض عن الآلام والمعاناة.

---

(1) John cooke, ibid, P.321.
(2) John cooke, ibid, P.332.

الفرع الثالث
التمييز ما بين معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني ومعالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد

تتشابه معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (Remedies in tort) مع معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد (Remedies for breach of contract) في أن كليهما ينطوي على معالجات قانونية (Legal remedies) تعرف بمعالجات قانون الأحكام العام (Common law remedies)[1] ومعالجات إنصافية (equitable remedies) كما ويتضمن كلاهما معالجات عينية (تعويضا عينيا) ومعالجات نقدية (تعويضا نقديا) لجبر الضرر كما تتشابه التعويضات غير المعادلة ضمن نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني مع التعويضات غير المحددة (القضائية) ضمن نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد من حيث أن كليهما ينطوي على أربعة أنواع من التعويضات هي: التعويضات الاسمية والتعويضات الازدرائية والتعويضات المتفاقمة أو المشددة والتعويضات العقابية[2]، على الرغم من أن التعويضات غير المحددة (القضائية) ضمن نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد تقتصر على نوعين رئيسين هما التعويضات الاسمية والتعويضات المتفاقمةأو المشددة. وتقضي المحكمة بهذا النوع الأخير من التعويضات إذا نجم عن الإخلال بالعقد كرب ذهني (mental distress) أصاب المدعي إلا أنهما يختلفان في المسائل الآتية:

أولا: تتميز المعالجات العينية بأنها أوسع نطاقافي معالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، إذ تتضمن المعالجات الإنصافية للأضرار الناجمة عن

---

(1) Paul Richards, law of contract, fourth edition, financial times, pitman publishing, 1999, P.301.
(2) John cooke, ibid, P.321
ينظر أيضا د. مجيد حميد العنكبي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٢٠٢.

الإخلال بالعقد التنفيذ العيني (specific performance) فضلا عن الأوامر القضائية (injunctions) أما المعالجات الإنصافية للأضرار الناجمة عن الخطأ المدني فلا تتضمن سوى الأوامر القضائية.

ثانيا: تصنف التعويضات ضمن نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد إلى تعويضات غير محددة أو قضائية تحددها المحكمة (unliquidated damages) وتعويضات محددة أو اتفاقية (liquidated damages) يدرجها الطرفان المتعاقدان كبند تعاقدي في العقد ويتفقا بمقتضاها على مبلغ محدد كجزء أو تعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية[1]، وتعرف أيضا بالشرط الجزائي (penalty) أما التعويضات المتعلقة بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني فتصنف إلى تعويضات معادلة وتعويضات غير معادلة، وكما أشرنا إليها آنفا.

ثالثا: لا توجد في مجال معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد قواعد معينة أو طرق حسابية محددة لتحديد الأضرار وتقدير التعويضات ويترك الأمر للمحكمة لتقديرها، أما في مجال معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني فهناك قواعد معينة وطرق حسابية معروفة من أبرزها حساب صافي الخسارة السنوية والذي يمثل فرق قيمة الدخل قبل الحادثة وبعدها وذلك لتقدير التعويضات عن خسارة العوائد المالية والمستقبلية، ونظام التعويض الكامل لتقدير التعويضات عن الأضرار المالية في صيغة مبلغ إجمالي، ويتكون هذا النظام من مجموعة من العمليات والقواعد الحسابية.

رابعا: تتضمن معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد قاعدة تعرف بقاعدة تخفيف الضرر (mitigation of loss) والتي بمقتضاها يفرض على المدعي واجب اتخاذ جميع الخطوات المعقولة والمناسبة للتخفيف من الأضرار والخسائر الناجمة عن إخلال المدعى عليه بالعقد، ولا يكون

(1) Robert Daxbury.Nutshell, Contract Law, Fifth edition, sweet and Maxwell, 2001, P.112.

بإمكان المدعي المطالبة بأية تعويضات عن الأضرار التي كان بإمكانه تجنبها أو التخفيف منها نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزاماته العقدية، وذلك إذا ما أثبت المدعى عليه أن المدعي لم يتخذ الإجراءات والخطوات المعقولة لتخفيف الضرر[1]، أما معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني فلا تتضمن مثل هذه القاعدة، ولا يوجد في مجال معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني مثل هذه القاعدة، إلا أنه يمكن للمدعى عليه تخفيف مسؤوليته أو الإعفاء منها إعفاءا جزئيا ضمن نطاق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، إذا ما نجح في التمسك بالدفع بالإهمال المشترك (contributory negligence) وأثبت عدم قيام المدعي باتخاذ الحيطة والحرص والعناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، وإن ذلك كان سببا اشترك في إصابته وتعرضه للضرر.

خامسا: على الرغم من أن التعويضات غير المعادلة ضمن نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني تنطوي على بعض التعويضات التي تشبه التعويضات التي تتضمنها التعويضات غير المحددة (القضائية) ضمن نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد، كالتعويضات الاسمية والازدرائية والعقابية والمتفاقمة، إلا أنهما يختلفان من حيث نطاق التعويضات المتفاقمة أو المشددة (aggravated damages) إذ يوجد هذا النوع من التعويضات ضمن معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني والإخلال بالعقد، وهي تعويضات تفوق المقدار المعتاد أو المألوف، وتفرضها المحكمة عندما يلحق الخطأ المدني الذي يرتكبه المدعى عليه ضررا أكبر مما هو متوقع بالمدعي[2]، فتعبر المحكمة عن استيائها البالغ من سلوك المدعى عليه بهذا النوع من التعويضات والتي تنسجم مع الإخلال

(1) Michael Furmston, Cheshire, Fifoot and Furmston's law of contract, 15th ed. oxford university press, 2007, P.779 see also Treitel, The law of contract, Twelfth edition, Sweet and Maxwell, 2010, P.1058.
(2) Jenny steele, Tort law, Text, cases and Materials, Third edition, Oxford university press, 2014, P.533.

بالالتزام القانوني أكثر من الإخلال بالالتزام التعاقدي، على الرغم من إمكانية اللجوء إليها عند الإخلال بالالتزام العقدي إلا أن نطاق فرضها أو تطبيقها يكون أوسع ضمن معالجات الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد، وذلك فيما يتعلق بالإضرار غير الملموسة(intangible injuries) التي تصيب المشاعر الإنسانية للمدعي المتضرر، كالآلام والمعاناة على اختلاف أنواعها، فإنها تنشأ وعلى نحو أوسع نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني الناجم عن الخطأ المدني مقارنة بالإخلال بالالتزام العقدي.

المطلب الثاني
التعريف بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري

نظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وكذلك القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ طرقا معينة للتعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، والتي تهدف إلى جبر الضرر الذي يتعرض له المدعي بسبب الفعل الضار الذي يرتكبه المدعي، ونصت المادة (٢٠٩) على أنه (١ – تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. ٢ – ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض). كما نصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري على أنه (١- يُعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً. ٢- ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على

سبيل التعويض). وعلى هذا الأساس فسوف نقوم بالتعريف بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري، وذلك بتعريفها وبيان خصائصها ومقارنة طرق التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع في القانونين العراقي والمصري بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وكما يأتي:

الفرع الأول
تعريف طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع

عرف جانب من فقه القانون المدني في العراق[1] طرق التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الضار بأنها (تلك الطرق المتبعة لتعويض الضرر بإزالته ومحوه متى كان ذلك ممكنا بحيث يعود المتضرر إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، فإذا كان ذلك مستحيلا فلا سبيل أمام المحكمة إلا أن تلجأ إلى طريقة التعويض بمقابل) ويتضح من هذا التعريف بأنه جاء منسجما مع ما تضمنته المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، والتي حددت طرق التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الضار بطريقتين رئيستين هما طريقة التعويض العيني، والتي تسعى عن طريقها المحكمة إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المدعى عليه لفعله الضار الذي ألحق ضررا بالمدعي، وكذلك طريقة التعويض بمقابل، والتي تأخذ بها المحكمة إذا استحال عليها اللجوء إلى التنفيذ العيني، وذلك في الحالات التي يترتب فيها على الفعل الضار وقوع ضرر مادي جسمي أو ضرر أدبي، ويكون التعويض بمقابل إما تعويضا نقديا أو تعويضا غير نقدي[2]، ويمكننا تعريف طرق التعويض عن الضرر الناجم

---

(1) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٨.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨١٦.

عن الفعل الضار بأنها (تلك الوسائل التي يستعين بها القاضي لتقدير التعويض المترتب على نهوض مسؤولية المدعى عليه المدنية عن فعله الضار، وبمقتضاها يأمر القاضي المدعى عليه المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكابه للفعل الضار أو القيام بعمل معين لمصلحة المدعي أو رد اعتباره أو دفع مبلغ من النقود لجبر الضرر الذي أصاب المدعي).

الفرع الثاني
خصائص طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع

تتسم طرق التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الضار بالسمات والخصائص الآتية:

أولا: تعد طرق التعويض عن الضرر وسائل لجبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي المتضرر من الفعل الضار.

ثانيا: تتسم طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع بالسمة القانونية، فقد نظمها القانونان المدنيان العراقي والمصري ونصا عليها في المادتين (٢٠٩) و(١٧١) على التوالي.

ثالثا: وتتسم بعض طرق التعويض عن الضرر بالسمة المالية أو النقدية، وتتمثل بالتعويض بمقابل ولاسيما التعويض النقدي أو التعويض بمقابل نقدي، وهو عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه المحكمة على المدعى عليه المسؤول ولمصلحة المدعي المتضرر [1]، إذ يقدر التعويض بالنقد ويصح أن يكون أقساطا أو إيرادا مرتبا.

رابعا: كما تتسم بعض طرق التعويض عن الضرر في القانونين المدنيين العراقي والمصري بالسمة العينية، وتتمثل بالتعويض العيني، والذي يراد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن العمل غير المشروع حيث يجبر المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض [2].

---

(1) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، ١٩٩١، ص٢٨٣.

(2) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٩٣.

خامسا: وتتسم أنواع أخرى من طرق التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الضار في القانونين المدنيين العراقي والمصري بالسمة الأدبية أو المعنوية كما في التعويض غير النقدي أو ما يعرف بالتعويض الأدبي، والذي هو أحد نوعي التعويض بمقابل، ويعد تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه، كما في دعاوى السب والقذف، إذ يمكن للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف [1].

سادسا: تتسم بعض طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، ولاسيما طريقة التعويض النقدية بالسمة الحكمية، إذ أن الحكم للمدعي بمبلغ من النقود على سبيل التعويض ولجبر الضرر الذي أصابه لا يؤدي إلى إزالة أو محو الضرر حقيقة، وكل ما في الأمر أن المنفعة التي يحصل عليها المدعي المتضرر من المبلغ النقدي أو التعويض النقدي تساعد في عودة المتضرر إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر حكما لا حقيقة [2].

سابعا: تتسم طريقة التعويض النقدي بتعدد أشكالها أو صورها، فالمبلغ النقدي قد يعطى للمتضرر دفعة واحدة في صورة مبلغ مقدر جزافا [3]، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معينة، أو إيراد مرتب مدى الحياة، أو يكون التعويض النقدي على شكل أقساط.

ثامنا: وتتسم بعض طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع ولاسيما طريقة التعويض العيني بالسمة الحقيقية أو الواقعية، لأن

---

(1) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص٨١٧.

(2) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مصدر سابق، ص٢٧٨

(3) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٧٦.

صدور قرار المحكمة لمصلحة المدعي بإعادة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من شأنه أن يؤدي إلى إزالة أو محو الضرر حقيقة وليس حكما.

الفرع الثالث

مقارنة طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين العراقي بمعالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

على الرغم من أن طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين العراقي والمصري تتشابه مع معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي في أنها تهدف جميعا إلى جبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي المتضرر إلا أن طرق التعويض عن الضرر في القانونين المدنيين العراقي والمصري تختلف عن معالجات الأضرار في القانون الإنكليزي في المسائل الآتية:

أولا: تعد طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانون العراقي والمصري ذات أصل تشريعي، فقد نظمها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وكذلك القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ أما معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي فهي ذات أصل عرفي وقضائي وإنصافي. فالتعويضات (damages) تعد عرفية وكذلك قضائية المنشأ، فهي ترجع في أصلها إلى قانون الأحكام العام (common law) والذي هو قانون عرفي غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، أما الأوامر القضائية (injunctions) فهي معالجات إنصافية يرجع أصلها إلى قواعد العدالة والإنصاف.

ثانيا: تهدف طرق التعويض عن الضرر في القانونين العراقي والمصري على اختلاف أنواعها إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمدعي المتضرر، لأن الجزاء في المسؤولية المدنية هو تعويض يستوفى من مال المسؤول[1]، أما

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٠١.

بالنسبة إلى القانون الإنكليزي فإن بعض معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني تتخذ صورة عقوبة تفرض على المدعى عليه، كما هو الحال بالنسبة إلى التعويضات العقابية (والتي تعرف أيضا بالتعويضات الجزائية أو الاتعاظية أو الاقتدائية (exemplary damages).

ثالثا: يتم تقدير التعويض بمقتضى طرق التعويض عن الضرر في القانونين المدنيين العراقي والمصري بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالمدعي المتضرر أو شدته، سواء أكان تعويضا عينيا أم بمقابل، ذلك لأن التعويض الذي تقضي به المحكمة للمتضرر يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وذلك ضمن نطاق المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، فالأصل أن مقدار التعويض يدور مع حجم الضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه[1]. أما في القانون الإنكليزي فإن بعض معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني تمنح المدعي المتضرر تعويضا أكبر من حجم الضرر الذي لحق به، كما هو الحال بالنسبة إلى التعويضات المتفاقمة أو المشددة (aggravated damages) والتي يدور فيها مقدار التعويض مع جسامة سلوك المدعى عليه أو خطئه وليس مع حجم الضرر الذي أصاب المدعي[2].

رابعا: على الرغم من أن معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي يرجع أصلها إلى قانون الأخطاء المدنية (The law of tort) والذي يعد جزءا من قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) العرفي غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، إلا أنها تضمنت طرق حساب رياضية واضحة ومحددة لتقدير التعويض اللازم لجبر الأضرار التي لحقت بالمدعي المتضرر، في حين لم يتضمن القانونان المدنيان العراقي والمصري طرقا حسابية محددة لتقدير

---

(1) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(2) Carol Bernnan. Tort Law, concentrate (Revision and study guides) Second edition, oxford university press, 2013, P.214.

التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وأن أغلب الطرق الحسابية التي تلجأ إليها المحاكم العراقية هي طرق مستوحاة من تشريعات الضمان الاجتماعي الخاصة بتحديد إصابات العمل[1]. كما تتولى المحاكم المصرية أيضا تقدير التعويض، وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية [2] بأنه (... وحيث أنه عن مقدار التعويض فإن المحكمة إزاء فداحة الضرر النازل بالمستأنف من فقدانه لعينه اليمنى كلية وفشل قوة إبصار عينه اليسرى إلى درجة تقارب الكفاف، فإنها ترى، ورغم عدم تحمل المستأنف لمصاريف علاج تلك النازلة التي لم يكن له يد فيها إبلاغ التعويض كي يكون جابرا لها ستة آلاف جنيه).

خامسا: يقتصر التعويض العيني في القانون الإنكليزي، ولاسيما ضمن نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (The remedies in tort) على الأوامر القضائية (injunctions) على اختلاف أنواعها، أما التعويضات فهي ذات طابع نقدي سواء أكانت تعويضات معادلة أم غير معادلة، وتصنف التعويضات المعادلة إلى تعويضات عن الأضرار المالية وتعويضات عن الأضرار غير المالية (والتي تعرف أيضا بالتعويضات الأدبية)، أما في القانونين المدنيين العراقي والمصري فتصنف طرق التعويض، على وجه العموم، إلى التعويض العيني والتعويض بمقابل[3].

سادسا: لا تعد المعالجات عن طريق الأوامر القضائية حقا قانونيا للمدعي، فهي معونة إنصافية (equitable relief) يخضع إصدارها للسلطة التقديرية للمحكمة عندما يكون ذلك ضروريا، ولضمان عدم

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٩٤.

(2) الطعن رقم (٩٠) لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ نقلا عن د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الثاني، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، ٢٠٠٦، ص٤٠٠.

(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص١٨٦ ينظر أيضا د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مصدر سابق، ص٢٧٨.

الإخلال بالنظام العام، أما في القانونين المدنيين العراقي والمصري فيعد التعويض العيني حقا قانونيا للمدعي المتضرر بمقتضى نص المادة (٢٠٩) (مدني عراقي) و(١٧١) (مدني مصري)، فيجوز له طلب التعويض العيني، إذا كان ذلك ممكنا، فتأمر المحكمة، تبعا للظروف وبناء على طلبه، بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

المبحث الثاني
صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وما يقابلها من طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري

تشتمل معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي على صورتين رئيستين هما التعويضات (damages) والأوامر القضائية (injunctions) وتمثل كلتاهما وسيلتين لجبر الضرر الذي يلحق بالمدعي المتضرر[1]، وبالمقابل فقد نص القانونان المدنيان العراقي والمصري على طريقتين رئيستين للتعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهما التعويض العيني والتعويض بمقابل، وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وما تشتمل عليه من أنواع فرعية، ثم طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري التي تقابل تلك الصور وكما يأتي:

المطلب الأول: صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

المطلب الثاني: طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين العراقي والمصري.

---

(1) Catherine Elliott and France Quinn, ibid, P.394.

المطلب الأول
صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

إذا نهضت مسؤولية المدعى عليه الناجمة عن الخطأ المدني فقد أتاح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي للمدعي بعض المعالجات أو الجزاءات لجبر الأضرار الناجمة عن ذلك الخطأ، ومن أهم صور هذه المعالجات التعويضات (damages) والتي تهدف وبالدرجة الأساس إلى جبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي ماليا، فضلا عن أنواع أخرى من التعويضات عن الأضرار غير المالية، والصورة الثانية المهمة لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني هي الأمر القضائي (injunctions) والذي تأمر المحكمة بمقتضاه المدعى عليه بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين، وبهدف الحيلولة دون إتيان المدعى عليه للسلوك الذي يشكل خطأ مدنيا لذا سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة هاتين الصورتين البارزتين من صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني (Remedies in tort) وذلك في الفرعين الآتيين وكما يأتي:

الفرع الأول: التعويضات (damages).

الفرع الثاني: الأمر القضائي (injunction).

الفرع الأول
التعويضات

تعد التعويضات الصورة الغالبة من صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني[1]، وتتمثل، في الأعم الأغلب، بمبالغ نقدية تقضي بها المحكمة للمدعي لجبر الأضرار الناجمة عن الخطا المدني، وتهدف إلى وضع المدعي في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا قيام المدعى عليه بارتكاب الخطأ المدني ضده[2]. وتصنف التعويضات في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي وعلى وجه العموم، إلى نوعين رئيسين

(1) John willman, Brown: GCSE Law, nineth edition, Thomson, sweet and Maxwell, 2005, P.207.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.375.

هما: التعويضات المعادلة (compensatory damages) والتعويضات غير المعادلة (non-compensatory damages) وسوف نسلط الضوء في هذا الفرع وبإيجاز على هذين النوعين من التعويضات وكما يأتي:

المقصد الأول
التعويضات المعادلة

تقوم التعويضات المعادلة (compensatory damages) على مبدأ أساسيهو إعادة الحالة أو الوضع إلى سابق عهده (restitutio in integrum) أي وضع المدعي في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا قيام المدعى عليه بارتكاب الخطأ المدني ضده[1]، ويعد التعويض عن الأضرار الشخصية (compensation for personal injury) من أبرز أنواع التعويضات المعادلة، فالأساس القانوني الذي يستند عليه الحكم بالتعويضات المعادلة والتي تتجسد بالتعويض عن الأضرار الشخصية، ضمن نطاق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (tort action) هو وضع المدعي في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا تعرضه للأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، وذلك عن طريق المبالغ المالية، وتشتمل الأضرار الشخصية على كل أنواع الأضرار الجسدية والنفسية التي يتعرض لها المدعي، كالأمراض البدنية والنفسية[2]، ويقسم التعويض عن الأضرار الشخصية إلى قسمين بارزين هما: التعويضات عن الأضرار المالية (pecuniary damages) والتعويضات عن الأضرار غير المالية (non-pecuniary damages)[3] ويشتمل النوع الأول على التعويضات التي تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر بسبب خسارته للدخل أو العائدات المالية التي كان يحصل عليها، وذلك نتيجة الإصابة التي تعرض لها، ويمتد هذا النوع

---

(1) William P. statsky.Essential of torts, Third edition, DELMAR, CENGAGE Learning, 2012, P.220.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.377.
(3) John cooke, ibid, P.323.

من التعويضات ليشمل أنواع أخرى من الخسائر المالية (pecuniary losses) كقيام شخص بشراء دار للسكن بمبلغ أكبر من المبلغ الذي تساويه نتيجة إهمال المخمن في تقديره لقيمة الدار وعدم اكتشافه للعيوب الخفية التي يعاني منها، وتصنف التعويضات عن الأضرار المالية إلى نوعين هما: التعويضات عن خسارة العوائد المالية الحالية أو الفعلية (Damages for loss of actual earnings) والتعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية (Damages for loss of future or prospective earnings) أما النوع الثاني وهو التعويضات عن الأضرار غير المالية فيتشمل على تعويض الخسائر غير المالية (non-pecuniary losses) كالآلام التي يعاني منها المتضرر أو فقد الحواس البشرية، والتي يمكن أن تنضوي جميعها تحت عنوان الحرمان من مباهج الحياة (loss of amenity) أي فقد القدرة على الاستمتاع بالحياة على نحو طبيعي[1]، لذا سوف نبحث بإيجاز في كل من التعويضات عن الأضرار المالية والتعويضات عن الأضرار غير المالية وكما يأتي:

الفصل الأول
التعويضات عن الأضرار المالية

تعد التعويضات عن الأضرار المالية (pecuniary damages) من أكثر أنواع التعويضات المعادلة على وجه العموم[2]، والتعويضات عن الأضرار الشخصية على وجه الخصوص، شيوعا. فضلا عن سهولة تقديرها مقارنة بالتعويضات عن الأضرار غير المالية (non-pecuniary damages) وذلك لإمكانية تقدير الخسائر والأضرار التي تعرض لها المدعي بالنقود وتكون التعويضات عن الأضرار المالية إما تعويضات عامة أو خاصة[3](general or special damages) وتهدف التعويضات

---

(1) Carol Brennan, ibid, P.216.
(2) jenny steele, ibid, P.289.
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.375.

العامة إلى جبر الأضرار التي تعد نتيجة مباشرة للخطأ المدني (Tort) كالأضرار الشخصية ومن بينها خسارة العائدات المالية الحالية والمستقبلية والآلام والمعاناة، في حال ما إذا تسببت إصابة المدعي في عدم قدرته على العودة إلى ممارسة عمله السابق، أو عدم القدرة على ممارسة أي ضربمن ضروب العمل على الإطلاق، أما التعويضات الخاصة فتهدف إلى جبر الأضرار التي لا تعد نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ، إلا أنه يتم إدراجها في لائحة الدعوى وإثباتها أمام المحكمة، ويتضمن هذا النوع من التعويضات، وعلى سبيل المثال، النفقات الخاصة (specific expenses) كالنفقات الطبية (medical expenses) التي ينفقها المدعي نتيجة تعرضه للحادث والأجور التي يحرم منها (lost wages)، ونظرا لأهمية التعويضات عن الأضرار المالية بوصفها من أكثر أنواع التعويضات المعادلة شيوعا، فسوف نسلط الضوء على أهم مكوناتها:

أولا: التعويضات عن خسارة العوائد المالية الحالية أو الفعلية.
(Damages for loss of actual earning)

ويقصد بهذا النوع من التعويضات تلك التعويضات التي يمكن للمدعي أن يحصل عليها مقابل خسارة العوائد والمنافع التي يتعرض لها المدعي قبل صدور الحكم بالتعويض، أو التي كان سيحصل عليها إلى حين صدور الحكم بالتعويض لولا وقوع الحادث[1]. وتعد كتعويضات خاصة (special damages)، لذا تعرف أيضا بخسارة العوائد قبل صدور الحكم (pre-trial loss of earning) ويتحدد هذا التعويض بمبلغ نقدي يحصل عليه المدعي بعد استقطاع مساهمات التأمين الوطني (national insurance contributions).

ثانيا: التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية.
(Damages for loss of future earnings).

ويمثل هذا النوع من التعويضات التي تقدر من يوم صدور الحكم فصاعدا ويمكن للمدعي المطالبة بها كتعويضات عامة (general

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.378.

damages)، وغالبا ما ينطوي التعويض عن الخسائر المالية المستقبلية (future pecuniary loss) على خسارة العوائد المالية المستقبلية (loss of future earnings) فضلا عن تكاليف العناية بالمصاب (cost of care) في بعض الأحيان، ويعد هذا النوع من التعويضات، وكما أشرنا سابقا، كتعويضات عامة يصعب في كثير من الأحيان على المحاكم تقديرها، لصعوبة معرفة ما سيخفيه المستقبل للمدعي لولا تعرضه للحادثة[1]، فكما أن هناك احتمال أن يحصل المدعي على ترقية في عمله تؤدي إلى زيادة دخله وعائداته المالية، فإن هناك وبالمقابل احتمال آخر أن يتعرض إلى البطالة أو يطرد من عمله أو يعاقب بأية عقوبة أخرى يمكن أن تؤثر سلبيا على دخله وعائداته المالية[2]، وإذا كانت المحاكم، وكقاعدة عامة، تحكم بالتعويضات، ولاسيما التعويضات عن خسارة العوائد المالية الحالية أو الفعلية كمبلغ إجمالي (lump sum)، فإن تقدير مبلغ التعويض عن خسارة العوائد المستقبلية (Damages for loss of future earnings) الناجمة عن الأضرار الشخصية التي تعرض لها المدعي (المتضرر) يهدف وبالتأكيد إلى توفير دخل جديد للمدعي يحل محل دخله السابق الذي كان سيستمر في الحصول عليه لولا الإصابة التي لحقت به بسبب الحادثة، فتقوم المحكمة في هذه الحالة أيضا بتقدير مقدار التعويض كمبلغ إجمالي إلا أنها ولغرض جعل التعويضات تخفف من حدة خسارة العوائد المستقبلية (loss of future earnings) الناجمة عن الأضرار الشخصية التي تعرض لها المدعي المصاب، فإنها غالبا ما تقضي بمنحه دخلا يحل محل الدخل الذي كان سيحصل عليه لولا حدوث الإصابة، وتقوم المحكمة وكخطوة أولى بتقدير التعويض وحسابه في رقم يمثل مبلغا إجماليا (lump sum)، ثم تقوم وكخطوة ثانية بدفع مبلغ التعويض في

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.378.
(2) jenny steele, ibid, P.490.

صورة إيراد مرتب مدى الحياة (life annuity) أي لمدى حياة المدعي المتضرر، ليكون مصدر دخل له طيلة الفترة التي يتوقع أن تستمر فيها آثار الإصابة والمتمثلة بالعجز، ويكيف جانب من الفقه الإنكليزي[1] طريقة دفع التعويض في صورة إيراد مرتب مدى الحياة كترتيب خاص (arrangement) يتم بمقتضاه تحويل المبلغ الإجمالي للتعويض إلى مصدر دخل دائم للمتضرر، فالتعويض يقدر في صيغة مبلغ إجمالي وفقا لنظام التعويض الكامل، إلا أنه لا يدفع إلى المتضرر مرة واحدة، ولكن في صورة إيراد مرتب مدى الحياة (annuity) يكفي لتوفير مستوى لائق من الدخل مدى الحياة، خصوصا في الحالات التي يتوقع فيها أن تستمر آثار الإصابة التي تعرض لها المدعي ما دام على قيد الحياة، فالمبلغ الإجمالي للتعويض يتخذ في هذه الحالة صورة إيراد مرتب مدى الحياة يستثمر أو يستفاد منه لتوليد دخل دائم للمتضرر، وتتمثل نقطة البداية في حساب الخسارة المستقبلية للعوائد (future loss of earnings) بالفرق بين قيمة الدخل قبل الحادثة وبعدها والذي يعرف بصافي الخسارة السنوية[2](net annual loss).

ثالثا: نفقات ما قبل صدور الحكم بالتعويض (pre-trial expenses).

كما تشمل التعويضات عن الأضرار الشخصية، ولاسيما التعويضات عن الأضرار المالية جميع النفقات والتكاليف التي ينفقها المدعي نتيجة الحادثة، وذلك قبل صدور الحكم بالتعويض، كالتكاليف والنفقات الطبية والعلاجية التي ينفقها في سبيل علاجه من الإصابة، فيحق له أن يسترد قيمة جميع ما أنفقه فعليا وعلى نحو معقول بسبب الحادثة وإلى يوم صدور الحكم بالتعويض وتشمل الملبس والدواء وجميع النفقات الطبية[3](medical expenses).

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.378.
(2) John cooke, ibid, P.325.
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.377. =

رابعا: النفقات التي ينفقها شخص آخر على المدعي المتضرر (Expenses incurred by another).

أو الخسارة التي يتحملها شخص آخر بسبب المدعي، إذ يرتبط بالتعويض عن الأضرار الشخصية تعويض من نوع آخر ناجم عن فقد أحد أقرباء المدعي المتضرر لعمله المأجور (paid work) بسبب عنايته بالمدعي المتضرر من الإصابة، ففي مثل هذه الحالة، فإنه لا يمكن للشخص القائم بالعناية (carer) أن يرفع بنفسه دعوى مباشرة ضد المدعى عليه طالبا التعويض.

الفصل الثاني
التعويضات عن الأضرار غير المالية

يعد هذا النوع من التعويضات وسيلة لجبر الأضرار والخسائر غير المالية (non-pecuniary losses) التي تصيب المدعي، وتعرف أيضا بالتعويضات الأدبية أو التعويضات عن الأضرار الأدبية، على الرغم من أن الوسيلة الرئيسة التي تلجأ إليها المحاكم لتقديرها هي الوسيلة المالية، أي عن طريق النقود، ويغطي التعويض عن الأضرار غير المالية مسألتين مهمتين هما الحرمان من مباهج الحياة وكذلك الآلام والمعاناة. وسوف نتناول بإيجاز دراسة هاتين المسألتين وكما يأتي:

أولا: الحرمان من مباهج الحياة (loss of amenity).

إن الحرمان من مباهج الحياة أو فقدانها هو وضع يمكن أن يعاني منه المدعي، إذا بلغت إصابته حدا نجم عنها عدم قدرته أو عجزه أو

= وجدير بالذكر فإن المدعي المتضرر له الخيار في تلقي العلاج إما فالمستشفيات الخاصة أو في المرافق الصحية العامة (أو الوطنية) وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من تشريع إصلاح النظام القانوني الخاص بالإصابات والأضرار الشخصية لعام ١٩٤٨ (law reform (personal injuries) Act 1948) فإذا ما اختار تلقي العلاج في المؤسسات الصحية الحكومية، فحينئذ يتم إجراء مقاصة بين نفقات المعيشة (living expenses) التي يدخرها وبين خسارته للعوائد المالية وذلك بمقتضى المادة الخامسة من تشريع إدارة العدالة عام ١٩٨٢ (administration of justice Act 1982).

حرمانه من الاستمتاع بملذات الحياة العادية التي يحياها الإنسان[1]. ويدخل ضمن نطاق هذا المفهوم أنواع مختلفة من العجز تحول دون قدرة المدعي على ممارسة الأنشطة المختلفة، كعجزه عن ممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية، ومجالات التسلية الأخرى، التي كان يستمتع لها قبل تعرضه للإصابة[2]. ويدخل ضمن ذلك أيضا فقدان إحدى الحواس الخمسة كالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم، وكذلك العجز الجنسي وفقد القدرة الجنسية، إذا كانت ناجمة عن الإصابة التي تعرض لها المدعي [3]، بحيث تفوت عليه فرصة الزواج والاستمتاع بالجنس الآخر، وجدير بالذكر فإن التعويضات التي يمكن أن تمنحها المحكمة عن الحرمان من مباهج الحياة لا تتأثر بفقد المدعي لإحساسه أو شعوره أو وعيه (unconsciousness)ويكون بإمكان المدعي الفاقد لشعوره أو إحساسه أن يطالب بالتعويض عن مثل هذه الأضرار أسوة بالمدعي المتمتع بكامل شعوره وإحساسه، وقد تجسدت هذه المسألة في قضية (west & son v. shephard 1964) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعية، وهي سيدة متزوجة تبلغ من العمر واحد وأربعين عاما، إلى حادثة ألحقت بها إصابة بالغة الخطورة في الرأس، وتركتها في حالة فقدان الوعي على نحو جزئي، فضلا عن شلل في أطرافها الأربعة بحيث لم يكن هناك أي أمل يرجى من شفائها، وقدر الأطباء أجلها المتوقع (Life expectancy) أو احتمال بقاء على قيد الحياة بما لا يتجاوز خمس سنوات، وفي خضم ذلك فقدت المدعية القدرة تماما على النطق والكلام، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك كانت تتمتع بحد أدنى من الشعور وكانت تدرك حالتها وما ألم بها، لذا فقد قضت لها المحكمة بمبلغ قدره (١٧,٥٠٠) ألف جنيه كتعويضات عن

---

(1) Carol Brennan, ibid, P.216
(2) John cooke, ibid, P.327.
(3) Joseph W. Glannon.The law of tort, Fourth edition, wolters Kluwer, 2010, P.404.

الحرمان من مباهج الحياة (loss of amenity) ونال هذا الحكم تأييد غالبية أعضاء مجلس اللوردات. وجاء في حكم المحكمة بأن معيار تقدير التعويض عن الحرمان من مباهج الحياة هو معيار موضوعي وليس شخصي، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للمدعي الفاقد لشعوره أو أحاسيسه (unconscious plaintiff) أن يحصل على التعويض عن الحرمان من مباهج الحياة، وغالبا ما تلجأ المحاكم الإنكليزية إلى تقدير التعويض عن الحرمان من مباهج الحياة عن طريق التعرفات (tariffs) وهي الجداول أو القوائم التي تتضمن مقادير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، والتي تضعها محاكم الاستئناف (courts of appeal)، ولأن الأرقام المدرجة في هذه الجداول تستند على معيار موضوعي، فإنه يمكن للمحاكم تعديلها بعض الشيء لتأخذ بنظر الاعتبار الحالة الفردية لكل مدع على حدة[1].

ثانيا: الآلام والمعاناة.

كما تواترت المحاكم الإنكليزية على منح التعويضات عن الآلام والمعاناة الناجمة عن الإصابة نفسها، أو العمليات الجراحية اللازمة لمعالجة تلك الإصابة[2]. ويشمل الآلام التي يعاني منها المدعي بعد الإصابة، والتي غالبا ما تنشأ عن الجروح والكسور، فضلا عن الآلام التي يتوقع أن يعاني منها في المستقبل، وكذلك المعاناة النفسية والذهنية الناجمة عن الآلام النفسية التي يسببها للمدعي المتضرر أو المصاب شعوره بالنقص من جراء الإصابة وحرمانه من مباهج الحياة ولذاتها، فضلا عن المعاناة النفسية والذهنية الناجمة عن علم المدعي بدنو أو بقرب أجله المتوقع[3](short life expectancy) نتيجة لمعرفته بأن الحادثة تؤدي

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.382.
(2) Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtley Wells, Tort law, Fifth edition, DELMAR.GENGAGE Learning, 2012, P.167.
(3) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.381.

بطبيعتها إلى تقصير عمره، أو علمه بعدم قدرته أو عجزه عن الاستمتاع بالحياة نتيجة الإصابة التي لحقت به بسبب الحادث[1]، أما إذا تسببت الإصابة في فقدان المدعي لشعوره أو إحساسه أو وعيه، فإن الفترة التي يبقى فيها المدعي فاقدا لشعوره أو إحساسه أو وعيه لا تغطيها التعويضات عن الآلام والمعاناة الناجمة عن الإصابة، وذلك بسبب عدم شعور المدعي بالآلام والمعاناة أو إحساسه بهما في تلك الفترة، فالمفروض أن الشخص فاقد الوعي لا يشعر عادة بالآلام والمعاناة بسبب حالة فقدان الوعي (unconsciousness). ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[2] بأن تقصير العمر المتوقع للمتضرر (Loss of expectation of life) لا يعد بحد ذاته ضررا يستوجب التعويض عن الأضرار المالية، ولكن يستحق المتضرر تعويضا عن الأضرار غير المالية (non-pecuniary damages) بسبب الآلام النفسية الناجمة عن إدراكه بقرب أجله المحتوم، أو معرفته بأن الحادثة التي تعرض لها من شأنها أن تؤدي إلى تقصير عمره المتوقع.

المقصد الثاني
التعويضات غير المعادلة

إذا كانت المحاكم تقوم عادة بتقدير التعويضات المعادلة (compensatory damages) تقديرا دقيقا، لوضع المدعي في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا ارتكاب المدعى عليه للخطأ المدني ضده، وما ترتب على ذلك الخطأ من أضرار لحقت بالمدعي، فإن هناك نوعا آخر من التعويضات تعرف بالتعويضات غير المعادلة (non-compensatory damages) تقضي بها المحكمة للمدعي بما يقل أو يزيد عن مقدار الخسارة أو حجم الضرر الذي لحق به[3]. وتكون على أربعة أنواع هي التعويضات الازدرائية والاسمية والمتفاقمة أو المشددة

---

(1) jenny steele, ibid, P.514.
(2) John cooke, ibid, P.326.
(3) William P. statsky, ibid. P.221.

وأخيرا الجزائية أو الاتعاظية أو الاقتدائية، وسوف نتناول بالبحث هذه الأنواع الأربعة وكما يأتي:

أولا: التعويضات الازدرائية (contemptuous damages).

وهي عبارة عن معالجات نقدية ضئيلة (small monetary remedy) يكون مقدارها ضئيلا جدا للدلالة على أن الخطأ المدني قد ارتكب فعلا من الناحية الفنية، إلا أن رفع الدعوى لم يكن له ما يبرره حسب وجهة نظر المحكمة، لأن المدعي لم تلحق به أية خسارة فعلية أو لم يصبه أي ضرر حقيقي، فالغاية من وراءمنح هذا المقدار الضئيل جدا من التعويض هي أن المحكمة تريد أن تعبر عن استنكارها أو استهجانها لمسألة رفع الدعوى أصلا، ولا يمكن اللجوء إلى هذا النوع من التعويضات إلا ضمن نطاق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف (action for defamation) وذلك عندما يتبين للمحكمة بأن سمعة المدعي هي في الأصل غير نظيفة وأن البيانات أو التصريحات التي أدليت ضده، وإن كانت كاذبة، إلا أنها من غير المرجح أن تلحق ضررا بسمعته الملطخة والموصومة أصلا بالعار، فالتحديد الرئيس لهذا النوع من التعويضات هو أن المحاكم الإنكليزية لا تمنحها عادة، إلا بمقتضى دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، وبمقادير ضئيلة جدا، عندما يتبين لها وجود إخلال بالحقوق القانونية للمدعي، إلا أنها ترى بأنه كان ينبغي عدم السماح له بإقامة الدعوى بسبب استنكارها لسلوكه وسمعته[1].

ثانيا: التعويضات الاسمية (nominal damages).

وهي أيضا نوع من أنواع المعالجات النقدية الضئيلة (small monetary remedy) للدلالة على عدم حدوث أضرار على الرغم من ارتكاب الخطأ المدني وإخلاله بالحقوق المشروعة للمدعي[2]. وتمنح المحاكم

---

(1) John cooke, ibid, P.321.

(2) Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fifth ed. GENGAGE Learning, 2015, P.55.

الإنكليزية هذا النوع من التعويضات بمناسبة ارتكاب أخطاء مدنية قابلة للمقاضاة بحد ذاتها (tort actionable per se) وذلك في الحالات التي تنتهك فيها الحقوق القانونية للمدعي، إلا أنه لا يتعرض لأية أضرار أو خسارة حقيقية أو فعلية نتيجة هذا الانتهاك، ولكن تبقى احتمالات كسب الدعوى كبيرة، فالمحكمة الإنكليزية تقضي بهذا النوع من التعويضات عن الخطأ المدني نفسه وليس عن الأضرار المترتبة عليه، ويكون مقدارها ضئيلا جدا ويتراوح ما بين جنيهين وعشرين جنيها (٢- ٢٠) كما في قضية (Constantine v. Imperial hotels 1944, KB693) والتي تتلخص وقائعها برفض المدعى عليهم أصحاب الفندق إيواء المدعين في ذلك الفندق، وقد كيفت المحكمة سلوك المدعى عليهم بأنه يمثل خطأ مدنيا ينطوي على الإخلال بالتزام صاحب الفندق (innkeeper) في تقديم الإيواء لأي شخص يدفع مبلغا لقاء ذلك، ولأن المدعين لم يتعرضوا لأية أضرار فقد منحوا تعويضا اسميا مقداره (٥) خمسة جنيهات فقط، ويشيع استعمال هذا النوع من التعويضات في الأخطاء المدنية القابلة للمقاضاة بحد ذاتها (torts actionable per se) كالتعدي بأنواعه والقذف الكتابي، والتي لا تتطلب من المدعي إثبات وقوع الضرر، ويكون الغرض الرئيس من ورائها هو التأكيد على قيام المدعى عليه بانتهاك الحقوق القانونية للمدعي وليس تعويض المدعي عن الخسارة الفعلية أو الأضرار الحقيقية التي لحقت به. فهي لا تعد مؤشرا ماليا على نجاح المدعي في الحصول على تكاليف الأضرار التي لحقت به[1].

ثالثا: التعويضات المتفاقمة أو المشددة (aggravated damages).

على العكس من النوعين السابقين تعد التعويضات المتفاقمة[2] أو المشددة من أنواع المعالجات النقدية الكبيرة (large monetary remedy) التي

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.388.

(2) يقصد باصطلاح (المتفاقمة) وبالإنكليزية (aggravated) تفاقم الضرر أو الأذى أو الإصابة (aggravation of the injury) نتيجة سوء سلوك المدعى عليه، فالتعويضات تمنح في الأصل لجبر الأضرار التي يتعرض لها=

تمنح عندما يبلغ الخطأ المدني المرتكب حدا من الجسامة بحيث يبرر منح مبالغ إضافية للمدعي، ولاسيما عندما يصل سلوك المدعى عليه إلى حد شائن أو مشين، فينطوي سلوك مرتكب الفعل الضار على سوء نية بالغة ويحدث صدمة للمدعي (malicious and shocking conduct of tortfeasor) فيؤدي ارتكاب الخطأ المدني إلى إلحاق إذلال أو إهانة غير اعتيادية بالمدعي، وينشأ عنها ضرر بالغ يصيب المشاعر الإنسانية، فتفرض المحاكم الإنكليزية هذا النوع من التعويضات عندما يتصرف المدعى عليه بطريقة تلحق ضررا بالمدعي أكبر مما هو متوقع، لذا يكون التعويض الممنوح أيضا أكبر مما هو متوقع عادة في الدعاوى الأخرى، ولا تزال المحاكم الإنكليزية مترددة في تكييفها لهذا النوع من التعويضات بين التعويضات المعادلة والتعويضات غير المعادلة[1]. فهي تعدها تارة

=المدعي، بما في ذلك الآلام والمعاناة بعدها أضرارا غير ملموسة (intangible injuries) ناجمة عن سلوك المدعى عليه، لذا فإن المقصود هو ليس تفاقم التعويضات، فالتعويضات لا تتفاقم ولكن الأضرار هي التي تتفاقم، فيتم منح التعويضات بقدر تفاقم الضرر الناجم عن سوء سلوك المدعى عليه، وتشتمل العناصر غير الملموسة من الضرر على الكرب الذهني (mental distress) والألم (Pain) والحزن والأسى (grief) والقلق (anxiety) والمضايقة (vexation) والإهانة أو الإذلال (humiliation) والسخط أو النقمة (indignation) وإثارة الحفيظة (outrage) والخوف من التكرار (fear of repetition) وجرح الكبرياء (wounded pride) والإضرار بالثقة بالنفس أو احترام النفس (damaged self-confidence or self-esteem) وتختلف التعويضات المتفاقمة عن التعويضات العقابية من حيث أن التعويضات العقابية لا تفرض إلا عند ارتكاب المدعى عليه لسلوك يستحق العقوبة عليه، أما التعويضات المتفاقمة فتفرض لغرض تعويض الأضرار الناجمة عن سلوك المدعى عليه الذي يستحق العقوبة عليه. مما يعني بأن المدعى عليه قد يفرض عليه التعويضان في آن واحد، كعقوبة على سوء سلوكه وكتعويض عن الأضرار البالغة التي أصابت المشاعر الإنسانية للمدعي والتي نجمت عن سلوك المدعى عليه.

(1) John cooke, ibid, P.323.

كتعويضات معادلة ولاسيما في حالات الاعتداء على شخص المدعي أو أمواله، وتعدها تارة أخرى كتعويضات غير معادلة، إذا ما لحق الضرر بكبرياء المدعي أو مشاعره وكذلك في دعاوى الاغتصاب والاعتداء الجنسي (sexual assault) فالتعويضات المتفاقمة أو المشددة تعبر وبوضوح عن سخط المحكمة واستيائها من سلوك المدعى عليه. وعلى الرغم من أن التعويضات المتفاقمة أو المشددة تتشابه مع التعويضات عن الألم والمعاناة (damages for pain and suffering) من حيث أن كليهما يهدف إلى تعويض الأضرار التي تصيب المشاعر الإنسانية، إلا أنهما يختلفان من حيث أن التعويضات المتفاقمة أو المشددة تهدف إلى جبر الأضرار التي تصيب المشاعر الإنسانية بسبب صفة الخطأ المدني أو السلوك الذي يمثل ذلك الخطأ، أما التعويضات عن الألم والمعاناة فإنها تهدف إلى جبر الأضرار التي تصيب المشاعر الإنسانية بسبب الأضرار الشخصية الناجمة عن الخطأ المدني وليس الخطأ المدني نفسه.

رابعا: التعويضات الجزائية أو الاتعاظية (أو الاقتدائية) (exemplary damages).

وهي تعويضات تتجاوز المقدار اللازم على سبيل التعويض، وغالبا ما تحمل معنى العقوبة، وتسمى أيضا بالتعويضات العقابية (punitive damages)، وتفرض على المدعى عليه لمعاقبته على السلوك الذي صدر عنه ليكون عبرة لغيره، وذلك إلى جانب التعويضات المعادلة، وهي لا تهدف إلى تعويض المدعي ولكن إلى معاقبة المدعى عليه، وينتقد جانب من الفقه الإنكليزي[1] وجود هذا النوع من التعويضات في قانون الأخطاء المدنية، لأن الوظيفة العقابية للقانون ينبغي أن تظهر في القانون الجنائي وليس المدني، وعلى الرغم منأن هذا النوع من التعويضات يتشابه مع التعويضات المتفاقمة أو المشددة من حيث أنها

(1) John cooke, ibid, P.321.

تفرض على المدعى عليه دفع مقدار أكبر مما هو مقرر عادة على سبيل التعويض، إلا أنها تختلف عن التعويضات المتفاقمة أو المشددة من حيث أنها تهدف إلى فرض عقوبات قاسية على المدعى ليكون عبرة لغيره، ولردع غيره عن إتيان سلوك مشابه لسلوك المدعى عليه، وقد صادق مجلس اللوردات في العديد من المناسبات على منح التعويضات الجزائية أو الاتعاظية في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (tort actions)، إلا أنه اعترف بأن فرضها يؤدي إلى الخلط بين الوظيفتين الجنائية والمدنية للقانون، وتمنح التعويضات الجزائية فضلا عن التعويضات العامة[1] وذلك عندما ترغب المحكمة في معاقبة المدعى عليه فضلا عن

---

(1) تقوم المحكمة بمنح التعويضات العامة (general damages) عادة عندما يؤدي ارتكاب الخطأ المدني إلى إخلال بين في الحقوق التي تستند عليها الدعوى، وبالتالي فرض تعويضات دون الحاجة إلى إثبات الضرر (proof of damage) كما هو الحال بالنسبة إلى دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف والتي لا تتطلب إثبات أي ضرر فعلي أصاب سمعة المدعي وعادة ما تفرض المحكمة مبالغ مالية كبيرة كتعويض عن الأضرار المفترضة التي أصابت السمعة الملطخة، وبالمقابل فإن التعويضات الخاصة (special damages) تتضمن تعويضا دقيقا للأضرار والخسائر والنفقات الفعلية التي أنفقها أو تعرض لها المدعي، كالنفقات الطبية (medical expenses) والحرمان من الدخل (loss of income) لأنها تعد تعويضا عن الأضرار المالية (pecuniary losses) ولكي تمنح المحكمة هذا النوع من التعويضات، فإن منحها يتطلب من المدعي تقديم أدلة إثبات كافية ودقيقة ومفحمة لدعم وتعزيز ادعاءاته؛ كما يتطلب الأمر منه تقديم تفاصيل كاملة ودقيقة عن الخسائر التي تكبدها في عائداته المالية (loss of earnings)، وتقارير كاملة عن فواتير النفقات الطبية التي أنفقها والأجور التي حرم منها (lost wages)، وغالبا ما تمنح في قضايا التعويض عن الأضرار الشخصية (personal injury cases) وخلاصة القول فإن التعويضات العامة هي تعويضات عن الأضرار غير المالية التي تصيب المدعي ولا يمكن تقديرها بدقة وتشمل التعويض عن الخسائر السابقة والحالية والمستقبلية وتتعلق بالآلام والمعاناة والتشوهات (disfigurement) والحرمان من مباهج الحياة التي تبدو واضحة في دعاوى الأضرار الشخصية=

تعويض المدعي. مثال ذلك، إذا ما أدى نشر كتاب إلى إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف (action for defamation) ففي مثل هذه الحالة فإنه يمكن للمحكمة أن تفرض على المدعى عليه تعويضا جزائيا عقوبة على الأرباح التي جناها من نشر الكتاب.

الفرع الثاني
الأمر القضائي

أما الصورة الثانية من صور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني فهي الأمر القضائي (injunction) والذي هو تكليف تصدره المحكمة وتأمر بمقتضاه المدعى عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وغالبا ما تلجأ المحاكم إلى إصدار الأوامر القضائية للحد من الأخطاء المدنية المستمرة أو المتكررة (repeatable torts) كالقذف والإزعاج، ويلاحظ أن غالبية الأوامر القضائية التي تصدرها المحاكم الإنكليزية تحظر على المدعى عليه ارتكاب خطأ مدني معين أو الاستمرار في ارتكابه أو تكراره، وتدخل الأوامر القضائية ضمن نطاق المعالجات الإنصافية (equitable remedies)[1]، أي بمعنى أنها لا تعد حقا مقررا وتلقائيا للمدعي الذي يكسب الدعوى، ولكنها تندرج ضمن إطار السلطة التقديرية للمحكمة، وفي أغلب الأحيان لا تقوم المحاكم بإصدارها إذا كان بإمكانها الحكم بالتعويض[2]، وتصنف الأوامر القضائية إما من حيث مضمون التكليف الذي تحتويه وذلك إلى أوامر قضائية إلزامية وزجرية أو مانعة أو من حيث مدة التكليف وذلك إلى أوامر قضائية مؤقتة ونهائية أو دائمية، ويلاحظ أن هناك تداخلا بين هذين التصنيفين فالأمر القضائي النهائي أو الدائمي (final, perpetual or permanent

---

=(personal injury actions) خلافا للتعويضات الخاصة التي يتم تقديرها بسهولة لأنها تتمثل خسائر نقدية قابلة للتقدير (quantifiable monetary losses).

(1) Cathy j. Okrent, ibid, P.380.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.391.

injunction) قد يكون إلزاميا وقد يكون زجريا أو مانعا، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأمر القضائي الوقتي (interlocutory injunction) فقد يكون أيضا إلزاميا كما قد يكون زجريا أو مانعا[1]. لذا سوف نستعرض وبإيجاز هذه الأنواع الأربعة من الأوامر القضائية:

أولا: الأمر القضائي النهائي أو الدائمي (final, perpetual or permanent injunction).

وهو التكليف الذي تصدره المحكمة بعد الانتهاء من حسم الدعوى التي تنظرها لمصلحة الطرف الذي يكسب الدعوى، ويقتضاه تأمر المحكمة المدعى عليه أو أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) آخر بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن القيام بعمل أو بأنشطة معينة على نحو دائم أو نهائي أو باتخاذ إجراءات معينة يبقى الأمر القضائي قائما إلى حين الانتهاء منها، ويصدر هذا النوع من الأوامر القضائية بمجرد صدور الحكم لحسم الدعوى المنظورة ويكون بمثابة معونة نهائية أو إغاثة (final relief) تبقى قائمة طالما بقيت الظروف التي استوجبت إصدار الأمر القضائي النهائي قائمة، وغالبا ما تصدره المحكمة لمنع أو إيقاف التعدي على عقار الجار أو لمنع تلوث المياه الصالحة للاستعمال، أو لمنع ممارسة المهن بطريقة غير مشروعة، أو للحيلولة دون القيام بأية أعمال تؤذي الصحة العامة.

ثانيا: الأمر القضائي الوقتي (interlocutory or interim injunction).

وغالبا ما تصدره المحكمة أثناء السير في الدعوى أو حتى قبل سماع الدعوى، وتهدف من ورائه إلى الحيلولة دون تعرض المدعي للأذى المحتمل الوقوع[2]، إلا أن إصدار المحكمة لهذا النوع من الأوامر القضائية لا يعني بأن المدعي قد كسب دعواه، لأنها تصدر في وقت مبكر جدا، وقد يتبين بعد ذلك بأن المدعى عليه هو صاحب الحق، وأن الأمر القضائي

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.392.
(2) John cooke, ibid, P.332.

الوقت لم يكن له ما يبرره، ولهذا السبب فإن المحاكم الإنكليزية تتشدد عادة في إصدار هذا النوع من الأوامر القضائية وغالبا ما تطلب من المدعي التعهد بدفع تعويضات عن أي ضرر أو خسارة تصيب المدعى عليه من تنفيذ هذا الأمر الوقتي، وذلك في حالة خسارة المدعي للدعوى، وتكمن الغاية الأساسية في إصدار الأوامر القضائية المؤقتة في المحافظة على الأموال المتنازع عليها أثناء النظر في الدعوى وإلى حين صدور الحكم فيها[1]. وذلك عندما يهدد المدعى عليه بانتزاع حيازة الأموال من المدعي (dispossession of the plaintiff) أو بإلحاق ضرر بتلك الأموال محل النزاع، فبإمكان المحكمة ووفقا لسلطتها التقديرية أن تصدر أمرا قضائيا لمصلحة المدعي للحيلولة دون قيام المدعى عليه بتلك الأعمال، لذا تعد الأوامر القضائية المؤقتة بمثابة معالجات وقتية (provisional remedies) تصدرها المحكمة للمحافظة على الشيء محل الحق المتنازع فيه (the subject-matter of the property in dispute) ولا يتطلب الأمر من المحكمة عند إصدارها للأمر القضائي المؤقت الدخول في أساس الدعوى (the merit of the case).

ثالثا: الأمر القضائي الإلزامي (mandatory injunction).

وهو تكليف تصدره المحكمة للمدعى عليه للقيام بعمل إيجابي معين (affirmative act) ويتوقف إصداره على السلطة التقديرية للمحكمة[2]، وتترتب عليه نفس الآثار القانونية المترتبة على التنفيذ العيني (specific performance)، وإذا ما أصدرت المحكمة الأمر القضائي الإلزامي الذي ينطوي على تكليف المدعى عليه بالقيام بعمل معين، فإنه ينبغي عليها تبصير المدعى عليه بكل تفاصيل ما ينبغي عليه القيام به وبدقة وأن يتضمن الأمر القضائي تعليمات تفصيلية ودقيقة بخصوص كيفية القيام بالعمل المطلوب.

---

(1) Cathy j. Okrent, ibid, P.529.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.391.

رابعا: الأمر القضائي الزجري أو المانع (prohibitory injunction).

وهو تكليف تصدره المحكمة للمدعى عليه للامتناع عن القيام بعمل معين يعد خطأ مدنيا من جانبه، وذلك لمنع مواصلة هذا السلوك الخاطئ[1]. وغالبا ما تلجأ إليه المحكمة في حالات التعدي على الأرض أو العقار، أي في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الأرض أو العقار، وكذلك دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإزعاج لحماية مصالح المدعي في أرضه وممتلكاته كما يمكن للمحاكم إصداره أيضا في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء التي تتكرر بطبيعتها كالتعدي على الأشخاص والقذف، إن الأساس القانوني الذي يستند عليه إصدار هذا النوع من الأوامر القضائية هو عدم السماح للمدعى عليه بالحصول على حق يخوله إيقاع الضرر بالمدعي[2]، لذا فإن إصدارها يكون أسهل وأسرع من إصدار الأوامر القضائية الإلزامية، كما أن المشقة التي قد يتعرض لها المدعى عليه من جراء تنفيذه لهذا النوع من الأوامر القضائية لا تحول دون قيام المحكمة بإصدارها على العكس من الأوامر القضائية الإلزامية التي لا تتسرع المحكمة عادة في إصدارها، وتأخذ بنظر الاعتبار المشقة التي قد يتعرض لها المدعى عليه عند تنفيذها، مما يجعلها تضيق من حالات إصدارها وتقصرها على الحالات التي يحتمل معها تعرض المدعي لأضرار جسيمة لا تكفي التعويضات لجبرها.

المطلب الثاني
طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين العراقي والمصري

كنا قد ذكرنا سابقا بأن المادتين (١٧١) من القانون المدني المصري و(٢٠٩) من القانون المدني العراقي حددتا طرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وقد أشارت هاتان المادتان إلى العديد من

---

(1) John cooke, ibid, P.332.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.391.

الطرق والوسائل المتاحة لدى المحكمة لتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به بسبب العمل غير المشروع الذي ارتكبه المسؤول ضده، إلا أنه يمكن توزيع هذه الطرق والوسائل جميعها على طريقتين رئيستين هما التعويض العيني والتعويض بمقابل، وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في هاتين الطريقتين البارزتين لتعويض الأضرار الناجمة عن العمل غير المشروع ثم نقارنهما بصور معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، وهذا يقتضي منا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول دراسة طريقة التعويض العيني عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وفي الثاني طريقة تعويض بمقابل وكما يأتي:

الفرع الأول: طريقة التعويض العيني.

الفرع الثاني: طريقة التعويض بمقابل.

الفرع الأول
طريقة التعويض العيني

عرف الفقيه الكبير الأستاذ السنهوري[1] التعويض العيني بأنه (الوفاء بالالتزام عينا) أو هو التنفيذ العينيويعرف جانب من فقه القانون المدني في العراق[2] التعويض العيني بأنه (الحكم الذي يلزم المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به. وبذلك يعود المدعي إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقع هذا الإخلال أو قبل أن يقع الفعل الضار). وعرفه جانب آخر من فقه القانون المدني في العراق [3] بأنه (الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي

---

(1)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص١٨٦.

(2)د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(3)د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٤٩.

أدى إلى وقوع الضرر)، وعرفه فقيه ثالث [1] بأنه (أعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إحداث الضرر). ويتبين من هذه التعاريف بأن جوهر التعويض العيني الوفاء بالالتزام عينا وكذلك إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر نتيجة العمل غير المشروع الذي ارتكبه المدعى عليه. ويلاحظ على بعض التعاريف السابقة جملة من الملاحظات من أهمها أنها عدت التعويض العيني بمثابة الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والحقيقة أن التعويض العيني هو ليس الحكم نفسه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولكنه وسيلة يستعين بها القاضي لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويدرجها في حكمه القضائي كطريقة من طرق التعويض، كما يلاحظ أيضا على بعض تعاريف الفقه في العراق أنها أخذت بالخطأ كأساس للعمل غير المشروع الذي ينجم عنه وقوع الضرر، مع العلم أن أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي والتعمد [2]، خلافا للقانون المدني المصري الذي أقام المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ [3]، متأثرا بالقانون المدني الفرنسي، فالتعدي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني (أي بركنيه المادي والمعنوي) ولكنه يتمثل بالركن المادي فحسب [4]، والتعدي هو تجاوز الحدود التي ينبغي على الشخص الالتزام بها في سلوكه [5]، أو هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية، سواء أكان الانحراف متعمدا

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، مصدر سابق، ص٤٧٧.

(2) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص٥٣١.

(3) نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض).

(4) د. جبار طه صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٥٦٤.

(5) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٥.

أم غير متعمد، وينطوي الانحراف المتعمد على نية الإضرار بالغير، أما الانحراف غير المتعمد فيقصد به صدور الفعل الضار عن إهمال وتقصير وعدم حيطة، وقد استمد المشرع العراقي أحكام التعدي والتعمد من الفقه الإسلامي مع بعض التغيير [1]، أما الخطأ فهو اخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير يصدر عن ادراك المخل بذلك الالتزام، ويرجع السبب في اكتساب هذا النوع من التعويض للصفة العينية، أي كونه عيني هو أنه يمحو الضرر ويزيل آثاره عينا، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي يعيد المتضرر إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل أن يتعرض للضرر، خلافا للتعويض النقدي الذي يبقى فيه الضرر على حاله، ولا يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وكل ما في الأمر هو منح المتضرر مبلغا من النقود لجبر الضرر الذي لحق به [2]، لذا يفضل جانب من الفقه هذا النوع من التعويض ويعد الوسيلة المثالية لجبر الضرر [3]. كما عدته محكمة النقض المصرية الأصل في التعويض وجاء في أحد أحكامها [4] بأن (التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يسار إلى عوضه، أي التعويض النقدي، إلا إذا استحال التعويض عينا، فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشيء المغتصب – وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي). ويتبين من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي وكذلك من المادة

---

(1)د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٤٩.

(2)د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٤٩.

(3)د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، مصدر سابق، ص٢٧٨ ينظر أيضا د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٤٨٠.

(4)نقض ١٩٤٨/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٢٥٩ نقلا عن د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٣٩٢.

(١٧١) من القانون المدني المصري أنهما أعطتا للمحكمة سلطة جوازية للحكم بالتعويض العيني، فيجوز لها أن تستعمل سلطتها التقديرية وأن تحكم للمدعي المتضرر بالتعويض العيني، إذا كان ذلك ممكنا وطالب به المتضرر وتقدم به المسؤول مرتكب الفعل الضار، فتأمر تبعا للظروف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض [١]. ويستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي وكذلك الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري أنهما جاءتا على سبيل الجواز لا الوجوب، ويرى جانب من فقه القانون المدني في العراق [٢] وكذلك في مصر [٣] بأنه يمكن للمحكمة أن تستعمل سلطتها الجوازية في الحكم بالتعويض العيني، إذا طالب به المتضرر ووافق عليه مرتكب الفعل الضار، أما إذا طالب مرتكب الفعل الضار بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ورفض المتضرر ذلك، أو بالعكس إذا طالب مرتكب الفعل الضار بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ورفض مرتكب الفعل الضار ذلك، فلا يجوز للمحكمة في هاتين الحالتين إلا أن تحكم بتعويض نقدي، كما أن طلب المتضرر والمسؤول اللجوء إلى التعويض العيني لا يجدي نفعا ولا يمكن للقاضي من استعمال سلطته الجوازية لتقديره، إذا لم يكن ممكنا أصلا، لأن هناك بعض أنواع الضرر لا يمكن تعويضها عينا، كالضرر الأدبي والضرر الجسدي الناجم عن فقد عضو من أعضاء الجسم [٤]. أو كمن فقد

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(2) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٥٤.

(3) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٩٤.

(4) د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٦٢٠، ينظر أيضا في الفقه المصري د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٨١.

حياته نتيجة حادثة معينة، فلا يمكن إعادة الحياة إليه، أو من بترت ساقه أو فقد ذراعه أيضا، على الرغم من أن جانبا من الفقه[1]، يرى إمكانية اللجوء إلى التعويض العيني في بعض أنواع الضرر المادي الجسدي كزرع الأطراف الصناعية بدلا عن الساق أو الذراع المفقودة نتيجة الحادث، لا بل حتى زرع الأعضاء الأخرى كالكلية، إذا ما تعرضت للضرر نتيجة الحادث، وكل ذلك يعتمد على مدى التطور في ميدان الطب والذي من شأنه زيادة حالات التعويض العيني عن الضرر المادي الجسدي على حساب التعويض النقدي. ويميز الفقه بين التعويض العيني وبين التنفيذ العيني، فالأول هو أثر للمسؤولية التي هي جزاء الإخلال بالتزام، سواء أكان عقديا[2] أم قانونيا. لذا يكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام ويرمي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أما الثاني فيكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام وقبل تحقق المسؤولية، لا بل أنه يرتبط بالإخلال بالالتزام أصلا لأنه الوسيلة الطبيعية لتنفيذ الالتزام، فالتنفيذ العيني في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع هو التقيد بالالتزام القانوني وعدم الإضرار بالغير[3]. أما التعويض العيني فهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني. ويمكننا إجمال الوسائل التي يمكن بواسطتها الحكم للمتضرر بالتعويض العيني بوسيلتين هما وسيلة التعويض بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ووسيلة التعويض برد المثل في المثليات. وسنستعرض بإيجاز وسائل التعويض العيني في القانونين المدنيين العراقي والمصري.

---

(1) د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٦٢٠.

(2) يرى الفقه بأنه يمكن طلب التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على حد سواء ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٨١٦ ود. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، مصدر سابق، ص٢٧٩، ود. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٨٠.

(3) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٤٩.

أولا: وسيلة التعويض بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

تعد هذه الوسيلة من أفضل وسائل التعويض العيني، لأنها تهدف إلى إزالة الأضرار التي يتعرض لها المتضرر ومحوها تماما، وتعويضه عينا بإعادته إلى الوضع الذي كان عليه قبل أن يلحق به الضرر. ويكثر اللجوء إلى التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، إذا كان هناك تعسف في استعمال الحق، فيعد صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه، إذا استعمله بنية الإضرار بالغير[1]، كمن يقيم جدارا مرتفعا على أرضه ليحجب عن جاره ضوء الشمس أو الهواء تعسفا بقصد الإضرار به، فتنهض مسؤولية الباني عن عمله غير المشروع [2] ويجوز للمحكمة أن تأمر بالتعويض العيني والمتمثل بهدم الجدار على نفقة الباني، لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل تشييد الجدار. ومن التطبيقات الأخرى للتعويض العيني في القانون المدني العراقي هي إجبار صاحب السفل على إعادة بناء سفله، إذا كان قد هدمه تعديا وإضرارا بصاحب العلو، فيؤدي هدم السفل إلى إتلاف العلو [3]. ففي هذه الحالة تلزم المحكمة صاحب السفل بتعويض عيني بإجباره على إعادة بناء السفل وذلك بمقتضى المادة (١٠٨٤) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أنه (إذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك).

ثانيا: وسيلة التعويض برد المثل في المثليات.

وتظهر هذه الوسيلة من وسائل التعويض العيني وبوضوح في بعض صور أو تطبيقات الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال

---

(1) د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٥٢.

(2) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(3) د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الأول، الحقوق العينية الأصلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص١٤٨.

كالإتلاف والغصب، فإذا غصب شخص من آخر أشياءً مثلية كالحنطة أو الشعير أو غير ذلك، ثم تلفت أو تعيبت أو تغيرت في يد الغاصب، فيلزم الغاصب بتعويض المتضرر (المغصوب منه) تعويضا عينيا، وذلك برد مثلها ومن نفس النوع والمقدار، لأن الأشياء المثلية لا يتعذر رد مثلها [1]، فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه برد كمية مساوية للكمية التي غصبها، ويرى جانب من الفقه [2] بأن التعويض العيني في مجال الغصب يقتصر على رد المثل في المثليات شريطة أن تكون من نفس النوع والمقدار، أما إذا كانت الأشياء التي تلفت أو تعيبت أشياءً قيمية، فإن تعويضها بأشياء قيمية أخرى من نفس النوع يعد تعويضا بمقابل غير نقدي. أما بالنسبة إلى المشرع المصري فإنه لم ينص على هذه الوسيلة في الفقرة الثانية من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري، ويبدو أنه عدها مجرد تطبيق من تطبيقات التعويض العيني.

الفرع الثاني
طريقة التعويض بمقابل

أما طريقة التعويض بمقابل فيقصد بها جبر الضرر الذي يتعرض له المتضرر بتعويضه عن طريق مقابل وليس عينا كما في الحالة السابقة والمقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي، وسوف نتناول بالبحث التعويض بمقابل غير نقدي ثم التعويض بمقابل نقدي وكما يأتي:

المقصد الأول
التعويض بمقابل غير نقدي

ويعرف أيضا بالتعويض غير النقدي، ومن أهم الوسائل التي تستعملها المحكمة للحكم بالتعويض غير النقدي هي وسيلة التعويض بأداء أمر معين، أي أن تحكم بأداء أمر معين لمصلحة المتضرر. ويتخذ هذا الأداء

---

(1) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٤٨.

(2) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٢.

صورا شتى، إلا أن من أبرزها، أن تأمر المحكمة مرتكب الفعل الضار بأداء شيء قيمي من نفس النوع للمتضرر، بدلاً عن شيء قيمي آخر تلف بسبب الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول فيعد تعويضا بمقابل غير نقدي، كما لو أتلف شخص سيارة شخص آخر بفعله الضار، فيجوز للمحكمة أن تحكم على المسؤول، أي مرتكب الفعل الضار بأداء أمر معين، يتمثل بتقديم سيارة أخرى مشابهة للسيارة التي تلفت من حيث النوع والمواصفات، إلى المتضرر وذلك على سبيل التعويض غير النقدي [1].

ومن الصور الأخرى البارزة للحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض غير النقدي، هو أن تأمر المحكمة المسؤول في الحكم الصادر في دعاوى القذف بنشر الحكم الصادر بإدانته في الصحف وعلى نفقته، وذلك جزاءً له عما ارتكبه من فعل ضار يتمثل بقذفه المدعي المتضرر، فنشر حكم الإدانة في الصحف يعد تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، لذا يعرف بالتعويض الأدبي [2]. ومن تطبيقات هذا النوع من التعويض أيضا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٨٦٠) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه (إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله. فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه) فإذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع عن إعادة بنائه ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض غير نقدي يتمثل بالأمر ببيع السفل إلى من يتعهد ببنائه [3].

المقصد الثاني
التعويض بمقابل نقدي

وتعرف هذه الوسيلة بالتعويض النقدي، والأصل في التعويض أن يكون مبلغا من النقود يدفعه المسؤول، أي مرتكب الفعل الضار إلى

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥١.
(2) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، مصدر سابق، ص٤٧٨.
(3) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٩٤.

المتضرر لجبر الضرر الذي تعرض له، وذلك وفقا للشطر الأول من الفقرة الثانية من المادتين (٢٠٩) من القانون المدني العراقي و(١٧١) من القانون المدني المصري، واللتان نصتا على أن يقدر التعويض بالنقد، مما يدل على أن الأصل في التعويض أن يكون في صورة مبلغ من النقود[1]. ويعد التعويض النقدي الوسيلة الغالبة في التعويض، ولاسيما في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع[2]، ويمكن أن يغطي كل أنواع الضرر، وهي الضرر المادي والضرر الجسدي والضرر الأدبي[3]، والذي يمكن تقويمه بالنقود أيضا. كما أن الأصل أيضا أن يكون التعويض النقدي مبلغا من النقود يقدم دفعة واحدة في صيغة مبلغ نقدي إجمالي يقدر جزافا. إلا أن الفقرة الأولى من المادتين (٢٠٩) من القانون المدني العراقي و(١٧١) من القانون المدني المصري أجازتا أن يكون التعويض النقدي بشكل أقساط أو على شكل إيراد مرتب، ويتخذ هذا الشكل الأخير صورتين: فهو إما أن يكون إيراد مرتب لمدة معينة، أو إيراد مرتب مدى الحياة، أي لمدى حياة المتضرر، ويقارن الفقيه الكبير الأستاذ السنهوري[4] بين التعويض النقدي الذي يدفع بشكل أقساط والتعويض النقدي بشكل إيراد مرتب مدى الحياة، ويرى بأنهما يتشابهان من حيث الصفة الدورية، فكلاهما يتم بصورة دورية وبدفعات محددة، إلا أنهما

---

(1) د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، مصدر سابق، ص٢٨٣ ينظر أيضا د. أنور سلطان مصدر سابق، ص٣٨٠.

(2) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٩٥..

(3) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٨٥ ينظر أيضا د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٥٣، على الرغم من أن الاتجاه الغالب في الفقه يقسم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وضرر أدبي ويدرج الضرر الجسدي ضمن الضرر المادي. ينظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٧١٤، ود. عبد المجيد الحكيم، الموجز، مصدر سابق، ص٤٥٦.

(4) د. عبد الرزاق احمد السنهوزي، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٨١٨.

يختلفان من حيث تحديد عدد الأقساط الواجب دفعها من المسؤول إلى المتضرر، ففي التعويض النقدي المقسط يمكن تحديد عدد الأقساط الواجب دفعها، إما في الإيراد المرتب لمدى حياة المتضرر فلا يمكن تحديد عدد الأقساط الواجب دفعها لأن هذا العدد مرتبط بحياة المتضرر ولا ينتهي أو يتوقف إلا بموته، وغالبا ما يقدم التعويض النقدي دفعة واحدة لتعويض الضرر الأدبي [1]، أو لتعويض الضرر المادي في حالة قيام المسؤول بإتلاف شيء معين أمكن تقديره بالنقود. أما بخصوص التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب فينبغي أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الضرر الذي أحدثه المسؤول بفعله الضار للمتضرر هو عجز مؤقت أقعد المدعي المتضرر عن العمل، ففي مثل هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقضي للمتضرر بتعويض نقدي على شكل إيراد مرتب لمدة معينة [2]، ويستمر المسؤول بدفعه إلى المتضرر إلى أن يشفى من إصابته ويزول عنه العجز المؤقت.

الحالة الثانية: إذا كان الضرر الذي أحدثه المسؤول بفعله الضار للمتضرر هو عجز دائمي عن العمل، سواء أكان العجز كليا أم جزئيا، ففي مثل هذه الحالة فإن أفضل طريقة لتعويض المتضرر هي أن تقضي له المحكمة بتعويض نقدي على شكل إيراد مرتب مدى الحياة، أي لمدى حياة المتضرر [3]، لأن الضرر الناجم عن هذا النوع من العجز يستمر طيلة حياة المتضرر، ولا يظهر في صورته النهائية يوم وقوع الحادثة، الأمر الذي لا يستحسن معه تقديم التعويض النقدي للمتضرر دفعة واحدة [4].

ويجوز للمحكمة في الحالتين السابقتين، أي التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب لمدة معينة أو مدى الحياة، وبمقتضى نص الفقرة الأولى

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٤.
(2) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٤٧٧.
(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٨١٨.
(4) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٧.

من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، أن تلزم المدين بدفع الإيراد بتقديم تأمين يضمن قيامه بدفع المرتب في مواعيده المحددة، وقد يكون التأمين الذي يقدمه المدين المسؤول تأمينا عينيا، كرهن تأميني على داره مثلا، أو تأمينا شخصيا ككفيل يكفل قيامه بدفع المرتب في مواعيده المحددة، كما يمكن للمحكمة أن تقضي بتعويض نقدي بشكل أقساط، أو ما يعرف بالتعويض النقدي المقسط، وغالبا ما تلجأ المحكمة إلى هذه الصورة من صور التعويض النقدي، عند حدوث ضرر مرتد [1] يصيب حقا لقاصر، فإذا ما أصاب القاصر ضرر مادي نتيجة فقده لمعيله، والمتمثل بانقطاع مورد رزقه، وهو حقه في النفقة تجاه معيله [2]، ففي مثل هذه الحالة فإن أفضل طريقة لتعويضه عن حرمانه من مصدر رزقه هو إعطاؤه تعويضا نقديا مقسطا إلى حين بلوغه سن الرشد [3]. وذلك إذا ما أدى الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول إلى وفاة معيل القاصر. ويرى جانب من الفقه [4] بأن دفع التعويض النقدي بشكل إيراد مرتب يفضل على التعويض النقدي بدفعة واحدة، ولاسيما في الحالات التي تنشأ فيها مخاوف لدى المحكمة من قيام المتضرر بإنفاق المبلغ الإجمالي وتبديده، إذا

---

(1) الضرر المرتد: هو الأذى الذي يصيب شخصا آخر بالتبعية نتيجة الإصابة الأصلية التي لحقت بالشخص المتضرر، أي أن الضرر الذي يصيب شخصا معينا قد ينعكس فيصيب شخصا آخر غير المتضرر الأصلي بالتبعية، كما لو أدى الفعل الضار الناجم عن حادثة إلى وفاة المتضرر، فينعكس الضرر أو يرتد ليصيب أفراد عائلة المتوفى، والذي كان الأخير يعيلهم قانونا، فيصاب هؤلاء بضرر شخصي بالتبعية يتمثل في انقطاع مورد رزقهم، وهذا هو الضرر المادي المرتد، وقد يكون الضرر المرتد أدبيا أيضا، نتيجة إحساس هؤلاء بألم عميق نتيجة موت معيلهم، والذي يغلب أن يكون أبيهم. لمزيد من التفصيل ينظر د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج١، مصدر سابق، ص١٨٢، د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص٤١.

(2) د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٥٨.

(3) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٧.

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٦٢٣.

ما حصل عليه دفعة واحدة، فيكون التعويض النقدي بشكل إيراد مرتب أفضل في هذه الحالة. أما الفقرة الأولى من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري فقد أجازت للقاضي إلزام المدين المسؤول عن العمل غير المشروع بتقديم تأمين للوفاء بمبلغ التعويض النقدي في حالتيه، سواء أكان مبلغا مقسطا أم إيرادا مرتبا لمدى الحياة، خلافا للفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، والتي أجازت للمحكمة أن تلزم المدين بتقديم التأمين إذا كان التعويض النقدي في صورة إيراد، وسواء أكان إيرادا مرتبا لمدة معينة أو لمدى الحياة، دون صورة التعويض النقدي المقسط، إذ لم يشمل نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي هذه الصورة الأخيرة من صور التعويض النقدي بضرورة تقديم تأمين من قبل المدين للوفاء بها.ويرى جانب من فقه القانون المدني المصري [1] بأنه ليس هناك ما يمنع القاضي في حالتي التعويض المقسط والإيراد المرتب إلزام المسؤول عن العمل غير المشروع بدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث أو إلى شركة التأمين، على أن يتولى الشخص الثالث دفع المبلغ المقسط أو الإيراد المرتب إلى المضرور، أو أن تتولى شركة التأمين تحويله إلى إيراد مرتب يعطى المضرور ويكون بمثابة التأمين. وقد أيدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها تقدير التعويض في صورة إيراد مرتب مدى حياة المضرور، وجاء في أحد أحكامها[2] بأنه (يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا التقدير أو حيث يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسري عليه القواعد المقررة للمعاش الذي يربط للموظف الذي انتهت مدته).

---

(1) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٨١ ينظر أيضا د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(2) نقض جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ س٨ مج فني مدني ص٥٥٤ نقلا عن د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٣٩٣.

المبحث الثالث

كيفية تقدير معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي ومقارنتها بتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري

بعد أن تعرفنا على مفهوم معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي وأنواعها وقارناها بطرق التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين العراقي والمصري في المبحثين السابقين، فإننا سوف نبحث في هذا المبحث كيفية قيام المحكمة الإنكليزية بتقدير معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، وبما يتناسب مع حجم الأضرار التي يتعرض لها المدعي ثم نبحث في كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري، ونقارن بين النظامين القانونيين، أي نظام قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) ونظام القانون المدني العراقي والمصري (civil law) للتعرف على أوجه الشبه والاختلاف فيما يتعلق بهذه المسألة، لذا سوف نوزع هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول دراسة كيفية تقدير معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، وفي الثاني كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراق والمصري وكما يأتي:

المطلب الأول: كيفية تقدير معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراق والمصري.

المطلب الأول

كيفية تقدير معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي

كنا قد ذكرنا سابقا بأن معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي تشتمل على صورتين رئيستين هما

التعويضات والأوامر القضائية، وهما الوسيلتان البارزتان لجبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي من جراء الخطأ المدني، لذا سوف نقوم بدراسة كيفية تقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني وكيفية إصدار الأوامر القضائية لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني وكما يأتي:

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني.

الفرع الثاني: كيفية إصدار الأوامر القضائية لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني.

الفرع الأول
كيفية تقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني

تتخذ التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي صورتين بارزتين هما التعويضات المعادلة والتعويضات غير المعادلة، وتصنف التعويضات المعادلة إلى تعويضات عن الأضرار المالية وتعويضات عن الأضرار غير المالية[1]. فيما تصنف التعويضات غير المعادلة إلى أربعة أنواع هي أنواع التعويضات الازدرائية والاسمية والمتفاقمة أو المشددة وأخيرا الجزائية أو الاتعاظية[2]. وسوف نحاول التعرف على كيفية تقدير هاتين الصورتين البارزتين للتعويضات في القانون الإنكليزي وهما التعويضات المعادلة والتعويضات غير المعادلة وكما يأتي:

المقصد الأول
تقدير التعويضات المعادلة في القانون الإنكليزي

يعد التعويض عن الأضرار الشخصية (compensation for personal injury) من أبرز أنواع التعويضات المعادلة في القانون الإنكليزي، وتنطوي الأضرار الشخصية على كل أنواع الأضرار الجسدية

---

(1) jenny steele, ibid, P.488.
(2) Carol Brennan, ibid, P.217.

والنفسية التي يتعرض لها المدعي، ويقسم التعويض عن الأضرار الشخصية إلى قسمين رئيسين هما التعويضات عن الأضرار المالية (pecuniary damages) والتعويضات عن الأضرار غير المالية (non-pecuniary damages)، وغالبا ما تثير مسألة التعويضات عن الأضرار الشخصية مشكلة تتعلق بكيفية تقديرها، إذ وكما هو معروف فإنه يمكن وبسهولة تقدير التعويض عن الأضرار المالية التي تصيب الممتلكات (damage to property) وذلك إما عن طريق فسح المجال للمدعي لشراء بديل جديد للمال الذي تعرض للهلاك أو التلف وذلك على حساب المدعى عليه، أو على الأقل إصلاحه وبما يعيده إلى وضعه السابق قبل وقوع الحادث[1]، وبالمقابل فإنه ليس من السهولة تقدير قيمة أحد الأعضاء أو الأطراف المفقودة من جسم الإنسان، أو فقدان الإنسان لصحته على وجه العموم نتيجة الحادث، وحتى إن إمكن تقدير قيمة هذه الخسائر بالنقود، إلا أن النقود بحد ذاتها لا يمكن أن تعوض مثل هذا النوع من الخسائر، كما يثير التعويض عن الأضرار الشخصية مشاكل أخرى يمكن أن تواجهها المحاكم وتتعلق بتقدير العوائد المستقبلية التي من المتوقع أن يخسرها المدعي نتيجة الأضرار الشخصية التي لحقت به، لأن صدور الأحكام الخاصة بدعاوى الأضرار الشخصية غالبا ما يستغرق عدة سنوات، وقد تظهر أثناء تلك الفترة أعراض جديدة لدى المدعي، كما أن مدى الشفاء من الإصابة قد يختلف من متضرر إلى آخر، وذلك بحسب مقدرته البدنية، وعلى الرغم من أن التعويضات عن الأضرار الشخصية (damages for personal injury) تنقسم إلى تعويضات عن أضرار مالية وأخرى غير مالية (أي ناجمة عن خسائر مالية وأخرى غير مالية pecuniary and non-pecuniary losses). إلا أن التعويضات عن الأضرار المالية هي

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.377.

الصورة الأكثر شيوعا، والتي يمكن تقديرها بالنقود، في حين يصعب تقدير التعويضات عن الأضرار غير المالية كالآلام والصدمة العصبية والنفسية والمعاناة الناجمة عن الحرمان من مباهج الحياة، فإذا فقد المتضرر ساقه نتيجة الحادث، على سبيل المثال، فإنه يمكن للمحكمة الحكم بالتعويضات عن الأضرار المالية عن طريق تحديد القيمة المالية للساق المفقودة، فضلا عن قيمة الساق الصناعية البديلة، ثم تنتقل المحكمة إلى تقدير التعويضات عن الأضرار غير المالية كالآلام والمعاناة[1]. وجدير بالذكر فإن التعويضات عن الأضرار الشخصية يمكن أن تشمل أيضا جميع النفقات والتكاليف التي ينفقها المدعى نتيجة الحادثة، وذلك قبل صدور الحكم بالتعويض، كالتكاليف والنفقات الطبية والعلاجية التي ينفقها في سبيل علاجه من الإصابة، كما يرتبط بالتعويض عن الأضرار الشخصية تعويض من نوع آخر ناجم عن فقد أحد أقرباء المدعي المتضرر لعمله المأجور (paid work) بسبب عنايته بالمتضرر من الإصابة، ففي مثل هذه الحالة، فإنه لا يمكن للشخص القائم بالعناية (carer) أن يرفع بنفسه دعوى مباشرة ضد المدعى عليه طالبا التعويض[2]، ففي قضية (Donnelly v. joyce 1972) جاء في حكم محكمة الاستئناف بأنه يمكن للمدعي أن يطالب بالتعويض عن هذا النوع من الخسائر، فقد كان المدعي في هذه القضية صبيا تعرض لحادثة فاضطرت والدته أن تترك عملها المأجور لتتفرغ للعناية بولدها المصاب بإصابة خطيرة نتيجة إهمال المدعى عليه، وقد نجح المدعي في المطالبة بالتعويض عن الخسارة المالية التي تعرضت لها والدته بسبب تركها لعملها وتفرغها للعناية به، كما قرر مجلس اللوردات في حكمه الصادر في قضية (Hunt v. Severs 1994) بأن أية تعويضات تقضي بها المحكمة تحت عنوان النفقات التي

---

(1) John cooke, ibid, P.323.
(2) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.378.

يتكبدها الغير ينبغي أن تدفع إلى المدعي نفسه والذي يقوم بدوره بدفعها للغير المعتني به، أو الذي بذل العناية من أجله، لذا وبعد هذه المقدمة الموجزة فسوف نتناول بالدراسة كيفية تقدير التعويضات عن الأضرار الشخصية الحالية (Damages for actual personal injury) وذلك في صيغة مبلغ إجمالي، فضلا عن تقدير التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية (Damages for loss of future earnings) وذلك في صيغة صافي الخسارة السنوية والوسائل البديلة في تقدير ودفع التعويضات. وسوف نبحث في تقدير التعويضات عن الأضرار الشخصية الحالية في صيغة مبلغ إجماليوتقدير التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية والوسائل البديلة في تقدير ودفع التعويضات وكما يأتي:

الفصل الأول
تقدير التعويضات عن الأضرار الشخصية الحالية في صيغة مبلغ إجمالي

تشتمل التعويضات عن الأضرار الشخصية الحالية على التعويضات عن الأضرار المالية الحالية فضلا عن التعويضات عن الأضرار غير المالية، وقد اعتادت المحاكم الإنكليزية على تقدير هذا النوع من التعويضات عن طريق حسابها في صيغة مبلغ إجمالي (lump sum) وفقا لما يعرف بنظام التعويض الكامل (the system of full compensation). وتعد صيغة التعويض عن طريق المبلغ الإجمالي أو المقطوع الصيغة الوحيدة المعروفة في ظل قانون الأحكام العام (common law)، وبمقتضاها ينبغي على المدعي أن يطالب في دعواه بالتعويض عن كل الأضرار والخسائر مرة واحدة، سواء أكانت قد حدثت سابقا أم يتوقع حدوثها مستقبلا، لذا فإن من غير المسموح له أن يقوم بتجزئة دعواه وإقامة دعاوى مستقلة أو منفصلة لكل نوع من أنواع الأضرار أو الخسائر

التي تعرض لها[1]. ويستلزم الأمر من القاضي المختص لتقدير التعويضات عن الأضرار الشخصية الحالية في صيغة مبلغ إجمالي (lump sum) أن يقوم بتحديد مفردات التعويض، وذلك عن طريق وضع مفردات تفصيلية تحمل كل واحدة منها عنوانا لخسارة ناجمة عن ضرر أو أذى معين.إن الأساس القانوني الذي تستند عليه هذه الطريقة هو التسهيل أو التيسير على المدعي للحصول على التعويض الكامل (full compensation) إذ ينبغي تعويض المدعي عن جميع الخسائر المالية (pecuniary losses) التي تعرض لها نتيجة الخطأ المدني (Tort). ويتميز نظام التعويض الكامل في صيغة المبلغ الإجمالي ببعض المزايا، إلا أنه يعاني أيضا من بعض العيوب، فمن أبرز مزاياه أنه يسهل معرفة كل فقرة من فقرات الخسائر التي تعرض لها المدعي (المتضرر)، مما يشجع المتضرر والمسؤول عن تسوية النزاع خارج أسوار المحاكم[2] (out of courts settlments)، كما يفسح المجال للمدعي للحصول على التعويض الكامل، فضلا عن ذلك فإنه يتيح الفرصة للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين على وجه الدقة، ودون الالتزام بأعباء إضافية، ويساعد المدعي (المتضرر) على رسم صورة واضحة لحياته المستقبلية في مرحلة ما بعد الحادثة، مع الأخذ بنظر الاعتبار لكل عجز أو عاهة تعرض لها، والتخطيط السليم لمستقبله، إلا أن من أهم العيوب التي يعاني منها هذا النظام هي احتمال قيام المدعي باستعمال المبلغ الإجمالي الذي يحصل عليه على نحو غير منطقي أو غير عقلاني، أو على غير مقتضى العقل، كما أنه لا يأخذ بنظر الاعتبار أي تحسن أو تردي في الحالة الصحية للمدعي، فضلا عن ذلك فإنه لا يراعي بعض الظواهر الاقتصادية المهمة

---

(1) john Gunther Fleming, Carolyn sappideen, prue vines, Fleming's the law of tort, Tenth edition, Thomson Reuters, Australia, 2011, P.262.

(2) John cooke, ibid, P.323.

كالتضخم الذي من شأنه، إن حدث، أن يجعل التعويض عديم القيمة، في الوقت الذي كانت له قيمة كبيرة يوم النطق بالحكم وقبل حدوث التضخم. وتعد قضية

(Lim poh choo v. Camden and islington Area Health Authority 1979)

من الأمثلة الواضحة على كيفية قيام المحكمة بتقدير التعويض وفقا لنظام التعويض الكامل في صيغة المبلغ الإجمالي، إذ تتلخص وقائعها بدخول الدكتورة (Lim pohchoo) إلى مستشفى (**national health service hospital**) للخضوع لعملية جراحية، إلا أنه وبعد انتهاء العملية تعرضت لسكتة قلبية (**cardiac arrest**) في غرفة الاستشفاء المجاورة لصالة العمليات نتيجة إهمال الطبيب المخدر والذي كانت الإدارة الصحية مسؤولة عنه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، وكانت المدعية تبلغ من العمر وقت الحادثة ستة وثلاثين عاما، وهي مديرة شعبة التسجيل في قسم الأمراض النفسية، وقد سبب لها ذلك الحادث تلف في الدماغ لا سبيل إلى شفائه، مما جعلها تعتمد كليا على الآخرين في حياتها، لذا فقد نهضت مسؤولية المدعى عليهم، وقام القاضي بتقدير التعويضات وكما يأتي:

١- الألم والمعاناة وفقد مباهج الحياة ٢٠٠٠٠ £

- الفوائد من تاريخ صدور الحكم القضائي ٥٩٣٠ ٢٥٩٣٠

٢- مصروفات وتكاليف البقاء في المستشفى٣٥٩٦

٣- كلفة العناية الصحية من تاريخ صدور الحكم ولمدة (٤٠) شهرا وبمعدل (٢٠٠) جنيه للشهر الواحدة ٨٠٠٠

٤- الفوائد المترتبة على الفقرتين ٢ و٣ من تاريخ الحادث (الأول من آذار ١٩٧٣) وإلى حين صدور الحكم ٢٤٨٢ ١٤٠٧٨

٥- خسارة العوائد المالية إلى يوم صدور الحكم ١٤٢١٣

٦- الفوائد المترتبة على الفقرة الخامسة من تاريخ الحادث إلى يوم صدور الحكم٣٠٤٤ ١٧٢٥٧

٧- كلف العناية المستقبلية

- (٧) سنوات في ماليزيا بمعدل (٢٦٠٠) جنيه للسنة الواحدة (١٧٥٠٠)

- (١١) سنة في بريطانيا بمعدل (٨٠٠٠) جنيه للسنة الواحدة ٨٨٠٠٠ ١٠٥٥٠٠

٨- خسارة العوائد المالية المستقبلية لمدة أربع عشرة سنة وبمعدل (٦٠٠٠) جنيه للسنة الواحدة ٨٤٠٠٠

- خسارة المرتب التقاعدي ٨٠٠٠ ٩٢٠٠٠

المبلغ الإجمالي للتعويض = ٢٥٤٧٦٥ £ جنيه.

وقد استأنف المدعى عليهم الحكم لدى مجلس اللوردات بخصوص مقدار التعويض، فقرر مجلس اللوردات ما يأتي :

١- إن المبلغ الإجمالي الذي قضت به المحكمة لم يكن مبالغا فيه.

٢- مقدار التعويض عن الألم والمعاناة وفقد مباهج الحياة كان صحيحا.

٣- مقدار التعويض عن فقد أو خسارة العوائد المالية إلى يوم صدور الحكم وكذلك المستقبلية كان صحيحا.

٤- يتطلب الأمر إجراء تعديلات على كلف العناية لتجنب الازدواج بينها وبين خسارة العوائد وفقد مباهج الحياة.

واستنادا على ذلك فقد حدد مجلس اللوردات المبلغ الإجمالي للتعويض بعد إجراء التعديلات بمبلغ = ٢٢٩,٢٩٨,٦٤ £ جنيه.

الفصل الثاني

تقدير التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية

يمكن تصنيف التعويضات عن خسارة العوائد المالية (damages for loss of earnings) إلى نوعين[1]. النوع الأول هو التعويضات عن خسارة العوائد المالية التي يتعرض لها المدعي قبل

(1) John cooke, ibid, P.325.

صدور الحكم بالتعويض، وتعد كتعويضات خاصة (special damages) وتدخل ضمن نطاق التعويض عن الأضرار الشخصية الحالية (compensation for actual personal injuries). إذ ينبغي على المدعي إثبات صافي خسارته نتيجة الإصابة التي لحقت به، كما ينبغي على المحكمة أن تأخذ مسألة التضخم بنظر الاعتبار، فعلى سبيل المثال، لو كانت الحادثة قد وقعت عام ١٩٨٥ وصدر الحكم عام ١٩٩٠، وكان المدعي يتقاضى دخلا سنويا يقدر بمبلغ (١٠٠٠٠) آلاف جنيه عام ١٩٨٥، ولولا تعرضه للحادثة فقد كان من المتوقع ان يتقاضى دخلا سنويا يصل إلى (١٥٠٠٠) ألف جنيه عام ١٩٩٠، فإنه يجب على المحكمة أن تقدر مبلغا مقداره (١٢٥٠٠) ألف جنيه كمتوسط وتضربه في خمسة، أما النوع الثاني فهو التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية (loss of future earnings) والتي تقدر من يوم صدور الحكم فصاعدا، ويمكن للمدعي المطالبة بها كتعويضات عامة (general damages)، وغالبا ما تواجه المحاكم صعوبة كبيرة فيما يتعلق بتقدير هذا النوع من التعويض، لأنه ينطوي على معنى التكهن بما كان يمكن أن يحدث للمدعي في المستقبل لولا وقوع الحادثة[1].فالمحكمة وكما هو معروف، تحكم بالتعويضات كمبلغ إجمالي (lump sum)، وإذا ما كان هذا المبلغ تعويضا عن خسارة العوائد المستقبلية (damages for loss of future earnings) الناجمة عن الأضرار الشخصية التي تعرض لها المدعي (المتضرر)، فإنه يهدف وبالتأكيد إلى توفير دخل جديد للمدعي يحل محل دخله السابق الذي كان سيستمر في الحصول عليه لولا الإصابة التي لحقت به بسبب الحادثة، فتقوم المحكمة في هذه الحالة بتقدير مقدار التعويض كمبلغ إجمالي يعرف بإيراد مرتب مدى الحياة (annuity) يكفي لتوفير

(1) jenny steele, ibid, P.2491.

مستوى لائق من الدخل مدى الحياة، خصوصا في الحالات التي يتوقع فيها أن تستمر آثار الإصابة التي تعرض لها المدعي ما دام على قيد الحياة، فالمبلغ الإجمالي للتعويض يتخذ في هذه الحالة صورة إيراد مرتب مدى الحياة يستثمر أو يستفاد منه لتوليد دخل دائم للمتضرر، وتتمثل نقطة البداية في حساب الخسارة المستقبلية للعوائد (future loss of earnings) بالفرق بين قيمة الدخل قبل الحادثة وبعدها، والذي يعرف بصافي الخسارة السنوية[1](net annual loss)، إلا أنه وفي بعض الأحيان تكون إصابة المدعي بالغة جدا بحيث يتعذر عليه الحصول على أي دخل أو عائد بعد الحادثة. إلا أن المبدأ المذكور ينطبق أيضا على اولئك المتضررين الذين يكون بإمكانهم مزاولة العمل ولكن بأجر أقل مما هو عليه قبل وقوع الحادثة، وجدير بالذكر فإن توقع مقدار العوائد المستقبلية يعد ضربا من ضروب التكهن، ولاسيما إذا كانت القضايا تتعلق بما يعرف بتفويت الفرص أو فقدانها (loss of a chance)، إذ يدعي المدعي بأن المدعى عليه قد فوت عليه فرصة كبيرة لها مردودات مالية غزيرة، كان يمكن لها أن تغير مستقبله نحو الأفضل، ففي قضية (Doyle v. Wallace 1998) تعرضت المدعية إلى إصابة بالغة نتيجة حادث مروري مما أقعدها عن العمل، وكانت تنوي أن تكون مدرسة في أكاديمية المسرح بعد حصولها على المؤهلات العلمية المطلوبة، وإذا لم يكتب لها النجاح في الحصول على تلك المؤهلات فقد كان البديل وظيفة كتابية، مما يعني بأن دخلها سيكون أكبر بكثير فيما لو نجحت في العمل كمدرسة مسرحية مقارنة بالوظيفة الكتابية، إلا أنه عند وقوع الحادثة لم تكن المدعية قد حصلت على المؤهلات العلمية المطلوبة، فكان من الصعوبة على المحكمة أن تعرف ما إذا كان بإمكانها الحصول على تلك المؤهلات العلمية أم لا. وقد وجد القاضي بأن فرصتها لم تتجاوز ٥٠٪ في الحصول

([1]) John cooke, ibid, P.325.

على الشهادة العلمية التي تؤهلها لممارسة مهنة التدريس المسرحي، وفي ضوء ذلك قام بحساب قيمة التعويضات عن خسارة العوائد المستقبلية (damages loss of future earnings) على أساس قيمة الدخل المكون من خمسين بالمائة ٥٠٪ مما يحصل عليه المدرس المسرحي و٥٠٪ مما يتقاضاه الموظف الكتابي عادة، وصادقت محكمة الاستئناف على هذه الطريقة التي اتبعها قاضي الموضوع، وبمجرد توصل المحكمة إلى حساب قيمة صافي الخسارة السنوية، فإنه ينبغي عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار بعض العوامل التي يمكن أن تغير من قيمة العوائد الأصلية للمدعي كالترقيات التي يمكن أن يحصل عليها مثلا. والرقم الذي تحصل عليه المحكمة نتيجة ذلك يعرف بالمضروب (multiplicand) ثم تقوم المحكمة بحساب عدد السنوات التي يتوقع أن يستمر فيها عجز المدعي والتي قد تمتد إلى نهاية عمره ويعرف هذا العدد بالمضاعف (multiplier)، ثم تخفض هذا الرقم وتطرح منه ما يعرف بالحوادث غير المتوقعة أو المفاجئة التي يمكن أن تطرأ على حياة المدعي (contingencies of life) أو تقلبات الحياة[1] (vicissitudes of life) فالمدعي وعلى سبيل المثال، قد لا يحيا أو يعيش إلى حين سن التقاعد ويموت قبل ذلك، وهنا تأتي الخطوة الثانية وهي التوصل إلى الرقم الذي يعرف بالخسارة المستقبلية للعوائد وهو حاصل ضرب قيمة صافي الخسارة السنوية مضروبا في عدد السنوات التي يتوقع أن يستمر فيها عجز المدعي (المضاعف) مطروحا منها القيمة المتوقعة لتقلبات الحياة. فالمحكمة ينبغي أن تتوصل أولا إلى تحديد القيمة السنوية لتعويض المدعي ثم عدد السنوات التي من المقرر أن يستمر فيها دفع هذا التعويض، ويضرب الرقم الأول في الثاني تحدد المحكمة مقدار الخسارة المستقبلية للعوائد التي كان من المقرر أن يحصل عليها المدعي (future loss of earnings)

---

(1) John cooke, ibid, P.326.

ولتوضيح ذلك نفترض المثال الآتي: تعرض رجل بالغ من العمر سبعة وعشرين عاما إلى حادث أقعده عن العمل وسبب له عجزا كاملا نتيجة إهمال المدعى عليه، وكان المدعي يتقاضى قبل وقوع الحادث دخلا سنويا مقداره (٢٠٠٠٠) ألف جنيه وقد حدث الحادث عام ١٩٩٧ وصدر الحكم بالتعويض عام ٢٠٠٠، ولولا وقوع الحادث فقد كان من المتوقع أن يبلغ دخله عام ٢٠٠٠ ما يقارب (٢٢٠٠٠) ألف جنيه.

أولا: تقدر المحكمة الخسارة في العوائد المالية إلى ما قبل صدور الحكم بالتعويض، وتقدر بمبلغ (٢١٠٠٠) ألف جنيه سنويا، وتطرح منها مقدار الضرائب المفروضة وأقساط التأمين الوطني، فيتبقى (١٤٠٠٠) ألف جنيه يمثل صافي الخسارة السنوية (**net annual loss**). ويتم ضرب هذه القيمة في ثلاثة (أي ثلاث سنوات من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠) فيبلغ الإجمالي (٤٢٠٠٠) ألف جنيه.

ثانيا: ثم تقوم المحكمة بتقدير قيمة الخسارة المستقبلية في العوائد (**future loss of earnings**) وتمثل حاصل ضرب قيمة صافي الخسارة البالغ مقدارها (١٤٠٠٠) ألف جنيه مضروبا في عدد السنوات التي يتوقع أن يستمر فيها عجز المدعي والبالغة خمس عشرة سنة (١٥) فتكون قيمة الخسارة المستقبلية في العوائد = (٢١٠٠٠٠) ألف جنيه، ولا تميل المحاكم الإنكليزية عادة إلى منح هذا المبلغ الأخير إلى المدعي كمبلغ إجمالي (**lump sum**)، لأن المبلغ الإجمالي يمكن استثماره لتحقيق مزيد من الأرباح، مما يترتب عليه في نهاية الأمر منح مقدار من التعويض أكبر بكثير مما هو محدد في الخطوة الثانية أعلاه، ولتجنب ذلك تفترض المحكمة بأن الاستثمار يمكن أن ينجم عنه معدل عائد أو مردود (**rate of return**) يعرف بسعر الخصم (**discount rate**) وتخفض المبلغ الإجمالي إلى الحد الذي يترتب عليه معدل مرتفع للتعويض وذلك على أساس معدل العائد المفترض، ويتمثل الرقم الذي تتوصل إليه المحكمة بالمضاعف (**multiplier**) وعند ضربه بالرقم المضروب

(multiplicand) فإن النتيجة ستكون بمثابة المبلغ الضروري لتعويض المدعي عن خسارة العوائد المستقبلية[1]، ويعد معدل العائد الناجم عن الاستثمار الذي تفترضه المحكمة من أهم الأرقام ضمن إطار هذه الحسابات، فكلما ارتفع ذلك المعدل فإن المبلغ الإجمالي يكون أقل. وإذا لم يتمكن المدعي من تحقيق معدل عائد الاستثمار المفترض، فإن ذلك يعني بأن مبلغ التعويض كان أقل مما هو مقرر، وإلى وقت قريب كانت المحاكم الإنكليزية تفترض معدل عائد يبلغ ٤- ٥٪ سنويا، إلا أنه تعرض للانتقاد على أساس أنه رقم اعتباطي، ثم جرى تخفيضه عام ٢٠٠١ ليبلغ نسبة ٢,٥٪. وقد تم تطبيق ذلك في العديد من القضايا، ومن بينها قضية (warriner v. warriner 2002) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي لأضرار بالغة في الدماغ نتيجة حادث طريق، فطالب بتعويضات تزيد على مليوني جنيه وأراد محاموه الحصول على تقرير خبرة لتقديمه إلى المحكمة كدليل إثبات ليثبت وجوب استعمال سعر خصم مختلف، لأن المبلغ المطالب به كان مبلغا كبيرا فضلا عن احتمال بقائه على قيد الحياة لفترة طويلة أي طول الأجل المتوقع (long life expectancy)، وقد جاء في لائحة الادعاء بأن سعر الخصم البالغ ٢,٥٪ في مثل هذه القضية سوف يؤدي إلى منح المدعي تعويضا أقل مما هو مقرر (under compensation)، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت تقرير الخبير بهذا الخصوص.

الفصل الثالث
الوسائل البديلة في تقدير ودفع التعويضات
Alternative methods for assessment and payment) (of damages

إن الوسيلة القياسية والغالبة في تقدير ودفع التعويضات عن الأضرار الشخصية (Damages for personal injury) هي أن تكون في صيغة مبلغ إجمالي يتم دفعه لمرة واحدة (single lump

---

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn.Ibid, P.379.

sum) لجبر الأضرار السابقة والحالية والمستقبلية التي لحقت أو قد تلحق بالمدعي، إلا أن بعض المشكلات قد تظهر نتيجة دفع التعويض بهذه الصيغة التقليدية، لذا تلجأ المحاكم الإنكليزية إلى ثلاث وسائل بديلة في تقدير ودفع التعويضات يمكن لكل واحد منها معالجة مشكلات معينة وهذه الوسائل هي:

أولا: المنح المؤقتة (interim awards).

وتهدف هذه الوسيلة إلى التغلب على المشكلات التي يثيرها طول الفترة الزمنية التي يستغرقها النظر في قضايا الأضرار الشخصية (personal injury cases)، مما يترتب على ذلك أحيانا بقاء المدعي دون مصدر رزق أو مورد مالي ينفق منه على نفسه وعائلته، في الوقت الذي يكون فيه بأمس الحاجة إلى ذلك المورد[1]، أضف إلى ذلك أنه وعلى الرغم من إثبات مسؤولية المدعى عليه في وقت مبكر أحيانا أو اعترافه بالمسؤولية عن وقوع الضرر، إلا أن النزاع قد يستمر لفترة طويلة حول تحديد مقدار التعويض، وفي ضوء هذه الحقائق فقد أجاز تشريع المحكمة العليا لعام ١٩٨١ (the supreme court Act 1981) للمحاكم الإنكليزية إعطاء المتضرر تعويضات في صورة منح مؤقتة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، وليس بالإمكان اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا إذا كان المدعى عليه متمتعا بنظام التأمين، أو كونه هيئة عامة أو كانت لديه الموارد المالية الكافية لدفع المنحة المؤقتة[2].

ثانيا: المدفوعات الدورية (Periodical payments).

وهي مبالغ نقدية مقسطة لا تدفع في صيغة مبلغ إجمالي، ولكن على شكل أقساط دورية منتظمة طول حياة المدعي، وغالبا ما تلجأ المحكمة إلى هذه الصيغة من صيغ التعويض في القضايا التي يعاني فيها المدعي من إصابة خطيرة تلحق به عجزا دائميا يجعله في حاجة إلى العناية

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.382.
(2) John cooke, ibid, P.325.

أو الرعاية طيلة حياته، إلا أنها لا يتوقع أن تقصر من عمره الزمني (lifespan)، ففي مثل هذا النوع من القضايا فإن دفع التعويض النقدي في صيغة مبلغ إجمالي تنجم عنه مخاطر كبيرة من إمكانية نفاد ذلك المبلغ قبل موت المتضرر أما دفع التعويض إليه على شكل أقساط دورية منتظمة تستمر طوال حياته قد يوفر له قدرا أكبر من الأمان المستقبلي والاستقرار. كما أنه من الصعوبة في أغلب الأحيان توخي الدقة في تقدير التعويض في صيغة مبلغ إجمالي لجبر الأضرار الناجمة عن العجز الدائم، ولذلك لصعوبة معرفة طول عمر الإنسان (lifespan)، مما قد يجعل مقدار التعويض المقدر في صيغة مبلغ إجمالي أحيانا أقل من جسامة الضرر، وفي أحيان أخرى أكبر من حجم الضرر، وإلى حد عام ٢٠٠٥ فإنه لم يكن في مقدور المحاكم الإنكليزية، أن تقضي بالتعويض على شكل أقساط دورية، إلا بموافقة طرفي النزاع، لأن غالبية المدعى عليهم لم يكونوا يرغبوا في الاستمرار بدفع التعويضات لفترة زمنية طويلة، إلا أن المادتين (١٠٠) و(١٠١) من تشريع المحاكم لعام ٢٠٠٣ والنافذ عام ٢٠٠٥، واللتان عدلتا المادة الثانية من تشريع التعويضات لعام ١٩٩٦ (the damages Act 1996) منحتا المحاكم الإنكليزية سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان من الأفضل جبر الضرر عن طريق التعويض النقدي في صيغة مبلغ إجمالي أو على شكل أقساط دورية منتظمة، كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اختيار إحدى الطريقتين على نحو كلي أو جزئي، ويمكن للمحكمة أيضا وبموافقة الطرفين، أن تقضي بالتعويض على شكل أقساط دورية منتظمة لجبر الأضرار والخسائر السابقة (damages as past losses are paid as periodical payments) ومن أبرز الأمثلة المستوحاة من القضاء الإنكليزي والتي تجلت فيها ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في القضاء للمدعي بهذا النوع من التعويضات قضية (Walton v. calderdale healthcare NHs trust 2005) إذ كان المدعي يبلغ من العمر تسع عشرة سنة وكان بحاجة إلى الرعاية والعناية طيلة

حياته، وقدر الفحص الطبي الذي خضع له عمره المتوقع (Life expectancy) بسبعين سنة.

ثالثا: التعويضات المؤقتة (provisional damages).

ويهدف هذا النوع من التعويضات إلى معالجة المشكلات الناجمة عن عدم إمكانية توقع الآثار الطويلة الأمد لبعض أنواع الإصابات وقت حدوث الإصابة، وذلك ضمن نطاق دعوى الأضرار الشخصية، فإذا ما نشأ احتمال ينذر بتدهور الحالة الصحية للشخص المتضرر من إصابة ناجمة عن الخطأ المدني في المستقبل وتأكد هذا الاحتمال عن طريق الفحوصات الطبية التي أكدت إمكانية تحول الإصابة في المستقبل إلى مرض عضوي خطير، أو إمكانية تدهور الحالة البدنية والعقلية للمصاب[1]، فإنه يمكن للمحكمة أن تمنح المصاب تعويضات ابتدائية (initial damages) تقدر على أساس وضعه الراهن أثناء سير الدعوى، مع الاحتفاظ بسلطتها التقديرية في منح تعويضات إضافية مستقبلا في حالة تدهور الوضع الصحي للمصاب.

المقصد الثاني
تقدير التعويضات غير المعادلة في القانون الإنكليزي

كنا قد ذكرنا بأن المحاكم الإنكليزية لا تقوم بتقدير التعويضات غير المعادلة بما يتناسب مع الضرر أو الخسارة التي تعرض لها المدعي، بل تقضي بها للمدعي بما يقل أو يزيد عن مقدار الخسارة أو حجم الضرر الذي لحق به، خلافا للتعويضات المعادلة، التي تقوم المحكمة بتقديرها تقديرا دقيقا، لوضع المدعي في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا ارتكاب المدعى عليه للخطأ المدني ضده، وعلى الرغم من أن التعويضات غير المعادلة تكون على أربعة أنواع هي التعويضات الازدرائية والاسمية والمتفاقمة أو المشددة والجزائية أو الاتعاظية[2]. إلا أننا سوف

---

(1) John cooke, ibid, P.325.
(2) jenny steele, ibid, P.532.

نبحث في كيفية تقدير النوعين الأخيرين، أي التعويضات المتفاقمة والجزائية والحالات التي يتم فيها تقديرهما، أما بالنسبة إلى النوعين الأولين، وهما التعويضات الازدرائية والاسمية فسوف نغفل مسألة تقديرهما، لأن المحاكم الإنكليزية، وكما أشرنا سابقا، تقوم بتقديرهما بمقادير ضئيلة جدا، وغالبا ما تكون بمبالغ صغيرة ومحددة مسبقا، لذا فإن التركيز سوف يكون على التعويضات المتفاقمة والجزائية وكما يأتي.

الفصل الأول
تقدير التعويضات المتفاقمة أو المشددة

عند تقديرها للتعويضات المتفاقمة أو المشددة (aggravated damages) فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار الطريقة أو الأسلوب الذي جرى فيه ارتكاب الخطأ المدني (Tort)، فإذا ما تسبب الخطأ المدني في إيذاء المشاعر الإنسانية للمدعي وجرح كبريائه على نحو شائن أو مشين، فحينئذ تقضي المحكمة بالتعويضات المتفاقمة أو المشددة ويكون مقدارها أكبر مما هو معتاد، الأمر الذي يفسر هذا التشدد في تقدير التعويض بما يتناسب مع جسامة الخطأ المدني، وتختلف التعويضات المتفاقمة أو المشددة عن التعويضات الجزائية من حيث نوع الصدمة التي تحدثها، فالتعويضات المتفاقمة تفرض على أساس السلوك الصادر عن المدعى عليه والذي أحدث صدمة للمدعي، أما التعويضات الجزائية فتفرض على أساس السلوك الصادر عن المدعى عليه والذي أحدث صدمة للمحكمة[1].فالتعويضات المتفاقمة أو المشددة والتي تكون عادة أكبر مما هو مألوف أو معتاد تعبر بوضوح عن سخط المحكمة واستيائها البالغ من سلوك المدعى عليه، ففي قضية (khodaparast v. shad 1999) قامت المدعية، وهي امرأة أجنبية، بمقاضاة عشيقها بسبب إساءته لها عن طريق القذف المكتوب (libel)، وذلك باختيار وترتيب مشاهد

(1) Carol Brennan, ibid, P.216 see also jenny steele, ibid, P.533.

مصورة (photomontage) تظهر فيها تلك المرأة وهي تمارس سمسرة الدعارة عن طريق الهاتف وتقوم بتوزيع صور ومشاهد على أبناء جاليتها، مما تسبب في فقدانها لوظيفتها كمدرسة في المدرسة الخاصة بجاليتها، مع فقدانها الأمل في الحصول على أية وظيفة أخرى لدى جاليتها، كما أن لغتها الإنكليزية كانت ركيكة، الأمر الذي يقلل من فرص الظفر بأية وظيفة حتى خارج نطاق الجالية التي تنتمي إليها، إلا أن المدعى عليه أصر في إفادته أمام المحكمة على إنكار قيامه بترتيب تلك المشاهد المصورة، وأكد مرة أخرى بأن تلك الصور حقيقية ومصدرها إحدى مجلات الإباحة الجنسية (pornographic magazine)، وعزز هذا الادعاء بادعاءات أخرى من أبرزها أنها تمضي معظم لياليها في دور الدعارة، فضلا عن ارتباطها بعلاقة جنسية غير مشروعة بمحاميها، لذا فقد قرر قاضي الموضوع، وعلى أساس هذا السلوك الصادر عن المدعى عليه، منح المدعية تعويضات مشددة أو متفاقمة، وحظي قراره بتأييد محكمة الاستئناف، وكذلك في قضية (Rowlands v. chief constable of Merseyside 2006) والتي تتلخص وقائعها بتقديم السيدة (Rowlands) شكوى إلى الشرطة بخصوص حفلات صاخبة تقام باستمرار في البيت الذي يقع قبالة بيتها، إلا أنها دخلت في شجار مع أحد ضباط الشرطة الذين قدموا لمعاينة الموقف، فتم إلقاء القبض عليها، وغل يديها بالأصفاد أمام أولادها، واقتيادها في سيارة الشرطة، وعندما طلبت من الضابط إرخاء أصفادها بسبب الآلام المبرحة الناجمة عن التصفيد، تعمد الضابط في تشديد أصفادها، مما زاد من حدة الآلام، وبعد توقيفها في مركز الشرطة وجهت إليها تهمة الاعتداء على رجال الشرطة أثناء قيامهم بواجبهم، إلا أن قاضي الموضوع رفض أثناء المحاكمة الشهادة التي أدلى بها رجال الشرطة، وعدها شهادة كاذبة وأطلق سراح السيدة (Rowlands)، والتي قامت بدورها بمقاضاة الشرطة

على أساس الاعتداء عليها واحتجازها احتجازا غير مشروع وتوجيه التهم الكيدية إليها، فقررت محكمة الاستئناف منحها تعويضات مشددة أو متفاقمة، على الرغم من اعتراض الشرطة على ذلك لكونه يمثل تعويضا مضاعفا، وبررت المحكمة قرارها هذا مسببة إياه على أساس استحقاق تلك السيدة لتعويضات معادلة (compensatory damages) لجبر الضرر الأدبي الناشئ عن الأذى والآلام النفسية التي تعرضت لها، وعلى الرغم من أن المحكمة ذكرت في حكمها بأن التعو يـــــــض المضاعف يعد أمرا خطيرا، إلا أن هذا النوع من التعويضات له ما يستوجبه في هذه القضية، وذلك بسبب الإهانة المفرطة والآلام الجسدية والنفسية والمعاناة التي سببتها لها عملية إلقاء القبض، فضلا عن إدلاء الشرطة بشهادة كاذبة ضدها، فإن من شأن كل ذلك أن يبرر تفاقم التعويضات أو تشديدها.

الفصل الثاني
تقدير التعويضات الجزائية أو الاتعاظية

تتجاوز التعويضات الجزائية المقدار اللازم على سبيل التعويض ولا تتناسب معه، لأنها تحمل معنى العقوبة وتعرف بالتعويضات العقابية (punitive damages)، وتفرضها المحكمة على المدعى عليه لمعاقبته على السلوك الذي صدر عنه ليكون عبرة لغيره، لذا فإن المحكمة تراعي في تقديرها لهذا النوع من التعويضات جسامة السلوك الصادر عن المدعى عليه والذي كان بمثابة صدمة لها.وجدير بالذكر فقد حددت التطبيقات القضائية الإنكليزية ثلاث حالات يتم فيها فرض التعويضات الجزائية أو الاتعاظية ومن أبرز هذه التطبيقات قضية (Rookes v. Barnard 1964) والتي رسمت الحدود التي يتم ضمن إطارها فرض التعويضات الجزائية أو الاتعاظية، ووضعت شروطا صارمة لضمان السيطرة عليها وفرضها بدقة وحذر، كما قام مجلس اللوردات، عند

إصدار حكمه في هذه القضية بوضع قاعدة عامة تحدد فرض هذا النوع من التعويضات في ثلاث حالات، وهذه الحالات الثلاث هي:

١- وجود تفويض تشريعي صريح (Express authorization by statute).

ومن أبرز التشريعات الإنكليزية التي تضمنت نصا صريحا يفوض المحكمة سلطة فرض هذا النوع من التعويضات هو تشريع القوات الإضافية والاحتياطية لعام ١٩٥١ (The Reserve and Auxiliary Force Act 1951)، إذ سمحت الفقرة الثانية من المادة (١٣) منه فرض التعويضات الجزائية أو الاتعاظية، علما بأن هذا النص هو النص التشريعي الوحيد الذي يقضي بفرض هذا النوع من التعويضات.

٢- صدور سلوك عن المدعي يهدف من ورائه إلى تحقيق الربح (Conduct calculated to make a profit)

تمنح المحاكم الإنكليزية عادة هذا النوع من التعويضات في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن القذف، وذلك كعقوبة لإثراء المدعى عليه دون سبب (unjust enrichment) فضلا عن كونها وسيلة لتذليل الصعوبات التي تعترض المدعي في إقامة الدعوى، ففي القضية المعروفة بـ(cassel and Co. Ltd Broome 1972) كان المدعي ضابطا متقاعدا في سلاح البحرية، ونشر المدعى عليه كتابا يتحدث عن قافلة عسكرية في زمن الحرب كان المدعي أحد أفرادها، فأقام المدعي الدعوى على أساس القذف المكتوب (Libel) ونجح في ادعائه، ومنحته هيئة المحلفين تعويضا عقابيا أو اتعاظيا يبلغ مقداره (٢٥٠٠٠) ألف جنيه، وصادق مجلس اللوردات على ذلك، بسبب الأرباح التي جناها المدعى عليه من الكتاب، والتي كان مصدرها، وبالدرجة الأساس، واقعة القذف المنسوبة إلى المدعي، وجاء في حكم مجلس اللوردات بأنه ليس من الضروري أن تتجاوز أرباح المدعى عليه مقدار التعويض، ولكن العامل

الجوهري في القضية والذي استند عليه فرض التعويضات الجزائية أو الاتعاظية هو أن المدعى عليه كان على استعداد لإلحاق الأذى بشخص ما لغرض جني المزيد من الأرباح.

٣- السلوك الاستبدادي أو التعسفي الصادر عن الموظفين الحكوميين
(Oppressive or arbitrary conduct by government servants)

لا تشمل هذه الحالة الموظفين الحكوميين بالمفهوم الضيق فحسب ولكنها تمتد لتشمل كل شخص يمارس وظيفة حكومية كضابط الشرطة مثلا. فتمنح المحكمة المدعي تعويضا جزائيا أو اتعاظيا، متى ما صدر عن أحد موظفي الدولة سلوكا استبداديا أو تعسفيا لا يستند على أساس دستوري[1]، وتتضمن هذه الحالة أيضا جميع أنواع إلقاء القبض والاعتقال التعسفي الذي تمارسه الشرطة، فتقضي المحكمة بتعويضات عقابية ضد الشرطة، ففي قضية

(Thompson v. commissioner of police of the Metropolice 1998)

جاء في حكم محكمة الاستئناف بأنه كان ينبغي إفهام هيئة المحلفين بأنه يمكن في الظروف الاستثنائية منح تعويضات جزائية لمعاقبة المدعى عليه على سلوكه الاستبدادي أو التعسفي الذي يستحق مثل هذه المعالجات الاستثنائية، وجاء في حكم محكمة الاستئناف أيضا بأن التعويضات ينبغي أن لا تقل عن (٥٠٠٠) آلاف جنيه، ويمكن أن ترتفع إلى حد (٢٥٠٠٠) ألف جنيه، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى مبلغا قدره (٥٠٠٠٠) ألف جنيه، ولا يفرض هذا المبلغ الأخير إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها المدعى عليه ضابطا برتبة رقيب فما فوق وأن يكون قد تورط مباشرة في سوء السلوك، فالغاية من فرض التعويضات الجزائية أو الاتعاظية على الموظفين الحكوميين الذين يصدر عنهم سلوك استبدادي أو تعسفي لا يقوم

---

(1) John cooke, ibid, P.322.

على أساس دستوري هي التأكيد على الحقيقة التي مؤداها أن موظفي الدولة يفترض فيهم خدمة المجتمع واستعمال سلطاتهم لهذا الغرض وليس العكس[1]. ففي السابقة القضائية القديمة (Huckle v. Money 1763) تم توقيف المدعي بمقتضى أمر بالتفتيش (search warrant) ولم تتجاوز مدة التوقيف أكثر من ست ساعات، كما لم تتخللها أية معاملة سيئة وجرى تقديم الماء والطعام للمدعي وكما ينبغي، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد أيدت المحكمة قرار هيئة المحلفين بفرض تعويضات يبلغ مقدارها (٣٠٠) جنيه، وجاء في حكمها بأن دخول منزل أي شخص بمقتضى أمر تفتيش لا يحمل اسمه يعد انتهاكا خطيرا لحرياته المدنية، أما التطبيقات القضائية الحديثة للمحاكم الإنكليزية فقد ذهبت إلى حد فرض التعويضات الجزائية على السلطات المحلية لممارستها سياسة التمييز العنصري والجنسي ومن أبرز هذه الشواهد قضية (Bradford city Metropolitan council v. Arora 1991) وجدير بالذكر فقد أوضح مجلس اللوردات في حكمه الصادر في قضية
(Kuddus v. chief constable of Leicestershire constabulary 2001)
بأنه لا يجوز فرض التعويضات الجزائية أو العقابية لجبر الأضرار الناجمة عن جميع أنواع الخطأ المدني، إذ أن بعض الأنواع من الأخطاء المدنية لا تتناسب في طبيعتها مع التعويضات الجزائية، كالإهمال والإزعاج والمسؤولية الموضوعية المقررة بمقتضى مبدأ (Ryland v. Fletcher) وأن مجلس اللوردات لا يرغب في توسيع نطاق هذه التعويضات لتشمل هذه الأنواع من الأخطاء المدنية.

الفرع الثاني

كيفية إصدار الأوامر القضائية لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني

([1]) Catherine Elliott and Frances Quinn.Ibid, P.388.

لقد وضعت الأحكام القضائية التي صدرت عن المحاكم الإنكليزية بعض المبادئ الراسخة التي تنظم الكيفية التي يتم عن طريقها إصدار الأوامر القضائية (injunctions)لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، وسوف نستعرض أهم المبادئ الراسخة التي رسمت الخطوط العريضة (guidelines) للكيفية التي يتم فيها إصدار الأوامر القضائية وأثرها في معالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، وذلك فيما يتعلق بثلاثة أنواع من الأوامر القضائية وهي الأمر القضائي الوقتي والإلزامي والمانع (أو الزجري)، وسوف لن نبحث في الأمر القضائي النهائي، لأنه يكون، وكما ذكرنا سابقا، إما إمرا إلزاميا أو مانعا، أما بالنسبة إلى الأمر القضائي الوقتي، فعلى الرغم من كونه إما أمرا إلزاميا أو مانعا، إلا أننا سوف نبحث في أهم المبادئ التي تحكم أو تنظم كيفية إصداره بسبب الخصوصية التي يتمتع بها وهي السمة الوقتية وكما يأتي:

أولا: إصدار الأمر القضائي الوقتي.

يصدر هذا النوع من الأوامر القضائية أثناء السير في الدعوى او حتى قبل سماعها لأغراض وقتية أو مستعجلة، ويتوقف إصدار هذا النوع من الأوامر القضائية على جملة من المبادئ من أهمها مبدأ خضوع إصدار الأمر القضائي الوقتي للسلطة التقديرية للمحكمة[1]، إذ ينبغي على المحكمة وفقا لهذا المبدأ أن تستعمل سلطتها التقديرية للموازنة بين المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المدعي من إصدار الأمر القضائي لمصلحته وبين الخسارة المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها المدعى عليه نتيجة إصدار هذا الأمر أما المبدأ الثاني الذي تستند عليه المحكمة في إصدار الأمر القضائي الوقتي فهو مبدأ حلول التعويضات محل الأوامر القضائية، إذا كان الأمر القضائي ينطوي على مشقة للمدعى عليه أو أن التعويضات كانت كافية لجبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي ومعالجتها، وعدم

(1) Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4th edition, palgravemcmillan, 2011, P.312.

وجود خطر مستعجل يهدد الأموال محل النزاع، والمبدأ الثالث هو مبدأ تحقيق القضاء المستعجل أو الوقتي وليس التعويض العيني إذا وجد خطر مستعجل ويعد تحقيق القضاء المستعجل أو الوقتي من أهم الآثار القانونية المترتبة على إصدار الأوامر القضائية الوقتية من أجل معالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني. أما المبدأ الرابع فهو مبدأ التشدد في إصدار الأمر القضائي الوقتي، لأن الدعوى لا تزال في مراحلها الأولى[1].لقد وضعت قضية (**American Cyanamid co. v. Ethicon ltd 1975**) القواعد العامة والخطوط العريضة التي تسترشد بها المحكمة في إصدار الأمر القضائي الوقتي ومن أبرزها أن المدعي لا يتعين عليه إثبات أن دعواه هي دعوى ظاهرة (**prima facie case**) تتمتع بكفاية الأدلة، أي تدعمها أدلة كافية (أدلة قطعية)، إنما ينبغي أن تتولد القناعة لدى المحكمة بأهمية الدعوى المنظورة وخطورتها، فإذا كانت التعويضات هي العلاج أو الجزاء الملائم لجبر الأضرار الناجمة عن الخطأ المدعى به أو المزعوم، فإنه يجب على المحكمة عدم إصدار أوامر قضائية وقتية، أما إذا كانت صلاحية التعويضات لجبر الضرر مثار جدل أو موضع شك، ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية للموازنة بين المنافع التي يمكن أن يجنيها المدعي من الأمر القضائي الوقتي الذي تصدره له المحكمة وبين الخسارة المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها المدعى عليه من وراء هذا الأمر، ويبرز أحد أهم استعمالات الأمر القضائي الوقتي في دعاوى القذف الكتابي (**Libel cases**)، لأنه وبمجرد نشر البيان أو التصريح الذي يتضمن عبارات القذف وإعلانه على الملأ، فإنه لا يمكن في واقع الأمر إزالة الضرر.وخلاصة القول فإن الامر القضائي يهدف الى الحيلولة دون تعرض المدعي الى الضرر ،وذلك في حالة عدم كفاية التعويضات اذا ماكسب الدعوى.

---

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.392.

ثانيا: إصدار الأمر القضائي الإلزامي.

يصدر الأمر القضائي الإلزامي لتكليف المدعى عليه بالقيام بعمل معين، ويتوقف إصدار هذا النوع من الأوامر القضائية على بعض المبادئ، من بينها مبدأ خضوع إصدار الأمر القضائي الإلزامي للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك للموازنة بين المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المدعي من إصدار الأمر القضائي الإلزامي لمصلحته وبين الخسارة المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها المدعى عليه من إصدار الأمر القضائي[1]. أما المبدأ الثاني الذي تستند عليه المحكمة في إصدار الأمر القضائي الإلزامي فهو مبدأ حلول التعويضات محل الأوامر القضائية، إذا كانت التعويضات كافية لجبر الأضرار[2]، والمبدأ الثالث هو مبدأ التعويض العيني للضرر، إذ تعد الأوامر القضائية الوسيلة الوحيدة والفاعلة للتعويض العيني ضمن نطاق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، خلافا للمعالجات الإنصافية للأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد والتي تحتوي على التنفيذ العيني (specific performance)[3]، فضلا عن الأوامر القضائية، ويعد التعويض العيني والمتمثل بإلزام المدعى عليه بالقيام بعمل معين من أبرز الآثار القانونية المترتبة على إصدار الأوامر القضائية الإلزامية، بغية معالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني.وقد وضعت

---

(1) William P. statsky, ibid. P.323.

(2) يرى جانب من الفقه الإنكليزي أن من أهم الحالات التي تلجأ إليها المحكمة لإصدار الأوامر القضائية هي عدم كفاية التعويضات لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر Vera Bermingham, ibid. P.119.

(3) يعد التنفيذ العيني (specific performance) أحد نوعي المعالجات الإنصافية فضلا عن الأوامر القضائية وذلك لجبر الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد ويتم بمقتضى أمر يصدر عن المحكمة، وبمقتضاه تلزم المدعى عليه بتنفيذ التزاماته التعاقدية الواردة في البنود والشروط التي نص عليها العقد. لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر:
Ewan mckendrick, contract law, 6th edition, Palgrave Macmillan, 2005, P.450.

قضية (Redland Bricks Ltd v. Morris 1970) بعض الخطوط العريضة التي يمكن أن تسترشد بها المحاكم عند إصدارها للأوامر القضائية الإلزامية، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعى عليهم بإجراء حفريات في أرضهم، مما تسبب في حدوث بعض التكسرات والانهيارات في أرض المدعي، والتي صارت عرضة لمزيد من الانهيارات فيما لو استمرت أعمال الحفر، فمنحت المحكمة تعويضا للمدعي لجبر الأضرار الواقعة فعلا، كما أصدرت أمرا قضائيا إلزاميا يلزم المدعى عليهم بإعادة الدعائم التي كانت تسند أرضهم، إلا أنه تبين بأن أعمال إعادة الدعائم يمكن أن تكلف المدعى عليهم أكثر من القيمة الإجمالية لأرض المدعي. فاستأنف المدعى عليهم الأمر القضائي الإلزامي الصادر ضدهم، وسمح مجلس اللوردات باللجوء إلى الطعن الاستثنائي، كما استغل هذه الفرصة لوضع بعض الخطوط العريضة (guidelines) والتوجيهات التي تسترشد بها المحاكم عند إصدارها للأوامر القضائية الإلزامية، ومن أهمها أن المحكمة ينبغي أن تقرر وفقا لسلطتها التقديرية ما إذا كان ينبغي إصدار هذه الأوامر أم لا، كما أنه لا ينبغي للمحكمة أن تلجأ إلى إصدارها، إلا إذا كانت التعويضات غير كافية لجبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي ومعالجتها، فإذا كان المدعى عليه قد تصرف على نحو عقلاني أو معقول، إلا أنه ارتكب خطأ على الرغم من ذلك، كما في القضية التي نحن بصددها، فإن إصدار أمر قضائي إلزامي قد يكون إجراءا غير منصف، وسببا يدعو المحكمة لتوخي الحذر عند إصداره، لا بل يكون من المستحسن عدم إصداره، وعلى العكس من ذلك، إذا كان المدعى عليه قد تصرف على نحو غير عقلاني أو غير معقول وحاول تحقيق بعض المكاسب على حساب المدعي أمام المحكمة، ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة أن لا تأخذ مسألة الكلفة بنظر الاعتبار، فإذا ما أصدرت المحكمة الأمر القضائي الإلزامي الذي ينطوي على تكليف المدعى عليه بالقيام

بعمل معين، فإنه ينبغي عليها تبصير المدعى عليه بكل تفاصيل ما ينبغي عليه القيام به وبدقة، وأن يتضمن الأمر القضائي تعليمات تفصيلية ودقيقة بخصوص كيفية القيام بالعمل المطلوب.

ثالثا: إصدار الأمر القضائي المانع.

يصدر الأمر القضائي المانع لتكليف المدعى عليه بالامتناع عن القيام بعمل معين، ويتوقف إصدار هذا النوع من الأوامر القضائية على بعض المبادئ من أهمها مبدأ خضوع إصدار الأمر القضائي المانع للسلطة التقديرية للمحكمة، والتي ينبغي عليها أن توازن بين المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المدعي من إصدار الأمر القضائي المانع لمصلحته وبين المشقة التي قد يتعرض لها المدعى عليه عند تنفيذها، والمبدأ الثاني الذي تستند عليه المحكمة في إصدار الأمر القضائي المانع هو مبدأ التعويض العيني للضرر الذي تعرض له المدعي، والمتمثل بإلزام المدعى عليه بالامتناع عن القيام بعمل معين، والذي يعد من أهم الآثار القانونية المترتبة على إصدار الأوامر القضائية المانعة لغرض معالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، أما المبدأ الثالث فهو مبدأ حلول التعويضات محل الأوامر القضائية، إذا كان تنفيذ الأوامر القضائية ينطوي على تعسف تجاه المدعى عليه.وتفضل المحاكم الإنكليزية في بعض الأحيان الحكم بالتعويض للمدعي بدلا عن إصدار أمر قضائي لمصلحته، وقد تطورت هذه المسألة حتى صارت مبدأ قانونيا ملزما تلتزم بمقتضاه المحكمة، وفقا لسلطتها التقديرية، بمنح التعويضات بدلا عن إصدار أمر قضائي، إذا كان الأمر القضائي ينطوي على تعسف تجاه المدعى عليه، وكانت الأضرار التي لحقت بالمدعي طفيفة يمكن جبرها وإزالتها عن طريق التعويضات، وقد ترسخ هذا المبدأ في القضاء الإنكليزي منذ صدور الحكم في قضية

(Shelfer v. city of London Electric lightning co 1895)

والذي جاء فيه بأن المحكمة العليا تتمتع بسلطة تقديرية للقضاء بالتعويضات بدلا عن إصدار أمر قضائي، وأنه ينبغي على المحكمة ممارسة

هذه السلطة التقديرية في جميع الأحوال التي يكون فيها ممكنا إصدار الأمر القضائي، إلا أنه ينطوي على تعسف تجاه المدعى عليه، في مقابل أضرار طفيفة يتعرض لها المدعي يمكن تقديرها بسهولة وجبرها عن طريق التعويضات، وقد عرف هذا المبدأ لاحقا بمبدأ (shelfer) وجرى تطبيقه فيما بعد في العديد من القضايا، ومن أبرزها القضية المعروفة بـ (Daniells v. Mendoca 1999) والتي تتلخص وقائعها في أن المدعية والمدعى عليه كانت يسكنان بيتين متجاورين، وأجرت السيدة (Daniells) توسيعا في حمام بيتها، وبعد ذلك ببضع سنين سافرت إلى الخارج لقضاء إجازة لمدة ثلاثة أشهر، ثم عادت ووجدت بأن جارها السيد (Mendoca) قام هو أيضا بإجراء توسيع في بيته، ووصل إلى حائط بيت المدعية دون علمها، مع العلم أن تشريع مباني لندن (المعدل) لعام ١٩٣٩ (The London building (Amendments) Act 1939) يستلزم من الجار إخبار جاره بأية خطة بناء يعتزم تنفيذها، إلا أن السيدة (Daniells) لم يكن لديها أي علم بأعمال البناء التي جرت أثناء غيابها، وقد أقر السيد (Mendoca) أمام المحكمة بارتكاب التعدي (Trespass)، إلا أن الطرفين اختلفا حول مسألة المعالجات (remedies)، إذ رغبت المدعية السيدة (Daniells) بالحصول على أمر قضائي، ولكن المدعى عليه السيد (Mendoca) جادل بأن مبدأ (shelfer) ينبغي تطبيقه على هذه القضية، وهو يقضي بفرض التعويضات بدلا من إصدار أمر قضائي، إلا أن المحكمة، ووفقا لسلطتها التقديرية ارتأت عدم تطبيق مبدأ (shelfer)، وأصدرت بدلا عن ذلك أمرا قضائيا، وقد بررت حكمها هذا فيما يأتي: على الرغم من أن نطاق التعدي كان محدودا، إلا أنه كان دائميا، فضلا عن وجود خطط أخرى لإجراء المزيد من أعمال البناء، أضف إلى ذلك أنه على الرغم من إمكانية جبر الضرر عن طريق التعويض النقدي، إلا أن المبلغ سيكون كبيرا لعدة

أسباب من أبرزها، الإزعاج (nuisance) الحاصل وخطر نشوب حرائق، فضلا عن إمكانية تعرض هيكل البيت للأضرار، لذا فقد تولدت القناعة لدى المحكمة بأن الأمر القضائي لا ينطوي على تعسف تجاه المدعى عليه، بسبب سلوكه في إجراء التوسيع أولا وعدم امتثاله لنصوص التشريع السالف الذكر ثانيا، وفي قضية أخرى لاحقة عدت المحكمة إصدار الأمر القضائي لا ينطوي على تعسف تجاه المدعى عليه ومضت قدما في قرارها بإصدار الأمر القضائي وذلك في القضية المعروفة بـ (jacklin v. chief constable of west Yorkshire 2007) والتي تتلخص وقائعها بقيام مركز شرطة (west Yorkshire) بإجراء بعض الأعمال الإنشائية التي تضمنت وضع حاوية كبيرة في الأرض التي يمتلك فيها المدعي حق المرور (حق الطريق)، وعلى الرغم من أن مروره عبر ذلك الطريق لا زال ممكنا مع وجود تلك الحاوية الكبيرة، إلا أنه لم يعد بإمكانه المرور بسيارته عبر ذلك الطريق، وقد اعترض المدعي على سلوك الشرطة، إلا أنهم لم يعيروه آذانا صاغية، وبعد ثلاث سنوات من تاريخ وضع الحاوية أقام الدعوى على أساس الإزعاج (nuisance)، وطلب إصدار أمر قضائي يقضي بإزالة الحاوية، إلا أن الشرطة دفعت هذا الطلب على أساس أن إصدار الأمر القضائي ينطوي على تعسف تجاهها بسبب مضي ثلاث سنوات على تاريخ وضع الحاوية والصعوبات التي تكتنف إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، إلا أن قاضي الموضوع قام بإصدار الأمر القضائي، فاستأنفت الشرطة ضد هذا القرار، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطعن الاستئنافي، وأيدت الأسباب التي استند عليها قاضي الموضوع في إصدار الأمر القضائي ومن أبرزها أنه لاحظ بأن الشرطة تجاهلت تماما اعتراضات المدعي ومضت قدما في سلوكها دون الالتفات إلى أية أضرار قد تترتب عليه، لذا رأت محكمة الاستئناف بأنه ليس من غير العدل أو

الإنصاف إلزام الشرطة بإزالة الضرر، وأن أفضل طريقة لإزالته هو الأمر القضائي، وعلى هذا الأساس فقد أيدت قرار قاضي الموضوع بإصدار الأمر القضائي، ولم يكن لها ما يدعوها إلى نقض قراره، كما سارت محكمة إنكليزية أخرى في نفس الاتجاه في قضية (**Regan v. Paul properties 2006**) والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليه بتنفيذ أعمال بناء على مقربة من بيت المدعي، وكان من شأن هذه الأعمال إذا ما انتهت أن تؤدي إلى حجب الضوء عن غرفة جلوس المدعي، مما يخفض من قيمة البيت بمقدار (٥٠٠٠) آلاف جنيه، فطلب المدعي من المحكمة إصدار أمر قضائي يلزم المدعى عليه إجراء تعديلات في خطة البناء، والتي من شأنها تخفيض قيمة البناء الجديد بمقدار (١٧٥٠٠٠) ألف جنيه وعلى الرغم من اعتراض المدعي وإصراره على عدم قبول التعويضات ورغبته في استمرار دخول الضوء إلى غرفة جلوسه بدلا عن ذلك، إلا أن المدعى عليه استمر في تنفيذ خطته الأصلية، وعندما رفعت الدعوى أمام المحكمة كانت أعمال البناء على وشك أن تنتهي، وقد جادل المدعى عليه أمام المحكمة بأن إصدار الأمر القضائي ينطوي على تعسف تجاهه، لأن ذلك سيكلفه مبالغ نقدية كبيرة لتغيير البناء وإزالة الجزء الذي يحجب الضوء بعد أن وصل البناء إلى مراحله الأخيرة، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك ورأت بأن إصدار الأمر القضائي له ما يبرره، لأن الخسائر لم تبلغ هذا الحد من الجسامة إلا بسبب عناد المدعى عليه وإصراره على المضي قدما في تنفيذ خطته، لذا فإن الأمر القضائي لا ينطوي على أي تعسف تجاه المدعى عليه.

المطلب الثاني
كيفية تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراق والمصري

اعتنق القانونان المدنيان العراقي والمصري مبدأ التعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الفعل الضار، مشاطران بذلك القانون الإنكليزي

الذي تبنى نظام التعويض الكامل والذي بحثنا فيه سابقا. ويقصد بمبدأ التعويض الكامل أن تقوم المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية، بتقدير التعويض الذي يطالب به المتضرر بما يساوي ما لحقه من ضرر [1]، وبحيث يكون التعويض وسيلة لجبر الضرر وليس لتحقيق ربح للمتضرر أو لتكبده خسارة، وقد اعتنق القانون المدني العراقي هذا المبدأ في المادة (٢٠٧) منه والتي نصت على أنه (١ – تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر) كما اعتنق القانون المدني المصري هذا المبدأ أيضا في الفقرة الأولى من المادة (٢٢١) منه، والتي نصت على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو ينص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول). وأخذ القضاء المصري كذلك بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية [2] بأنه (يجوز لمحكمة الموضوع، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا إن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته...). ويقوم

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٦٣ وينظر في الفقه المصري د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(2) الطعن رقم (٩٠) لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ نقلا عن د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٤٠٠.

مبدأ التعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الفعل الضار على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت [1]، لذا سوف نبحث في تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الضار، متبعين في ذلك التقسيم الثلاثي للضرر إلى ضرر مادي وجسمي وأدبي ثم نقارن موقف القانونين العراقي والمصري بموقف القانون الإنكليزي بخصوص تقدير التعويض وكما يأتي:

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن العمل غير المشروع.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن العمل غير المشروع.

الفرع الثالث: تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن العمل غير المشروع.

الفرع الرابع: مقارنة موقف القانونين المدنيين العراقي والمصري بموقف القانون الإنكليزي بخصوص تقدير التعويض.

الفرع الأول
تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن العمل غير المشروع

يتسم تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الفعل الضار بسهولته نسبيا إذا ما قورن بتقدير التعويض عن الضررين الجسمي والأدبي، ويمكن للمحكمة أن تأخذ بالتعويض العيني وذلك إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو برد المثل في المثليات، وكما

---

(1) وجدير بالذكر فإن التعويض يقدر وفقا لمبدأ التعويض الكامل بقدر الضرر المباشر، سواء أكان ماديا أم أدبيا حالا أم مستقبلا، طالما كان محققا، ولا ينطوي على الضرر غير المباشر، ويقوم التعويض عن الضرر المباشر على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائق. لمزيد من التفصيل ينظر د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، بدون مكان طبع، ١٩٩٢، ص٥٣٦.

أشرنا إلى ذلك سابقا، وبإمكانها أن تأخذ بالتعويض بمقابل غير نقدي بأن تحكم بأداء أمر معين لمصلحة المتضرر، كأن تأمر مرتكب الفعل الضار بأداء شيء قيمي من نفس النوع للمتضرر، بدلا عن شيء قيمي آخر أتلفه المسؤول بفعله الضار، إلا أن الأصل في التعويض أن يكون مقدرا بمبلغ من النقود [1]. فتلجأ المحكمة في الغالب إلى التعويض النقدي، ويتم تقديره وفقا للفقرة الأولى من المادتين (٢٠٧) من القانون المدني العراقي و(٢٢١) من القانون المدني المصري وذلك عن طريق تقدير عنصري التعويض وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وغالبا ما تلجأ المحكمة إلى الخبراء للقيام بهذه المهمة. ويلاحظ بأن التعويض عن الضرر المادي هو وحده الذي ينطوي على هذين العنصرين [2]، أي الخسارة اللاحقة، أو ما لحق بالمتضرر من خسارة نتيجة الفعل الضار المرتكب ضده، والذي أدى إلى إتلاف مال للمتضرر، والكسب الفائت، أو ما فات المتضرر من كسب مالي وربح متوقع لو لم يتلف المال بسبب الفعل الضار [3]. فتقوم المحكمة بتقدير التعويض في صيغة مبلغ إجمالي مقدر جزافا. كما اتجهت محكمة النقض المصرية إلى أن تقدير التعويض النقدي عن الضرر المادي الناجم عن العمل غير المشروع ينبغي أن ينطوي على عنصري التعويض وهما: الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وجاء في أحد أحكامها [4] بأن (المقرر في قضاء محكمة النقض – أن طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريقة التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندرج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي. فإذا كان الدائن قد طلب رد

---

(1) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مصدر سابق، ص٢٨٣.

(2) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٨٣.

(4) الطعن ١٢٢٨ لسنة ٦٧ق هيئة عامة جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤، نقلا عن د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٤٠١.

المال عينا وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين فلا عليه أن يحكم بتعويض يراعى في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم). أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا ينطوي على هذين العنصرين ويعد عنصرا مميزا وقائما بذاته تضطلع المحكمة بمهمة تقديره، كما يدخل في تقدير التعويض عن الضرر المادي الحرمان من منافع الأعيان المقومة بالمال، والتي حرم الفعل الضار المالك المتضرر من الانتفاع بها، فتضاف إلى عنصر الكسب الفائت، كالانتفاع من أجرة سيارة أجرة، بسبب إتلاف السيارة بفعل المسؤول، فالتعويض النقدي عن قيمة السيارة يمثل عنصر الخسارة اللاحقة، وإذا كان مالك السيارة قد تلقى وعدا بشرائها بمبلغ أكبر من قيمتها الأصلية، فالفرق بين القيمتين يمثل عنصر الكسب الفائت، تضاف إلى ذلك خسارة الأجرة، وهي الحرمان من منافع الأعيان. وقد أخذت محكمة تمييز العراق في العديد من أحكامها بالتعويض عن الحرمان من منافع الأعيان، لا بل أنها نقضت العديد من الأحكام القضائية التي لم تتضمن الحكم بالتعويض عن الحرمان من منافع الأعيان، وجاء في أحد أحكامها [1]، بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بالأضرار الناتجة من الهدم وهي عبارة عن قيمة البناء قائما مضافا إلى ذلك طلب التعويض عن الضرر عن فوات المنفعة وهو حرمان الدائرة من أجرة الدكان فيما لو بقي وتسبب المدعى عليه في الحرمان وذلك منذ تاريخ الهدم إلى حين إقامة الدعوى، وحيث أن المحكمة حكمت بمبلغ (.....) دينارا عن قيمة الأنقاض قائمة وحكمها في ذلك يعتبر صحيحا لذا قرر تصديق هذه الفقرة الحكمية، وبما أنها لم تحكم بفوات المنفعة لذا قرر نقض الحكم من هذه الجهة فقط وإعادته إلى

---

(1) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١١٦١/حقوقية/٥٦ في ١٩٥٦/٦/١٥ نقلا عن سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢، ص٢٧٥.

محكمته لإجراء المحاكمة والسير في القضية وفقا لما تتطلب الأصول القانونية على أن تكون الرسوم تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق).

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن العمل غير المشروع

يقصد بالضرر الجسمي الأذى الواقع على جسم الإنسان [1]، ولمعرفة كيفية تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن الفعل الضار فإنه ينبغي تقسيم الضرر الجسمي إلى نوعين: الأول هو الضرر الجسمي الناجم عن إصابة المتضرر، والثاني: الضرر الجسمي الناجم عن موت المتضرر، ويتحلل كل من هذين النوعين إلى أضرار مادية وأضرار أدبية [2]. لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى مقصدين نتناول في الأول دراسة تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن إصابة المتضرر وفي الثاني تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن موت المتضرر وكما يأتي:

المقصد الأول

تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن إصابة المتضرر

إن الضرر الجسمي الناجم عن إصابة المتضرر هو كل أذى يقع على ما دون النفس البشرية ولا يزهقها ولكن يصيبها بأضرار، وبعبارة أخرى فإنه الضرر الجسدي الناجم عن إصابة غير مميتة تصيب المتضرر والتي ينبغي تعويضها بمقتضى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) [3]، وكما ذكرنا فإن الضرر الجسمي الناجم عن إصابة المتضرر بإصابة غير مميتة يتحلل إلى أضرار مادية وأضرار أدبية وسوف نبحث في كيفية تقدير

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٠١.

(2) د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٦٩ و٥٧٦.

(3) لا يوجد في القانون المدني المصري نص يقابل نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي، إلا أنه يمكن التعويض عن الضرر الجسمي الناتج عن إصابة المتضرر على أساس القواعد العامة، ووفقا للفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والتي نصت على أن (كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن إصابة المتضرر بإصابة غير مميتة تقع على ما دون النفس البشرية ولا تزهقها ولكن تصيبها بأضرار فحسب.

الفصل الأول
تقدير التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن إصابة المتضرر بإصابة تقع على ما دون النفس البشرية (إصابة غير مميتة)

يمكن تقدير التعويض النقدي عن هذا النوع من الأضرار المادية بسهولة، وذلك عن طريق الرجوع إلى عنصري التعويض وهما الخسارة اللاحقة بالمتضرر والكسب الذي فاته. ويشمل حساب عنصر الخسارة اللاحقة كافة النفقات والمصروفات العلاجية والطبية التي تكبدها المصاب المتضرر لعلاج إصابته. فضلا عن قيمة الأعضاء والأطراف الذي فقدها المصاب وثمن الأطراف الصناعية البديلة وفي مثل هذه الحالات تقضي المحكمة بتعويضات نقدية كبيرة للمتضررين. أما عنصر الكسب الفائت فينطوي على التعويض عن العجز الذي يصيب المتضرر، والذي يمكن أن يمنعه من ممارسة العمل، وكما ذكرنا سابقا، فإن العجز قد يكون عجزا مؤقتا أو عجزا دائميا، سواء أكان جزئيا أم كليا. ويمكن تقدير التعويض المادي عن العجز المؤقت في صورة تعويض نقدي على شكل إيراد مرتب لمدة معينة يستمر خلالها المسؤول في دفع المرتب الدوري إلى المتضرر إلى حين شفاء الأخير من إصابته [1]. وذلك بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادتين (٢٠٩) من القانون المدني العراقي و(١٧١) من القانون المدني المصري، أما التعويض عن العجز الدائمي، وسواء أكان كليا أم جزئيا، فيتم تقديره في صورة تعويض نقدي على شكل إيراد مرتب مدى الحياة [2]، والعجز بصورة عامة هو عدم القدرة على العمل [3]، ويكون جزئيا،

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، مصدر سابق، ص٤٧٦.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٨١٨ ينظر أيضا د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٨١.

(3) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٠٠.

إذا تسبب في نقصان القدرة على العمل، وكليا إذا أدى إلى فقد القدرة على العمل تماما [1]. ويعد التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب مدى الحياة أفضل طريقة لتعويض الضرر المادي الناجم عن العجز الجزئي الدائم[2]، بسبب بعض العيوب التي تكتنف تقدير التعويض النقدي عن الأضرار المادية في صيغة مبلغ إجمالي مقدرا جزافا، من أبرزها هو عدم مراعاته لبعض الظواهر الاقتصادية التي قد تحدث لاحقا كالتضخم، فضلا عن احتمال قيام المتضرر العاجز بإنفاق مبلغ التعويض على غير مقتضى العقل.

الفصل الثاني
تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن إصابة المتضرر بإصابة تقع على ما دون النفس البشرية (إصابة غير مميتة)

الضرر الأدبي هو الأذى الذي لا يصيب الشخص في ذمته المالية أو حق من حقوقه المالية، ولكن يصيبه في مشاعره وعواطفه، أو في شرفه أو كرامته أو عرضه أو سمعته أو مركزه واعتباره الاجتماعي[3]. وقد حددته الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). كما أشارت إليه أيضا الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء). ويتخذ هذا النوع من الأضرار صورا متعددة من

---

(1) وجدير بالذكر أن العجز إذا كان ناشئا عن إصابة عمل فإنه يمكن الرجوع إلى جدول العطل الدائم المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٧٦٣) في ١٩٦٩/٨/١ لتحديد نسبة العجز.

(2) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٧.

(3) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، مصدر سابق، ص٤٦٠.

أهمها الآلام الجسمية التي يعاني منها المصاب نفسه نتيجة الإصابة وما يتبعها من عمليات جراحية، فضلا عن الآلام النفسية أو الأدبية التي يعاني منها نتيجة شعوره بالنقص من جراء الإصابة [1]، والمعاناة واللوعة والآلام الناجمة عن الحرمان من مباهج الحياة، لاسيما بسبب فقدانه عضو من أعضاء جسمه أو حاسة من حواسه، أو إصابته بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي نتيجة الحادثة [2]، ويكون من الصعوبة في الغالب تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، ولا سيما إذا كان التعويض نقديا مقدرا بمبلغ من النقود، وذلك لصعوبة تقدير القيم المعنوية أو الأدبية كالمشاعر الإنسانية بمبلغ من النقود، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن المحاكم غالبا ما تقضي للمتضرر بتعويض نقدي عن الضرر الأدبي ضمن نطاق المبلغ الإجمالي المقدر جزافا والذي يتضمن التعويض عن الضرر المادي والأدبي، وذلك بمبلغ واحد دون أن تبين قيمة كل منهما على حدة حيث أن القانون لا يستلزم مثل هذا التخصيص [3].

المقصد الثاني
تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن موت المتضرر

بعد انتهينا من دراسة كيفية تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن إصابة المتضرر، فإننا سوف نعالج الآن كيفية تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، أي الضرر الجسمي الناجم عن موت المتضرر. إذ لا شك بأن هذا الضرر يكون أكثر جسامة من الضرر الذي عكفنا على دراسة التعويض عنه في المقصد السابق. ويتخذ التعويض عن هذا النوع من الأضرار صورتين: الأولى هو التعويض عن الضرر الجسمي الذي يصيب

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١١١.
(2) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦٤.
(3) الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ نقلا عن د. معوض عبد التواب، ج٢، مصدر سابق، ص٤٠١.

المتوفى نفسه ويتحلل إلى ضرر مادي وضرر أدبي. والثانية: هو التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر، أو ما يعرف بالتعويض عن الضرر المرتد، والذي يتحلل بدوره أيضا إلى ضرر مادي وضرر أدبي[1]. لذا سوف نتناول بالدراسة كيفية تقدير التعويض وفقا لهاتين الصورتين وكما يأتي:

الفصل الأول
تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الذي يصيب المتوفى نفسه

يهدف هذا النوع من التعويض إلى جبر الأضرار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس البشرية وتزهقها، وذلك بمقتضى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل ... يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)[2]. وتتمثل هذه الحالة بالضرر الجسمي الذي يصيب المتوفى (المتضرر) نفسه بسبب العمل غير المشروع الذي أدى إلى وفاته. ويتحلل هذا الضرر الجسمي بدوره إلى ضرر مادي وضرر أدبي. وسوف نبحث في كيفية تقدير التعويض عن هذين النوعين من الضرر:

أولا: تقدير التعويض عن الأضرار المادية التي أصابت المتوفى نفسه.

يمكن تقدير التعويض النقدي عن هذا النوع من الأضرار المادية بسهولة ويسر، وذلك بتقدير عنصري التعويض وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وتتحد الخسارة اللاحقة بالمصاريف والنفقات العلاجية التي أنفقها المتضرر قبل وفاته. أما الكسب الفائت فيتضمن التعويض عن العجز الذي أصاب المتضرر قبل وفاته، وما فقده من دخل نتيجة عدم قدرته على ممارسة العمل بسبب العجز. ويمثل التعويض عن الضرر المادي

---

(1) د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٧٣.

(2) كما ذكرنا سابقا فإن القانون المدني المصري لا يتضمن نصا يقابل هذا النص. لذا فإنه يمكن التعويض عن الضرر الجسمي الذي يصيب المتوفى نفسه على أساس القواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع وفقا للفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري السالفة الذكر.

قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر، وينتقل الحق في هذا النوع من التعويض إلى الورثة دون الحاجة إلى اتفاق بين المتضرر قبل وفاته وبين المسؤول عن الضرر، أو دون انتظار صدور حكم نهائي بالتعويض[1]. وذلك في القانون المدني العراقي وبمطالبة الدائن به أمام القضاء بموجب القانون المدني المصري لذا يحق للورثة المطالبة به، وغالبا ما تقضي به المحكمة في صيغة مبلغ إجمالي يتضمن نفقات العلاج والعجز عن العمل يمكن للورثة المطالبة بها. ويرى جانب من فقه القانون المدني المصري [2] بأنه إذا ما أدى الفعل الضار إلى وفاة المضرور بعد الحادث مباشرة، فإن ذلك لا يحول دون استقرار الحق للمضرور في التعويض قبل وفاته عن الضرر المادي الذي أصابه ومن ثم يدخل في عناصر تركته ويحق لورثته مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم نتيجة عمله غير المشروع، لا من الجروح التي أحدثها الفعل الضار فحسب، ولكن من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها.

ثانيا: تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية التي أصابت المتوفى نفسه.

ويقصد بهذا النوع من التعويض التعويض عن الأضرار الأدبية التي تصيب المتضرر قبل موته وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي كيفية انتقاله إلى الورثة، أو كيفية مطالبة الورثة به بإسم مورثهم، فنصت على أنه (لا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي)، وإلى نفس الغاية ذهبت الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء). وينبغي التمييز بين نوعين من الأضرار الأدبية

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طة البشير، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(2) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٤٤.

الناجمة عن موت المتضرر، الأول هو الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه، والذي نحن بصدده الآن، والثاني هو الضرر الأدبي الذي أصاب الغير نتيجة موت المتضرر. فبالنسبة إلى الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه، فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر لإمكانية انتقال التعويض عنه إلى الغير وهم ورثة المتوفى المتضرر، أن يتحدد مقداره بمقتضى اتفاق بين المتوفى المتضرر قبل وفاته وبين المسؤول عن الضرر، أو أن يصدر فيه حكم نهائي، ولا يصير التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه قيمة مالية وينتقل إلى الغير، إلا بهاتين الطريقتين، فإذا مات المتضرر قبل أن يتفق مع المسؤول على تحديد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه أو قبل صدور الحكم النهائي لتقديره، فإن الحق في التعويض عنه لا ينتقل إلى الورثة وينتهي بموت المتضرر[1]. وينتقد جانب من فقه القانون المدني العراقي [2] الحلول التي جاءت بها هذه الفقرة على أساس كونها غير عادلة أو منصفة، لاحتمال وفاة المتضرر الذي له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي قبل الاتفاق على مقدار التعويض أو قبل صدور حكم قضائي نهائي يحدد مقداره، لأن أحكام القضاء لا يمكن أن تصدر وتكتسب درجة البتات وتصير نهائية في وقت قصير، ولاسيما إذا عاصرت الوفاة الإصابة، مما يفوت على المتضرر فرصة إقامة الدعوى بالتعويض عن الضرر الأدبي أثناء حياته والحصول على حكم نهائي أو الاتفاق على مقداره، وبذلك فإن الحق في المطالبة به لا ينتقل إلى الورثة، بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يمثل قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر قبل صدور الحكم النهائي به أو الاتفاق على مقداره فينتقل إلى الورثة. أما الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري فقد اشترطت لإمكانية انتقال

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٢٢.

(2) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢، ص٣٠٧.

التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه إلى الغير، أي ورثته، أن يتم الاتفاق على مقدار هذا النوع من التعويض بين المضرور والمسؤول أو مطالبة الدائن، أي المضرور به قضائيا، وذلك بأن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أما القضاء للمطالبة بالتعويض وقد تعرضت الحلول التي جاءت بها هذه الفقرة أيضا إلى انتقاد جانب من فقه القانون المدني المصري [1]، على أساس إمكانية ضياع حق المضرور في التعويض، إذا ما توفي المضرور قبل الاتفاق مع المسؤول أو قبل رفع الدعوى إلى القضاء فلا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه إلى ورثته بل يزول هذا الحق بوفاته، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى بأن اشتراط الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري لشرط المطالبة القضائية بالتعويض لانتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه إلى الغير أكثر منطقية من اشتراط الفقرة الثالثة من القانون المدني العراقي لشرط صيرورة الحكم بهذا النوع من التعويض نهائيا، لانتقاله (أي الحق في التعويض) إلى الغير، وذلك لطول الفترة الزمنية التي تتطلبها الإجراءات القضائية اللازمة لصيرورة الحكم القضائي نهائيا. ويتمثل هذا النوع من الأضرار الأدبية بالمعاناة والآلام النفسية التي لحقت بالمتضرر قبل وفاته. أما الضرر الأدبي الذي يصيب الغير من ورثة المتوفى وأقاربه فهو ضرر مباشر ينشأ لهم ابتداءً، ويعرف بالضرر الأدبي المرتد والذي سوف نتطرق إليه لاحقا. وغالبا ما تقضي المحكمة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي أصابت المتوفى نفسه في صيغة مبلغ إجمالي يقدر جزافا، ويتضمن التعويض عن الضررين المادي والأدبي [2]، على الرغم من صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية وكما أسلفنا من قبل.

---

(1) د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٤٩ ينظر أيضا د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(2) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٩٨.

الفصل الثاني

تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر

ويقصد بالضرر الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر، مجموعة الأضرار الشخصية التي تلحق بالأغيار، سواء أكانوا من ورثة المتوفى كالأزواج والأقربين من الأسرة وبقية الورثة كالمعولين من غير الورثة، وبشرط أن يكون الضرر الذي لحق بأصحاب الحق في التعويض ضررا شخصيا بسبب موت المتضرر، وهو ما يعرف بالضرر المرتد، والذي يقصد به الأذى الذي يصيب شخصا آخر بالتبعية نتيجة الإصابة الأصلية التي لحقت بالمتضرر الأصلي، أي أن الضرر الذي يصيب شخصا معينا قد ينعكس فيصيب شخصا آخر غير المتضرر الأصلي بالتبعية. ويتحلل هذا النوع من الأضرار بدوره أيضا إلى ضرر مادي وضرر أدبي، فيكون ضررا ماديا مرتدا وهو الضرر المادي الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر [1]، أو ضررا أدبيا مرتدا، أي الضرر الأدبي الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر، وسوف نبحث في تقدير التعويض عن هذين النوعين من الضرر المرتد:

أولا: تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر (تقدير التعويض عن الضرر المادي المرتد).

وتعالج هذه الحالة تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالغير والمتمثل بالحرمان من الإعالة بسبب موت معيله المتضرر الأصلي، وسواء أكان المعال صاحب الحق في التعويض من ورثة المعيل المتوفى أم من غير ورثته [2]، فيستحق المعال التعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت به بسبب موت معيله الذي كان ينفق عليه، مما أدى إلى حرمانه من إعالة المتوفى المتضرر، وقد نظمت المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي

---

(1)د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٤٤.

(2)د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٣١.

التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشخاص المتضررين من وفاة المصاب نتيجة الأعمال غير المشروعة، التي تقع على النفس البشرية وتؤدي إلى إزهاقها، والذين كانوا يحصلون على العون أو المساعدة المالية والإعالة من المتضرر المتوفى. إذ نصت على أنه (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة) [1]. ويتبين من هذا النص بأنه عالج موضوع التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الحرمان من الإعالة التي كان يحصل عليها بعض الأشخاص وذلك بالتبعية بسبب الإصابة الأصلية التي تعرض لها معيلهم المتوفى، والذي كان يعيلهم ويقدم لهم العون والمساعدة المالية أو المادية، ويرى جانب من فقه القانون المدني في العراق [2] بأن المقصود بالإعالة هو ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وشراب وسكنى وكسوة وغيرها من ضروريات الحياة، وأنه لا يشترط في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد أن يكون المتضرر المعال من ورثة المتوفى المعيل، وكل ما يشترط أن يكون المعال من بين الأشخاص الذين يتلقون العون أو المساعدة المالية في معيشته من المتوفى، مما يعني أنه يمكن حرمان بعض الورثة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، إذا كانوا أغنياء أو موسرين، وإعطاء هذا الحق إلى أشخاص آخرين على الرغم من عدم

---

(1) لا يوجد في القانون المدني المصري نص يقابل نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي، إلا أنه يمكن التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر (التعويض عن الضرر المادي المرتد) على أساس القواعد العامة، وفقا للفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري المذكورة آنفا.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، ج٢، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٣) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٤٤٤.

ارتباطهم بالمتوفى برابطة القرابة أو المصاهرة، وكل ما يشترط هو أن يكون المتضرر فقيرا يعتمد في معيشته على العون والمساعدة المالية من المتوفى. ويرى جانب من فقه القانون المدني في مصر بأن الحق في التعويض عن الضرر المادي المرتد الناجم عن وفاة المضرور ينشأ عندما يكون لتلك الوفاة أثر أو ارتداد مباشر على أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور رابطة مادية كإعالة شخص لا يكون المضرور ملزما قانونا بالنفقة عليه. ويمكن للمعالين أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادي المرتد أن يرفعوا دعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المرتد بأسمائهم الخاصة وليس بإسم المتوفى المتضرر الأصلي، وتتميز هذه الدعوى عن الدعوى التي يرفعها الورثة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية الأصلية التي أصابت المتوفى المتضرر نفسه [1]، وغالبا ما تقدر المحكمة التعويض عن الضرر المادي المرتد في صورة تعويض نقدي مقسط، ولاسيما إذا كان المتضرر قاصرا أصابه ضرر مادي مرتد وبالتبعية نتيجة فقده لمعيله تمثل بانقطاع مورد رزقه، وهو حقه في النفقة تجاه معيله المتوفى، فيجوز أن تقضي له المحكمة بتعويض نقدي مقسط إلى حين بلوغه سن الرشد، تعويضا عن حرمانه من مصدر رزقه، وإذا كان المعال من ورثة المتوفى ففي هذه الحالة يثبت له حقان في التعويض، الأول هو حقه في التعويض عن الضرر المادي المرتد الذي لحق به شخصيا بسبب وفاة معيله وأدى إلى حرمانه من الإعالة، والثاني حقه في التعويض عن الضرر المادي الأصلي الذي أصاب المتوفى المتضرر نفسه والذي ينتقل إليه عن طريق الميراث.

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر (تقدير التعويض عن الضرر الأدبي المرتد).

تعالج هذه الحالة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يلحق بزوج المتوفى المتضرر والأقربين من أسرته بسبب المعاناة والحزن

---

(1) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص٤٢.

والآلام النفسية التي تعرضوا لها نتيجة فقد المتوفى بطريق مباشر وقد حددت الفقرة الثانية من المادتين (٢٠٥) من القانون المدني العراقي و(٢٢٢) من القانون المدني المصري هذا النوع من التعويض، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه (يجوز ان يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب) وقد حددت هذه الفقرة أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يلحق بعضاً من ورثة المتوفى المصاب وهم الأزواج والأقربين من الأسرة، والذين تتولى المحكمة تحديد المقصود بهم (أي بالأقربين) والذين تسبب موت المصاب في إصابتهم بألم نفسي في شعورهم وعاطفتهم، لذا فإن حقهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد هو حق ينشأ لهم ابتداء ولا ينتقل إليهم عن طريق الميراث لأنه يهدف إلى جبر ضرر مباشر نشأ لهم ابتداء أيضا[1]، وهو ضرر مرتد، فلا يعد جزءً من تركة المتوفى المصاب، ولا تطبق عليه قواعد الميراث فيما يخص تحديد أنصبتهم، ولكن يترك أمر تحديده للقضاء، فيحصلون عليه بالقدر الذي يحدده القاضي لهم، وبما يتناسب مع إصابة كل منهم من ألم نفسي، إذ قد لا يحصل عليه جميع ورثة المتوفى المصاب، بل يقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يصيب بعض ذوي المتوفى المصاب بطريق مباشر، لكل من أصابه منهم ألم حقيقي بموت المصاب[2]، وغالبا ما تقوم المحكمة بتقدير هذا النوع من التعويض في صيغة مبلغ نقدي إجمالي يقدر جزافا، على الرغم من صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن الآلام النفسية والمعاناة. في حين نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أنه

---

(1)د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(2)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٧٢٩.

(ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب) وقد حددت هذه الفقرة بدورها أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يلحق بعضا من ورثة المتوفى، والذين يقتصر الحق في المطالبة بالتعويض عليهم، وهم الزوج الحي للمتوفى المضرور وأقاربه إلى الدرجة الثانية وهم الأبوان والجدان والجدتان والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات، ويرى جانب من فقه القانون المدني المصري [1] بأن القاضي غير ملزم بتعويض كل هؤلاء عن الضرر الأدبي المرتد الذي لحق بهم نتيجة موت المضرور بل عليه أن يقصر التعويض على من أصابه ألم حقيقي نتيجة موت المضرور. وقد سارت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه أيضا وجاء في أحد أحكامها [2] بأن (الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب، فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصيا، إذ قصر المشرع في المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ولازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي. فلم يكن ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر المادي إن توافرت شروطه). ومرة أخرى فإننا نرى بأن موقف المشرع المصري بتحديده الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يلحق بعضا من ورثة المتوفى تحديدا دقيقا أفضل من موقف المشرع العراقي الذي أعطى هذا

---

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، المصدر نفسه، ص٧٢٩ ينظر أيضا د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٦٥، د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(2) الطعن ٤٥٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س١٥ ص٦٣١ نقلا عن د. معوض عبد التواب، المرجع، ج٣، مصدر سابق، ص٢٤٧.

الحق، فضلا عن الأزواج، إلى الأقربين من الأسرة وجعل تحديد المقصود بهم (أي بالأقربين) منوطا بالسلطة التقديرية للمحكمة.

الفرع الثالث

تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن العمل غير المشروع

لقد بحثنا بالتفصيل في الفرع السابق كيفية تقدير التعويض عن الضرر الأدبي على اختلاف أنواعه، ولم يكن الهدف من تخصيص هذا الفرع إلا الالتزام بالتقسيم الثلاثي للضرر إلى مادي وجسمي وأدبي، على الرغم من أن تقدير التعويض عن الضرر الجسمي تناول تقدير التعويض عن الضرر الأدبي على اختلاف أنواعه أيضا، لذا فإن ما نريد أن نؤكده هنا مرة أخرى هو الصعوبة التي تواجهها المحاكم في تقدير هذا النوع من التعويض، ولاسيما إذا كان تعويضا نقديا مقدرا بمبلغ من النقود، وذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة المشاعر الإنسانية كالآلام النفسية[1]، إلا أن القضاء العراقي دأب على تبني وسيلة التعويض النقدي عن الضرر الأدبي مستعينا بالخبراء من المختصين في تقدير التعويض، وسارت محكمة تمييز العراق في هذا الاتجاه وجاء في أحد أحكامها [2] بأن (المميز عليه/المدعي يستحق التعويض الأدبي لما لحقه من تعدي ومساس بسمعته ومركزه الاجتماعي عملا بأحكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني وأن المحكمة استعانت بثلاثة خبراء من المختصين في تقدير التعويض وقدموا تقريرهم وكان غير مغالى به مما اعتمدته المحكمة سببا لحكمها المميز تطبيقا للمادة (١٤٠/أولا) من لقانون الإثبات لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون

---

(1) يرى الفقيه الكبير الأستاذ السنهوري بأن التعويض عن الضرر الأدبي لا يعني محوه وإزالته من الوجود. فالضرر الأدبي لا يزول بتعويض مادي، فالخسارة لا تزول وكل ما في الأمر أن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٧٢٦.

(2) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٤٠٢/الهيئة الاستئنافية/منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٨/٦ الهيئة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية، منشور في مجلة التشريع والقضاء – السنة السادسة – العدد الثاني – نيسان – حزيران ٢٠١٤، ص١٩٣.

التعويضية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق)، كما يمكن اللجوء إلى وسيلة التعويض بمقابل غير نقدي للتعويض عن الضرر الأدبي، كأن تأمر المحكمة بأداء أمر معين لمصلحة المتضرر مثل الأمر الذي تصدره المحكمة إلى المسؤول عن الضرر في الحكم الصادر في دعاوى القذف بنشر الحكم الصادر بإدانته في الصحف وعلى نفقته، كتعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي، ويعرف بالتعويض الأدبي. كما تبنى القضاء المصري نفس الوسيلتين في تقدير التعويض الناجم عن العمل غير المشروع، ولاسيما وسيلة التعويض النقدي عن الضرر الأدبي، إذ غالبا ما تقضي المحاكم المصرية للمضرور بتعويض نقدي عن الضرر الأدبي يدخل ضمن نطاق المبلغ الإجمالي المقدر جزافا، والذي يتضمن التعويض عن الضرر المادي والأدبي، وذلك بمبلغ واحد دون أن تبين قيمة كل منهما على حدة، حيث أن هذا التخصيص ليس بلازم قانونا، وقد سارت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه، وجاء في أحد أحكامها بأن (من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن محكمة الموضوع متى بينت في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه، كما أن من المقرر أيضا أنه لا يعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا)[1].

الفرع الرابع
مقارنة موقف القانونين المدنيين العراقي والمصري بموقف القانون الإنكليزي بخصوص تقدير التعويض

بعد أن بحثنا في كيفية تحديد معالجات الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي، وتقدير التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري، فإننا سوف

---

(1) الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ نقلا عن د. معوض عبد التواب، المرجع، ج٢، مصدر سابق، ص٤٠١.

نقوم بمقارنة موقف القانونين المدنيين العراقي والمصري بموقف القانون الإنكليزي من حيث مسألة تقدير التعويض، وذلك عن طريق بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذين النظامين وكما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه بين القانون المدني العراقي والقانون الإنكليزي بخصوص تقدير التعويض.

١- يتشابه القانونان المدنيان العراقي والمصري مع القانون الإنكليزي من حيث أن كل القوانين الثلاثة أخذت بنظام التعويض الكامل لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المتضرر، بتعويضه بما يساوي ما لحقه من ضرر، وبحيث يكون التعويض وسيلة لجبر الضرر وليس لتحقيق الربح للمتضرر أو لتكبده خسارة.

٢- ويتشابه القانونان المدنيان العراقي والمصري مع القانون الإنكليزي من حيث أن عناصر التعويض عن الضرر المادي في القانونين المدنيين العراقي والمصري تتكون من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وكذلك الحال بالنسبة إلى التعويضات عن الأضرار المالية في القانون الإنكليزي، والتي تمثل إحدى نوعي التعويضات عن الأضرار الشخصية [1]، فإنها تتكون من التعويضات عن خسارة العوائد المالية الحالية أو الفعلية والتي تقابل عنصر الخسارة اللاحقة في القانونين المدنيين العراقي والمصري، والتعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية والتي تقابل عنصر الكسب الفائت.

٣- ويتشابه إصدار الأمر القضائي في القانون الإنكليزي مع الحكم بالتعويض العيني في القانونين المدنيين العراقي والمصري، من حيث أن الأول يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الإنكليزية ويخضع الثاني للسلطة الجوازية للمحكمة العراقية والمصرية.

٤- يتم تقدير التعويضات عن الأضرار الشخصية الحالية في القانون الإنكليزي في صيغة مبلغ إجمالي، كما يتم تقدير التعويض النقدي في

---

(1) Jenny steele, ibid, P.157.

القانونين المدنيين العراقي والمصري من حيث الأصل في صيغة مبلغ إجمالي.

٥- كما يتشابه موقف القانونين المدنيين العراقي والمصري مع موقف القانون الإنكليزي من حيث أن تقدير التعويض النقدي عن طريق حساب عنصر الكسب الفائت على المتضرر في القانونين المدنيين العراقي والمصري يتم في صيغة مبلغ إجمالي ثم يدفع إلى المتضرر، إلا أنه يراعى في حالة العجز المؤقت للمتضرر دفع مبلغ التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب لمدة معينة، وفي حالة العجز الدائمي، سواء أكان كليا أم جزئيا، دفع مبلغ التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب لمدى حياة المتضرر[1]، وكذلك الحال بالنسبة إلى تقدير التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية في القانون الإنكليزي[2]، فتقوم المحكمة الإنكليزية في هذه الحالة بتقدير مقدار التعويض كمبلغ إجمالي ثم تدفعه إلى المتضرر في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو مدى الحياة، وتتمثل نقطة البداية في حساب الخسارة المستقبلية للعوائد بالفرق بين قيمة الدخل قبل الحادثة وبعدها والذي يعرف بصافي الخسارة السنوية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين المدنيين العراقي والمصري من جهة وبين القانون الإنكليزي من جهة أخرى بخصوص تقدير التعويض.

١- ينطوي التعويض العيني في القانون المدني العراقي على صورتين هما إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ورد المثل في المثليات، وهو نفس موقف القانون المدني المصري وإن لم ينص على الصورة الثانية (أي رد المثليات) باعتبارها تطبيقا للصورة الأولى، أما الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإنكليزية فلا تصلح جميعها كوسائل للتعويض

---

(1) ينظر في الفقه المصري مثلا د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٩٥، ود. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٨٠، وفي الفقه العراقي د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص٤٧٧.

(2) Jenny steele, ibid, P.501.

العيني، كالأمر القضائي الوقتي الذي يمثل وسيلة لتحقيق القضاء المستعجل والوقتي وليس لجبر الضرر.

٢- خلط القانون الإنكليزي ولم يميز بوضوح، وعلى ما يبدو بين التعويض النقدي المقسط والمعروف بالمدفوعات الدورية (periodical payments) وبين التعويض النقدي بشكل ايراد مرتب مدى الحياة (life annuity) وخصص كليهما للتعويض عن الإصابات الخطيرة التي تترتب عليها أضرار تتمثل بالعجز الدائمي، على الرغم من أنه فرق بينهما من حيث الوظيفة، فجعل وظيفة التعويض النقدي بشكل إيراد مرتب لمدى حياة المتضرر توفير مستوى لائق من الدخل الدائم للمتضرر مدى حياته[1]. أما وظيفة المدفوعات الدورية (أي التعويض النقدي المقسط) فهي توفير العناية والرعاية الطبية اللازمتين للمتضرر العاجز طيلة حياته، أما في القانونين المدنيين العراقي والمصري، فعلى الرغم من أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي والفقرة الأولى من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري لم يميزا بوضوح بين حالات استعمال التعويض النقدي المقسط والتعويض النقدي على شكل إيراد مرتب مدى الحياة وعدا التعويض صحيحا سواء أكان أقساطا أم إيرادا مرتبا. إلا أن فقه القانون المدني في العراق[2] ومصر ميز بوضوح بين استعمال التعويض النقدي المقسط والتعويض النقدي على شكل إيراد مرتب لمدى حياة المتضرر، وعد الأول أفضل طريقة لتقدير التعويض النقدي عن الضرر المادي الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر، والمتمثل بالحرمان من الإعالة، لاسيما إذا كان المتضرر قاصرا أصابه ضرر مادي

---

(1) Catherine Elliott and France Quinn, ibid, P.378.

(2) ينظر فقه القانون المدني العراقي د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٧ ود. عبد المجيد الحكيم، الموجز، مصدر سابق، ص٤٧٦ و٤٧٧. وينظر في فقه القانون المدني المصري د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٨٠، ود. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص٣٩٥.

مرتد بالتبعية نتيجة فقده لمعيله تمثل بانقطاع مورد رزقه، فإن أفضل طريقة لتعويضه هو منحه مبلغا نقديا في صورة تعويض نقدي مقسط إلى حين بلوغه سن الرشد وكذلك في حالة تعرض المضرور إلى إصابة غير مميتة فيتم تقسيط التعويض حتى يشفى المضرور من إصابته. أما الثاني، أي التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب لمدى حياة المتضرر فهو أفضل طريقة لتقدير التعويض النقدي لجبر الضرر المتمثل بالعجز الجزئي أو الكلي الدائم.

٣- يتم التعويض عن الحرمان من مباهج الحياة في القانون الإنكليزي بعده نوعا من أنواع التعويضات عن الأضرار غير المالية عن طريق التعرفات (Tariffs) وهي الجداول أو القوائم التي تتضمن مقادير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، كما ذكرنا سابقا، أما التعويض عن هذا النوع من الأضرار في القانونين المدنيين العراقي والمصري فإنه يدخل ضمن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم[1] والذي غالبا ما تقضي به المحكمة في صيغة مبلغ إجمالي مقدر جزافا كتعويض عن الضرر المادي والأدبي[2].

٤- ينطوي القانون الإنكليزي على وسائل بديلة في تقدير ودفع التعويضات من أبرزها نظام المنح المؤقتة (interim awards) الذي يهدف إلى توفير مورد مالي للمدعي ينفق منه على نفسه وعائلته أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم بالتعويض، ولاسيما إذا كان المدعي معسرا والمدعى عليه موسرا، وتسببت الإصابة في انقطاع مصدر رزق أو دخل المدعي، أو تطلب علاجا فوريا بنفقات باهظة لم تكن متوافرة لديه، فالقانون الإنكليزي يتضمن هذه الوسيلة التي من شأنها التغلب على مثل هذه المشكلات التي يثيرها طول الفترة الزمنية التي يستغرقها النظر في قضايا الأضرار الشخصية، أما القانونان المدنيان العراقي والمصري وبالمقابل، فإنهما لم يتضمنا مثل هذه الوسيلة، ولا مناص من الرجوع إلى

---

(1)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٧٢٣.

(2)د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٩٨.

نظام القضاء المستعجل في قانون المرافعات والذي يعد نظام الإسعاف القانوني [1]، ويقي حياة الإنسان من الخطورة بسرعة نجدته، كما يقي المراكز القانونية من الأخطار التي تكتنفها بسبب طول فترة التقاضي، فيسعف القضاء المستعجل المدعي المتضرر أو المصاب بقرار مؤقت مشمول بالنفاذ المعجل وقابل للتنفيذ بمجرد صدوره وبإجراءات مختصرة وميسرة وبمواعيد قصيرة. ويتمكن المدعي المتضرر من الحصول على قرار مؤقت وسريع دون المساس بأصل الحق الذي يبقى سليما قيد النظر أمام محكمة الموضوع إلى حين الفصل في المنازعة [2]، ومن أمثلة ذلك طلب المدعي تقرير نفقة مؤقتة، إذا كان حقه ظاهرا بسبب حاجته العاجلة إلى المال، واعتماده في معيشته على الدين، ريثما يتم الفصل في أصل الحق.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة فضلا عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولا: النتائج.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- لقد تبين لنا بأن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي تضمن مجموعة من المعالجات لجبر الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني وهي وسائل يتيحها القانون والإنصاف لجبر الأضرار التي يتعرض لها المدعي المتضرر نتيجة الخطأ المدني الذي يرتكبه المدعى عليه وإخلاله بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالآخرين. وتنطوي هذه المعالجات على وسيلتين رئيستين لجبر الأضرار، وهما التعويضات والأمر القضائي.

---

(1)د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٣، ص٥٣٥.

(2) د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع، ص٣٥٠.

٢- ثبت لنا بأن المعالجات العينية تكون أوسع نطاقا في معالجة الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد مقارنة بمعالجة الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني، إذ تتضمن المعالجات الإنصافية للأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد التنفيذ العيني (specific performance) فضلا عن الأوامر القضائية، أما المعالجات الإنصافية للأضرار الناجمة عن الخطأ المدني فلا تتضمن سوى الأوامر القضائية.

٣- إن التعويضات في القانون الإنكليزي هي مبالغ نقدية تقضي بها المحكمة للمدعي لجبر الأضرار الناجمة عن الخطأ المدني وتهدف إلى وضعه في الوضع الذي كان يفترض أن يكون فيه لولا قيام المدعى عليه بارتكاب الخطأ المدني ضده. وتصنف إلى نوعين رئيسين هما التعويضات المعادلة والتعويضات غير المعادلة.

٤- كما ثبت لنا بأن التعويض عن الأضرار الشخصية هو من أبرز أنواع التعويضات المعادلة، ويقسم التعويض عن الأضرار الشخصية إلى قسمين بارزين هما: التعويضات عن الأضرار المالية والتعويضات عن الأضرار غير المالية.

٥- وتبين لنا بأن أهم مكونات التعويضات عن الأضرار المالية هي: التعويضات عن خسارة العوائد المالية الحالية أو الفعلية. والتعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية، ونفقات ما قبل صدور الحكم بالتعويض والنفقات التي ينفقها شخص آخر على المدعي المتضرر.

٦- أما التعويضات عن الأضرار غير المالية فتغطي مسألتين مهمتين هما الحرمان مباهج الحياة وكذلك الآلام والمعاناة.

٧- كما تبين لنا بأن التعويضات غير المعادلة في القانون الإنكليزي تنطوي على أربعة أنواع هي: التعويضات الازدرائية والتعويضات الاسمية والتعويضات المتفاقمة أو المشددة والتعويضات الجزائية أو الاتعاظية.

٨- أما الأمر القضائي فهو تكليف تصدره المحكمة وتأمر بمقتضاه المدعى عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وتصنف الأوامر القضائية إما من حيث مضمون التكليف الذي تحتويه وذلك إلى أوامر قضائية إلزامية ومانعة، أو من حيث مدة التكليف وذلك إلى أوامر قضائية مؤقتة ونهائية.

٩- لاحظنا تشدد المحاكم الإنكليزية في إصدار الأمر القضائي الوقتي، وتطلب من المدعي التعهد بدفع تعويضات عن أي ضرر أو خسارة قد تصيب المدعى عليه من تنفيذها، لأن الدعوى لا تزال قيد النظر أمام المحكمة، وأن إصدار هذا النوع من الأوامر لا يعني بأن المدعي قد كسب دعواه، لأنها تصدر في وقت مبكر جدا.

١٠- إن أهم وسائل التعويض العيني عن الضرر الناجم عن الفعل الضار في القانونين المدنيين العراقي والمصري هي وسيلة التعويض بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ووسيلة التعويض برد المثل في المثليات وإن كان المشرع المصري لم ينص على وسيلة رد المثل في المثليات باعتبارها تطبيقا من تطبيقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبول وقوع الضرر، أما أهم وسيلة تستعملها المحكمة للحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي هي وسيلة التعويض عن طريق الحكم بأداء أمر معين لمصلحة المتضرر.

١١- يعد التعويض النقدي الوسيلة الغالبة في التعويض، عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري، فالأصل في التعويض أن يكون في صورة مبلغ من النقود، والأصل كذلك أن يقدم هذا المبلغ دفعة واحدة في صيغة مبلغ نقدي إجمالي يقدر جزافا، إلا أنه يجوز أن يكون التعويض النقدي بشكل أقساط أو على شكل إيراد مرتب. ويتخذ هذا الشكل

الأخير صورتين فهو إما أن يكون إيرادا مرتبا لمدة معينة، أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، أي لمدى حياة المتضرر.

١٢- أما بخصوص التعويض النقدي على شكل إيراد مرتب، فإنه ينبغي أن نميز بين حالتين: الأولى إذا كان الضرر في صورة عجز مؤقت فإن أفضل طريقة لتعويض المتضرر عن الضرر هي أن تقضي له المحكمة بتعويض نقدي على شكل إيراد مرتب لمدة معينة، والثاني إذا كان الضرر في صورة عجز دائمي، سواء أكان كليا أم جزئيا فإن أفضل طريقة لتعويض المتضرر هي أن تقضي له المحكمة بتعويض نقدي على شكل إيراد مرتب مدى الحياة.

١٣- وتبين لنا بأن المحاكم الإنكليزية تلجأ إلى تقدير التعويضات عن الأضرار الشخصية الحالية في صيغة مبلغ إجمالي وفقا لما يعرف بنظام التعويض الكامل، أما تقدير التعويضات عن خسارة العوائد المالية المستقبلية فيكون في صيغة صافي الخسارة السنوية.

١٤- كما لاحظنا بأن المحاكم الإنكليزية تقوم بتقدير التعويضات المتفاقمة أو المشددة بمبلغ نقدي أكبر مما هو معتاد، الأمر الذي يفسر هذا التشدد في تقدير التعويض بما يتناسب مع جسامة خطأ المدعى عليه الذي تسبب في تفاقم الضرر الذي تعرض له المدعي، والمتمثل بتفاقم الآلامه النفسية نتيجة الجرح البالغ الذي أصاب مشاعره الإنسانية وكبرياءه.

١٥- ولاحظنا انتقاد الفقهاء الإنكليز لوجود التعويضات الجزائية في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لأن الوظيفة العقابية للقانون ينبغي أن تظهر في القانون الجنائي وليس المدني.

١٦- تستند المحاكم الإنكليزية على مجموعة من المبادئ الراسخة التي رسمت الخطوط العريضة للكيفية التي يتم فيها إصدار الأوامر القضائية ومن أبرز هذه المبادئ، مبدأ خضوع إصدار الأمر القضائي

للسلطة التقديرية للمحكمة، ومبدأ إمكانية حلول التعويضات محل الأوامر القضائية إذا كان الأمر القضائي ينطوي على تعسف أو مشقة للمدعى عليه، أو أن التعويضات كانت كافية لجبر الأضرار.

١٧- ويتبين لنا بأن تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري يتم في الغالب عن طريق التعويض النقدي، على الرغم من إمكانية اللجوء إلى التعويض العيني، وتقوم المحكمة بتقدير التعويض النقدي عن طريق حساب عنصري التعويض عن الضرر المادي وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وذلك في صيغة مبلغ إجمالي مقدر جزافا.

١٨- كما تبين لنا بأن تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن العمل غير المشروع في القانونين المدنيين العراقي والمصري ينقسم إلى نوعين الأول هو تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن إصابة المتضرر، والثاني هو تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الناجم عن موت المتضرر، ويشتمل النوع الأول على تقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وكلاهما يتم عن طريق التعويض النقدي فبالنسبة إلى تقدير التعويض عن الأضرار المادية يكون عن طريق حساب عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، أما تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية فيكون في صيغة مبلغ إجمالي مقدر جزافا لصعوبة تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، كما يشتمل النوع الثاني أيضا على تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الذي يصيب المتوفى نفسه وتقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر. فبالنسبة إلى تقدير التعويض عن الضرر الجسمي الذي يصيب المتوفى فإنه يضم تقديرا للتعويض عن الأضرار المادية ويكون تعويضا نقديا في صيغة مبلغ إجمالي مقدر جزافا لأنه يمثل قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر.

وتقديرا للتعويض عن الأضرار الأدبية ويكون أيضا تعويضا نقديا في صيغة مبلغ إجمالي مقدر جزافا، إلا أنه لا ينتقل إلى الغير وهم ورثة المتوفى، إلا إذا تحدد مقداره بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي في القانون المدني العراقي، وبمقتضى اتفاق أو مطالبة الدائن المضرور به قضائيا في القانون المدني المصري. أما بالنسبة إلى تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر. فيتضمن تقدير التعويض عن الضرر المادي المرتد الذي يلحق بالغير نتيجة موت المتضرر والمتمثل بضرر حرمان المعال صاحب الحق في التعويض من إعالة معيله المتوفى، وغالبا ما تقضي به المحكمة في صورة تعويض نقدي مقسط، لاسيما إذا كان المتضرر قاصرا وإلى حين بلوغه سن الرشد، أو في حالة تعرض المضرور إلى إصابة غير مميتة فيتم تقسيط التعويض حتى يشفى المضرور من إصابته ويتضمن أيضا تقدير التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي يلحق بزوج المتوفى والأقربين من أسرته، في القانون المدني العراقي وبزوج المتوفى وأقاربه من الدرجة الثانية في القانون المدني المصري، ويكون تعويضا نقديا في صيغة مبلغ إجمالي مقدر جزافا.

ثانيا: التوصيات.

وبعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والخاص بالتعويض عن الضرر الأدبي، وذلك فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الأضرار الأدبية الناجمة عن إصابة المتضرر بإصابة تقع على ما دون النفس البشرية (أي إصابة غير مميتة)، بحيث يمنح المحكمة سلطة تقديرية تجيز لها القضاء بهذا النوع من التعويضات للمتضرر، وأن يكون التعويض نقديا يتم تقديره في صيغة مبلغ إجمالي، ويكون النص المقترح كالآتي: (يجوز

أن يقضى بالتعويض للمتضرر من إصابة تقع على ما دون النفس من جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب المعاناة والآلام التي أصابت مشاعره وعواطفه ويقدر بمبلغ نقدي إجمالي).

٢- ونقترح على المشرعين العراقي والمصري تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري وبما يجيز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه إلى الغير وهم ورثته، دون اشتراط تحديد مقدار التعويض بمقتضى اتفاق أو صدور حكم نهائي فيه في القانون المدني العراقي، وبمقتضى اتفاق أو مطالبة الدائن المضرور به قضائيا في القانون المدني المصري، استثناءً من القاعدة العامة في القانونين، وذلك في حالة إذا ما تسببت الإصابة في وفاة المتضرر فورا، وقبل اتفاقه مع المسؤول على مقدار التعويض أو قبل صدور حكم قضائي نهائي يحدد مقداره، أو المطالبة القضائية من جانب الدائن المضرور، ولاسيما إذا عاصرت الوفاة الإصابة، وبما يحفظ للورثة حقهم في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب مورثهم، أي المتوفى نفسه، وأن يكون التعويض نقديا يتم تقديره في صيغة مبلغ إجمالي، ويكون النص المقترح بالنسبة إلى القانون المدني العراقي كالآتي: (يجوز أن يقضى بالتعويض للمتضرر المتوفى من إصابة تقع على النفس فتزهقها من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب المعاناة والآلام التي أصابت مشاعره وعواطفه قبل موته، ولا ينتقل التعويض عن هذا الضرز إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي، ما لم يكن المتضرر قد توفي فور إصابته، ويقدر بمبلغ نقدي إجمالي). أما النص المقترح لتعديل الفقرة الأولى

من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، فيكون كالآتي: (يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، ما لم يكن المضرور قد توفي فور إصابته ويقدر بمبلغ نقدي إجمالي).

٣- كما نقترح على المشرع العراقي أن يضيف إلى نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي ما يفيد تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب المعال نتيجة حرمانه من الإعالة بسبب وفاة معيله، وذلك بمبلغ نقدي مقسط، إذا كان المعال قاصرا فيكون النص المقترح كالآتي: (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة عن الأضرار المادية التي لحقت بهم، ويقدر التعويض بمبلغ نقدي مقسط، إذا كان المعال قاصرا).

٤- ونقترح على المشرعين العراقي والمصري أن يحذوا حذو قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي ويأخذا بالتعويضات المتفاقمة أو المشددة ويجيزا للمحاكم أن تقضي بتعويض نقدي مضاعف للمتضرر عما يصيبه من ضرر أدبي جسيم في مشاعره الإنسانية إذا تسبب العمل غير المشروع في تفاقم الضرر الذي لحق به والمتمثل بالآلام النفسية التي عانى منها نتيجة السلوك الشائن للمدعى عليه والذي بلغ حدا من الاستفزاز والإذلال عد فيه تعديا غير اعتيادي، لذا نقترح عليهما النص الآتي: (يجوز أن يقضى بتعويض نقدي مضاعف للمتضرر عما يصيبه من ضرر أدبي جسيم في مشاعره الإنسانية وعواطفه، إذا تسبب العمل غير المشروع في تفاقم آلامه النفسية الناجمة عن إذلاله).

المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية.

أ- الكتب القانونية.

١- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع.

٢- د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦.

٣- د. جبار طه صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، ١٩٩١.

٥- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٦- د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٨- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.

٩- د. سليمان مرقس، الوافق في شرح القانون المدني، في الالتزام، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، بدون مكان طبع، ١٩٩٢.

١٠- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.

١١- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
١٢- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
١٣- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٤- د. عدنان العابد ود. يوسف أليأس، قانون الضمان الاجتماعي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩.
١٥- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١.
١٦- د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٣.
١٧- د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الأول، الحقوق العينية الأصلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد. ١٩٨٠
١٨- د. مجيد حميد العنكبي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، ٢٠٠١.
١٩- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢.
٢٠- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٢١- د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ب- القوانين.

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٣- قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي.
٤- تشريع المحكمة العليا الإنكليزي لعام ١٩٨١.
٥- تشريع المحاكم الإنكليزي لعام ٢٠٠٣.
٦- تشريع التعويضات الإنكليزي لعام ١٩٩٦.

ج- مجموعات أحكام القضاء.

١- سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢.
٢- د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الثاني، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، ٢٠٠٦.
٣- د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الثالث، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، ٢٠٠٦.
٤- مجلة التشريع والقضاء. السنة السادسة. العدد الثاني. نيسان - حزيران ٢٠١٤

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية.

1- **Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4th edition, palgrave mcmillan, 2011.**
2- **Carol Bernnan. Tort Law, concentrate (Revision and study guides) Second edition, oxford university press, 2013.**
3- **Catherine Elliott and France Quinn, Tort law, Eighth edition, Longman, Pearson education, 2011.**
4- **Cathy Okrent, torts and Personal injury law, Fifth ed. CENGAGE Learning, 2015.**

5- Ewan mckendrick, contract law, 6th edition, Palgrave Macmillan, 2005.
6- Jenny steele, Tort law, Text, cases and Materials, Third edition, Oxford university press, 2014.
7- John cooke, law of tort. Fourth edition, Financial Times, Pitman publishing, 1999.
8- John Gunther Fleming, Carolyn sappideen, prue vines, Fleming's, The law of tort, Tenth edition, Thomson Reuters, Australia, 2011.
9- John willman, Brown: GCSE Law, nineth edition, Thomson, sweet and Maxwell, 2005.
10- Joseph W. Glannon. The law of tort, Fourth edition, wolters Kluwer, 2010.
11- Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtley Wells, Tort law, Fifth edition, DELMAR.CENGAGE Learning, 2012.
12- Marshall, S. Shapo. Principles of tort law, third edition, west Thomson Reuters, 2010.
13- Michael Furmston, Cheshire, Fifoot and Furmston's law of contract, 15th ed. oxford university press, 2007
14- Paul Richards, law of contract, fourth edition, financial times, pitman publishing, 1999.
15- Robert Duxbury. Nutshells, Contract Law, Fifth edition, sweet and Maxwell, 2001.
16- Treitel, the law of contract, Twelfth edition, sweet and Maxwell, 2010.
17- Vera Bermingham, Nutshells Tort, 6th edition, Thomson, sweet and Maxwell, 2003.
18- William P. statsky. Essentials of torts, Third edition, DELMAR, CENGAGE Learning, 2012.